مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

خراج ابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب ١١٣ ٢١

١٨٦

ك: 1293

من كتب العصر محمد بن الحاج الحامي السيرزي
القاضي بمدينة بقضاء طوران
عفى عنهما

خراج ابي يوسف

تأليف الامام المجتهد ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم وهو اول
من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه توفي سنة
احدى وثمانين ومائة
رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 1286
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

www.alukah.net

فهرس كتاب خراج ابي يوسف رحمه الله

فصل في احوال الولاة — فصل في قسمة الغنائم — فصل في الفيء والخراج — فصل ما عمل في السواد

فصل في بيان ارض العشر والخراج — فصل في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية — فصل في موات الارض — فصل الحكم في المرتد

فصل في اهل الذمة والارضين — فصل في حدائق العشر والخراج — فصل فيما يخرج من البحر — فصل في العسل والجوز واللوز

فصل في النقصان والزيادة والصاع — فصل في بيع السمك — فصل في اجارة الارض البيضاء — فصل في ذات النخل — فصل في الغيث والانهار والآبار

فصل في الكلأ والمراعي — فصل في تقبيل السواد واجتماع الولاة لهم — فصل في نصارى بني تغلب — فصل فيمن يجب عليه الجزية — فصل لباس اهل الذمة

فصل في المجوس وعبدة الاوثان — فصل في العشور — فصل في الكنائس والبيع والصلبان — فصل اهل الزعارة واللصوص

فصل الحكم في المرتد عن الاسلام — في السرقة واحواله — قطع يد السارق اذا بلغ قيمته عشرة دراهم — اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجب عليه الحد والمرأة حتى تحيض

في حكم سب النبي ﷺ نعوذ بالله منه — في عبد الآبق وغيره — فصل من اي وجه يجري على القضاة والعمال الارزاق — فصل فيمن يعصي المسلمين — فصل في قتال اهل البغي

واهل البغي وكيف يدعون — دعاء رسول الله عليه السلام

تم فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الخراج

الذي كتب به ابو يوسف القاضي الى امير المؤمنين الرشيد حين سأله ان يضع له ما يجري الخراج اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعله مما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ورافقه النبي صلى الله عليه وسلم ❧ ان امير المؤمنين ايده الله سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله عز وجل امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر واني ابتدئ له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته ❧ يا امير المؤمنين ايد الله ولك الحمد قد قلدك امرا عظيما فاصبحت وامسيت وانت تبغي الحق كثيرا قد استرعاك رعاكم وأيمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت الجبناء اذا اسس على غير التقوى اي يأتيه الله عز وجل فيهدمه على من بناه واعان عليه ولا تضيعن ما قلدك الله عز وجل من امر هذه الرعية فان الفوز في العمل بما فرض الله عز وجل لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعفت عمل الرجل ووجد الامل فيما وراءه للعمل فانه لو عمل بعد الرجل واد الى رعاة ما وجد من الحق عليهم عز وجل ما يؤدي الراعي

الحق به فاقم الحق فيما ولاك الله عز وجل وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل يوم القيمة راعي سعدت به رعية لا تنخ فتريغ رعيتك واياك والاثرة بالرعية والاخذ بالغضب وان نظرت الى امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله عز وجل على حذر واجعل الناس في امر الله عز وجل عندك سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله عز وجل لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب ليس باللسان واتق الله عز وجل فان التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه الله عز وجل واعمل لله جل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ وتعامل موروث فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي قطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهر تعالى جبروته والخلق له اذلاء بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وعذابه وذكر وذكرك فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل اليوم فيه بتوفيه الوقار ويتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال عز وجل هذا يوم الفصل الذي جمعناكم والاولين وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار بما يبلي كل جديد ويقرب كل بعيد ويأتي بكل موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب ❧ فان البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا

فالله يحفظك والديك

المكتبة الألوكة www.alukah.net

هالك وهالك من فيها والآخرة دار القرار ولا تلقى الله عز وجل
غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان دنيا يوم الدين انما يدين
العباد باعمالهم واليد ينهم بعبادهم وقد حذرك الله عز وجل
فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله عز وجل
سائلك عما انت فيه وعما علمت به فانظر ما الجواب واعلم ان لن
تزول غدا قدم عبد بين يدي الله عز وجل الا من بعد المسئلة
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة
حتى تسئل عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المؤمنين
للمسئلة جوابا فان ما عملت وانيت فمردود عليك غدا بقرا وفاذكر كشف
قناعك فيما بينك وبين الله عز وجل في مجمع الاشهاد وافي وصيك
يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله عز وجل وعاية ما استرعاك
وان لا تنظر في ذلك الا بنفسك وان لا تفعل يسوغ عليك سهوله
الهدى ويتعجل في عينك رثوثه ويضيق عليك رجاءه وينكر منه ما
تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها
لو علمها فان دنيا اعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده على
اماكن المملكة بان الله عز وجل اودعه اماكن الحياة والنجاة فان
ترك ذلك اضاعة وتشاغل بغيره كانت المملكة عليه وبالا اخر وان
اصلح كان اسعد من هنالك بذلك ووفاه الله عز وجل اضعاف ما
وفاله فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقه منك و
يضيعك بما اضعت اجرك وانا عند غم البنيان قبل ان يهدم وانما

وتبقى بقاءه

كل من عملك ما عملت فيهن ولوك الله عز وجل امره وعليك ما ضيعت منه
فلا تنس القيام بامر من ولوك الله عز وجل امره وليست تنسى ولا تغفل
عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا
في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله عز وجل
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي
الرحمة وامام الهدى فان الله عبده ورحمته وعفوه جعل داوة الامم
خلفا في ارضه وجعل لهم نورا يضيئ لهم عيبة ما اظلم عليهم من الامور
فيما بينهم واشتبه من الحقوق واضاءة نور داوة الامم اقامة الحدود
ورد الحقوق الى اهلها بالثبت والامر البين واحياء السنن التي سنها
القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيا
له ويموت وجور الراعي هلاك الرعية واستعانته بغير اهل الثقة و
اهل الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله يا امير المؤمنين من النعم
بحسن الحمد لها والتمس الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
وليس شئ احب الى الله عز وجل من الصلاح وابغض اليه من
الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم نعمة ثم لم
يفزع الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عز وجل عليهم عدوهم
فاني اسئل الله يا امير المؤمنين الذي من عليك بمعرفة فيما ولوك ان لا
يكلك في شئ من امرك الى نفسك وان يتولى منك من تولى من اوليائه
واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت به
وشرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني

مجموعة الألوكة
www.alukah.net

قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله
عز وجل وخوفا من عقابه وانى لارجو ان عملت بما فيه من البيان
ان يوفقك الله عز وجل لكل خير اجبك من غير ظلم ولا معاهد ويصلح
لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم والظالم
فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتب لك احاديث حسنة فيها
ترغيب وتحضيض على ما سألت مما يزيدك رغبة في العمل بما شاء
شاء الله وفقك الله عز وجل لما يرضيه عنك واصلح لك وعلى يديك

قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم من عمل انجاه من النار من ذكر الله عز وجل قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله حتى
يضرب بسيفه حتى ينقطع قالها ثلثا وان فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم وان
الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن
نافع عن ابن عمر ان ابا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان
الى الشام فمشا معهم نحوا من ميلين فقيل يا خليفة رسول الله
لو انصرفت فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل حرمهما الله عز وجل على النار
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابيه حازم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة
في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير
قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما هي غدوة او روحة تخرج

الله ولو انه حيه
ثم تقرب به حتى ينقطع
ثم تقرب به حتى ينقطع

فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها او تخرج بنفسك
قال ابو يوسف حدثني محمد بن ابي عياش عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة وحط عنه عشر
صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيات قال ابو يوسف
وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله ابن السايب عن
عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان لله ملئكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم
القرن وحنا جبهته واصغا سمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله
كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا
قال حدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس قال استداد
ابو ادريس الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا ولي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر
بحذافيره في النار الا وان الجنة خيرة بيوتها الا وان النار سملة بيوتها
الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار بالشهوات فمتى ما كشف الحجاب
حجاب كره فصار اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف الحجاب
هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق اليوم
ولا يقضى فيما لا بالحق تزلوا منازل الحق قال حدثنا الاعمش عن
يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
فدنا من السماء سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

من شفير جهنم فمنهم من يهوي فيها مذ سبعين خريفا فالوادي حتى ينتهي
الى قعرها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار
البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى تكون في وجوههم
كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد ابن اسحاق قال حدثني عبيد
الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين
ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج
مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكس فيها قال وحدثني سعد
بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله عز وجل
طالبا قال وحدثنا عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البناء
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
جثا النبي صلى الله عليه وسلم على القبر فاستدرت فاستقبلته قال
فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا
قال وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد ابن عمير قال
ان القبر ليقول يا بن ادم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت
الغربة الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا

ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب بشر اقرأوا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرأوا ان
ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما
فيها اقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف وحدثني الفضل
ابن مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم
القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشده عذابا
امام جائر قال وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله
بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
عز وجل بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل امورهم في ايدي
السمحاء واذا اراد عز وجل بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء
وجعل امورهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق
بهم في حوائجهم رفق الله عز وجل به يوم حاجته ومن احتجب عنهم
دون حوائجهم احتجب الله عز وجل عنه يوم خلته وحاجته قال
وحدثنا عبد الله بن علي عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله عز وجل وعدل فان له بذلك اجرا وان امر
بغيره فان عليه اثما قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد
الخزاعي ان اباذر سأل النبي عليه السلام الامارة فقال انت ضعيف

وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
ما عليه فيها قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى
بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطيه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا
له واطيعوا ح قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله عز
وجل ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
عز وجل ومن عصى الامام فقد عصاني ح قال وحدثني بعض اشياخنا
عن حبيب عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر
السلاح على امامك قال ابو يوسف حدثني مطرف يعني بن طريف
عن ابي الجهم هو سليمان بن الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة اوالاسلام
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ح وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيف من منا فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي
فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث
لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين
والجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم ح قال وحدثني غير واحد
عن قيس الحمداني عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم و
لا نخرج

وان نتقي الله عز وجل ونصبر قال وحدثني اسماعيل بن ابي اهيم بن
مهاجر عن وايل بن ابي بكر داود قال سمعت الحسن البصري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان
لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانها هم نقمة ينتقم الله عز وجل بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله
بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال
انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليهم
مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ح وحدثني بعض اشياخنا عن
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع
كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي قال حدثنا بعض
اشياخنا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري عن حذيفة قال
ليس في السنة ان تشهر السلاح على امامك قال ابو يوسف وحدثني
اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
عز وجل بعقاب منه حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن حكيم عن عمر بن
عبد العزيز قال ان الله عز وجل لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة فاذا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ظهرت المعاصي فلم تنكر ولم تستحق العقوبة جميعا قال ابو يوسف
حدثني اسمعيل عن زيد بن ابي ثابت قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه
الوفاة ارسل الى عمر رضي الله عنه الوفاة يستخلف فقال الناس تستخلف
علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فماذا تقول لربك
عز وجل اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه قال اتحمل فوقي
بني عز وجل اقول اللهم امرت عليهم خيرا هلك ثم ارسل الى عمر رضه
فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء احب اليك من الموت
وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
فاحفظها ان لله عز وجل حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار
لا يقبله في الليل وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما خفت موازين
من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق
لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من
ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق
لميزان ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه
فلا يكون شيء اغايب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت
وصيتي هذه فلا يكون شيء اغايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
وقال موسى بن عقبة قالت اسما بنت عميس وقال لها ابو الخطاب
انما استخلفك نظرا لما خلفت وراي وقد صحبت رسول الله ﷺ
فرايت من آثرته نفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى اراكنا افضل
مذهبي الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما غشت فخلصت ولا توهمت فشهوت

وانى لعلى السبيل ما زغت وانى لاول يا احذرك يا عمر نفسك ان تكل
نفس شيئا فان اعطيتها شيئا وهي في غيرها واحذرك هوى النفس
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت
ابصارهم واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم الخيرة عند زلته
واحدة منهم فاياك ان يكون واعلم انهم لن ينالوا ذلك خافتني
ما خفت الله عز وجل لك المستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وضيق
واقراء عليك السلام ثم قال وحدثني عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله
القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما
بعد فاني اوصيكم بتقوى الله عز وجل وان تثنوا عليه بما هو له اهل وان
تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الحاح بالمسئلة فان الله عز وجل
اثنى على زكريا واهل بيته فقال عز وجل انهم كانوا يسارعون في
الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا
عباد الله ان الله عز وجل قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك
مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله
عز وجل فيكم لا تفنى عجايبه ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا
كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة وكل بكم الكرام
الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون و
تروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تقضوا الآجال الا و
وانتم في عمل الله عز وجل فافعلوا وانى تستطيعون ذلك الا وبالله عز وجل
فسابقوا في سبيل آجالكم قبل ان يقضى فيردكم الى سواء اعمالكم
فان اتقى امرؤ ما جعلوا آجالهم لغيرهم وشيوا انفسهم فانما هم ان تكونوا

هالوها الوحا الوحا النجا فاد وراكم طالب حثيثا مرة سريع ح قال
ابو يوسف وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله يا عمر فاكفهر عليهم فقال له
قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر رحمة الله عليه دعه لا خير فيهم ان
لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقل او شك ان يرد على قائلها ح
قال وحدثني عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة الهذلي
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الرعاء ان لنا عليكم
حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاء انه ليس من
حلم احب الى الله عز وجل واعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من
جهل ابغض الى الله عز وجل واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه
من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه ح
قال وحدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال رسول الله
عبد الله بن عباس دخلت على علي رضي الله عنه حين طعن فقلت ابشر
بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع
رسول الله عليه السلام حين خذله الناس وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم تختلف في خلافتك اثنان
وقتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي
لا اله غيره لو ان لي ما في الارض من صفراء او بيضاء لافتديت به من
طول المطلع ح قال وحدثني عن بعض اشياخنا عن عبد الملك
بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال خطب عمر رحمه الله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي

حبسها ٢٠

يبقى ويهلك ما سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر
اعداءه وعفوه ليس بهالك بعذره في تعمد ضلالة حبسها هدى
والى ترك حتى حبسه ضلالة وان احق ما تعاهد الراعي من رعيته
تعاهدهم بالذي لله عز وجل عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم
الله عز وجل له واغا علينا ان نأمركم بما امركم الله عز وجل به من طاعته
وان ننهاكم عما نهاكم الله عز وجل عنه من معصيته وان نقيم امر الله
عز وجل في قريب الناس وبعيدهم ثم لا يبالي على من حل الحق الوان
الله عز وجل فرض الصلاة وجعل لها شروطا في شروطها الوضوء و
الخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان
اليأس غنى وفي الرزلة راحة من خلوط السوء واعلموا انه من لم يرض
عن الله عز وجل فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه شكره و
اعلموا ان الله عز وجل عباد ا يميتون الباطل بعزوفهم ويحيون الحق بذكرهم
رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلوا يا حنفوا وابصروا من
اليقين ما لم يعاينوا فتحصلوا بما لم يأتوا اخلصهم للخوف وفجروا
ما يقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة ح
قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زيد اليسامي قال لما اوصى
عمر رحمة الله عليه قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله عز وجل
واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويكرم انسهم واوصيه
بالانصار الذين تبوؤ الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو
وجباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاء منهم واوصيه

بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من مواشي
اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله عز وجل وذمة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ح قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سالم ابي العلاء عن محمد بن ابي طلحة اليعمري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا فحمد الله عز وجل
واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رحمة الله عليه
ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا
الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقسمي فيهم ويعدلوا
عليهم في اشكل عليه شيء رفعه الي ح وحدثني عبد الله بن علي عن
الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضه فقال يا امير المؤمنين
لو اتيت الى الله لوعة لوئم خير لك ام اقبل على نفسي فقال اما من قولك
من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله عز وجل لوعة لوئم ومن
كان خلق من ذلك فليقبل على نفسه وليصلح لولاية ح قال و
حدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال لي عمر رضه لا يعجبك
فيما لا يصنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا
الامين فان الامين من القوم الذي لا يعادله شيء ولا تصحب الفاجر
فيعلمك من فجوره ولا تفشي سرك واستشر في امرك الذي
يخشى الله عز وجل قال وحدثني اسماعيل بن ابي خالد عن
سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب رضه الى ابي موسى اما بعد
فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل من سعدت به رعيته واذ

وان اشقا الرعاة عند الله عز وجل من شقيت به رعيته واياك
ان تغتر فتقول انا في اعمالك فيكفيني ذلك عند الله عز وجل مثل البهيمة
فطرقت الى خصب من الارض فرتعت فيما تنتفي بذلك السمن وانما حتفها
في سمنها والسلام ح قال وحدثنا سعيد عن رجل عن عمر قال قال لا يقيم
امر الله عز وجل الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا
يقيم امر الله عز وجل الا رجل لا ينتقص عند به ولا يكظم في الحق ضربة ح
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان
بن عفان قال كان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكا حتى يبل لحيته ح
قال فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده
ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد منه ح وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر اقطع منه وحدثني عبد الله بن علي
عن الزهري قال كان عثمان رضي الله عنه يورث اعطاه ح قال ابو
يوسف سمعت ابا حنيفة يقول قال علي لعمر رضه حين استخلف ان
اردت ان تلحق بصاحبيك فارفع القميص واتكس الازار واخصف
النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع ح وحدثني بعض
اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رضه
اذا بعث سرية والى عليها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله عز وجل
الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة
وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يوثبك الى الله عز وجل فان فيما
عند الله خلفا من الدنيا ح وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن عمه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل بن ثقيف قال
استعملني علي بن ابي طالب على مكيس فقال لي واهل الارض معي
سيمر وانظر ان تسوء في ما عليهم من الخراج واياك اذى تخص لهم
في شيء واياك اذى بي وامنك ضعفا ثم قال ارجع الى عند الظهر فرجعت
اليه عند الظهر فقال اني اغا اوصيك بالذي اوصيتك به قدام اهل
مملكة لهم قوم حدث عن انظر اذا قدرت عليهم فلا يتبعن لهم كسوة
شتاء ولا صيف ولا رزقا ما كلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن
احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا نقمة على رجل في طلب درهم ولا تبيع
لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو
فان انت خالفت ما امرتك به فاحذرك الله عز وجل به ودوحي واذا
بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت
من عندك قال واذا رجعت كما خرجت قال فانطلقت فعملت بما
بالذي امرني فيه فجئت ولم انتفض من الخراج شيئا قال ابو
يوسف حدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف
عمر بن عبد العزيز رضه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال
فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا قال فقال
يا بن كعب لقد كنت انظر الي نظرا ما كنت تنظرني الى قبل قال قلت تعجبا قال
وما العجب قال قلت ما قال من لونك ونحل من جسمك ونقاص من شرفك
قال فكيف لو قد رايتني بعد ثلث وقد دهيت في صفوتي وسالت حدقتاي
على وجنتي وسال مخاطي على صدري او ما كنت لي اشد فكره قال
حدثني بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز

الا رفع المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ من اهل الشام قال
لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على شانه وخرفه لما
ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها
حتى كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل ذلك حتى انقضى اجله
فلما هلك جاء الفقراء الى زوجته يعزونها به ويذكرون له عظيم المصيبة
التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم
الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا
صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله عز وجل كان اشد خوفا لله
من عمر كان قد فرغ رحمه الله بدنه ونفسه للناس فكان يقعد
لهم ايجمهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوايجهم وصلى بليلة
فامسى يوما وقد فرغ من حوايجهم فدعا بعصباح قد كان يستضيء
به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه
على خده فلم يزل كذلك حتى بزغ له الفجر فاصبح صياما فقلت له يا امير
المؤمنين شيء ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني وجدتني
قد وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الخامل
والفقير المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت
ان الله عز وجل سائلي عنهم وان محمدا حجيجي فيهم فخفت ان يثبت لي
عند الله عز وجل عذر ولا تقوم لي معه محمد صلى الله عليه وسلم حجة
فخفت على نفسي وذلك ان كان عمر يكون في المكان الذي ينتهي
اليه سرور الى جوامع اهله فيذكر الشيء من امر الله عز وجل فيضطرب
كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللحاف عني وعنه رحمة له ثم نقول والله لو وجدت ان بيننا و
بين هذه الدماغ بعد المشرقين ح قال وحدثني بعض اشياخنا
الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رأيت عمر بن العزيز بالمدينة
وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجملهم في مشية
قال ثم رأيته بعد ذلك وفي الخلافة يمشي مشية الى هبات قال ومن حدثك
ان المشية شجية فلو تصدق بعد عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم
قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حد
وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين
في قد نعمة الله عز وجل عندك ومن ضحك والذي وصفك الله
عز وجل به وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال
كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر ما تغضب انت يا عبد الملك
قال يا يعني عجبني في خوفي ان لم ارد الغضب فيه حتى لو يظهر منه شيء ح

باب في قسمة الغنايم

قال ابو يوسف اما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من قسمة الغنايم اذا اصبت من العدو وكيف
تقسم فان الله عز وجل في كتابه قد انزل بيان ذلك فقال فيما انزل
الله تبارك وتعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان ما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا
والله اعلم فيما نصيب المسلمين وعساكر اهل الشرك وما اجلبوا به

من المتاع والسلاح والكراع فاذا فرق ذلك الخمس لمن سماه الله عز وجل
في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الدروب و
وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلثة اسهم سهم له ولفرسه وسهم له وللى اجل
سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار وقد يفضل الخيل بعضها على بعض لقول
الله عز وجل في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله عز وجل واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هذه الخيل وفعلت
الخيل وبعضهم يذكر الفرس وهو البرذون والعامة البرذين اقوى وكثير
من الخيل واوفق للغزاة ولم يخص منها شيء دون شيء وقد يفضل الفرس
القوي على الضعيف وقد يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل
الجبان الذي لا سلاح معه او سيف ح اخبرنا بشر قال اخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكيم بن عتيبة عن قسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللى اجل سهم ح قال
ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي اسحاق بن عبد الله
عن ابي حازم قال حدثني ابو زهير العقاري قال شهدت انا واخي وآخر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين وهنا فرسان فخفرب لنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بستة اسهم اربعة لفرسينا وسهما لنا فبقينا الستة
الاسهم وللجيش نكرين ح قال ابو يوسف وقد كان ابو حنيفة يقول للى رجل
للفرس سهم قال لما افضل بهيمة على رجل مسلم ويحيى حدثنا عن زكريا
بن الحارث عن المنذر بن ابي حمصة المحاربي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك
الى عمر فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهما وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهم
اكثر من ذلك واوفق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل لو كان
كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه
قد سوى بهيمة برجل مسلم افاهذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة
الفرس ويرغب الناس في ارتباط الخيل في السبيل اترى ان سهم الفرس
انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس ورد والمتطوع وصاحب
الدواب في القسمة سواء فخذ يا امير المؤمنين بأي القولين رأيت واعمل
بما تري انه افضل واخير للمسلمين فان زللت وسنح عليك ان شاء الله فقد
ولست ارى ان يقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا ابو يوسف قال نا
يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه اوفر اس قال
لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين قال ابو يوسف وحدثني محمد بن
اسحق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين قال ابو يوسف
فاما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن سايب حدثني عن ابي صالح
عن عبد الله بن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم على خمسة اسهم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى
سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم على ثلثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذي القربى و
قسم على الثلثة الباقية ثم قسمه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه على ما قسمه
ابو بكر وعمر وعثمان وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس انه قال عرض
علينا عمر ان يزوجنا من الخمس ايامنا ويقضي منه عنا مغرمنا فابينا الا ان يسلمه
لنا وابا ذلك علينا ابو يوسف واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر

قال

قال قلت له ما كان رأي علي في الخمس قال كان رأيه رأي اهل بيته ولكنه
كره ان يخالف ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ابو يوسف قال
حدثنا مغيرة عن ابي ابهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله
لله مفاتيح الكلام ابو يوسف وحدثني اشعث بن سوار
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل
الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين
وابن السبيل ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني مطلب حدثني محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضوان الله تعالى
عليه يقول قلت يا رسول الله ان رأيت ان تولينا حقنا من الخمس فنستغني بما
كما يتنازعنا احد بعدك فافعل قال فغفل فولاه رسول الله صلى
عليه وسلم فقسمه حياته ثم ولاه ابو بكر رضي الله عنه فقسمه حياته ثم
ولاه عمر رضي الله عنه فقسمه حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر
رضي الله عنه فاتاه مال كثير فزوى حقنا ثم ارسل الي فقال اخذ فاقسمه
فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه الغار عنا وبالمسلمين اليه حاجة فرقه عليهم
تلك السنة ثم لم يرفعنا اليه احد بعد عمر حتى قبض مقاسمي هذا فلقيني العباس
ابن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي لقد منعنا العداة شيئا
ولا يردونه علينا ابدا الى يوم القيامة ابو يوسف وحدثني ابن اسحق
عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى
لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتب الي تسألني عن سهم ذي القربى الى من هو

الألوكة
www.alukah.net

هولنا واذ عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منا ايمنا ويقضي منه عن موسرنا ويحرم منه عائلنا فابينا الا ان يسلمه لنا واباذلك علينا

ابو يوسف قال انبئت بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذي القربى فقال قوم سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده وقال اخرون سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا على ان يجعلوا السهمين في الكراع والسلاح

ابو يوسف وحدثني حفاء السايب ابن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى الى بني هاشم قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم

ابو يوسف فعلى هذا القسم الغنيمة فيما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا الى المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فاد في ذلك الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع في مواضع الغنايم على ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو يوسف وفي كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس لكل رجل

طلب
هم الرسول وذي القربى
رسول الله عم

اصاب في معدن اقل من ذلك ما يبلغ مائتي درهم فضة او اقل من ذلك او عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنايم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص وانما يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه وفي قليل الخمس يخرج من ذلك صفية فليل كان او كثيرا وانما يحسب لمن من نفقة شيء

وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الجارة مثل الياقوت والفيروز والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذكر بمنزلة الطين والتراب وكل ما الذي اي اصاب شيئا من الذهب او الفضة والحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين فاد لم يبطل ذلك الخمس عنه

ارى ان جند من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمسوا ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس فاما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ففيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فاد في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه فهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فيخمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان فترك ذلك منه كله ولم يكن له منه شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في داره

لعله الخمس

اصار

الشبكة الألوكة www.alukah.net

للحرب فاذا كان دخل بغير اذن فهو له وفي الخمس في ذلك حيث ما وجد
كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن وفي الخمس خير لاهل المسلمين
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل باذن فوجده في
ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان منهم
فهو الذي وجده ﴿ قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في
قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوا عقله واذا قتله معدن
جعلوا عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الجبار
والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس فقيل يا رسول الله
قال الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف
واما جارية فكان الصفي يوم خيبر صفيه وكان له نصيب في الخمس وما قسم
في امر ذكره من ذكر الخمس وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في قسم
خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها والذي جعل الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس فاما ان
يكون له من ثلثة وجوه في القسم الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة اخماس
وما جعل الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس وكان القسم في خيبر
على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيف
﴿ قال ابو يوسف حدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية ابنت حيي ﴿ ابو يوسف وحدثني اشعث عن ابي الزناد

باب في الفيء والخراج

قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن ثابت قال ابو يوسف فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عند ابي حنيفة الارض
والله عز وجل اعلم لان الله تعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى قرئ من هؤلاء
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم قال عز وجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ثم قال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم
لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل ابو يوسف
اصحاب عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قسمة ما افاء الله عز وجل عليهم من
العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحها كما يقسم
غنيمة العسكر فابا عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات وقال قد اشرك
الله عز وجل الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق
لمن بعدكم شيء ولكني ابقيت ليبلغ الراعي بضعانه من هذا الفيء
ودمه في وجهه ﴿ ابو يوسف حدثني بعض مشايخنا عن يزيد
بن ابي حبيب ان عمر رحمه الله كتب الى سعد حين افتتح العراق اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان يقسم بينهم مغانم
وما افاء الله عز وجل عليهم فاذا اتاك الله عز وجل بكتابي هذا انظر
ما اجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر
من المسلمين واترك الارضين والانهار بعملها لهم ليكون ذلك في اعطيات
المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يبق لمن بعدهم شيء فذكرت
ان تدعوا من لقيت الحرا او سلوم قبل القتال فمن اجاب الى
ذلك فهو من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ولهم سهم في الغنائم
ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله
لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري وعهدي
اليك ٥ قال ابو يوسف حدثني غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا
لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد
بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة
الاراضين وقد كان اتبع راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء
فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراى انه الراي فاشار اليه بذلك
من راه ويشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله عز وجل على المسلمين
من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها واراد ان يقسمها لهم حقوقهم
وما فتحوا فقال عمر فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها
قد اقتسمت وورثت عن الاباء وصرت ما هذا برايي فقال له عبد الرحمن
بن عوف فما الذي راى في الارض والعلوج التي افاء الله عز وجل عليهم
فقال ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه
كثير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فان اقسمت ارض العراق بعلوجها

وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل
بهذا البلد وبغيره وان اهل الشام والعراق اكثروا على عمر وقالوا
اتقفت ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا الا بناء
قوم وابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر لا يرى يدا على احد يقول هذا رأيي
قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن
بن عوف فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم وراى عثمان وعلي وطلحة
وراى عمر فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج
من كبارهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال
انه لم ادعكم الا لتشركوني في امانتي فيما جعلت من امركم فاني واحد كاحدكم
وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني وليست
اريد ان يتبع الذي هو هواي معكم من الله عز وجل كتاب ينطق بالحق
فوالله لئن كنت نطقت بما اريد ما اريد به الا الحق قالوا قد نسمع يا امير
المؤمنين قال قد سمعتهم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى ظلمتهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما ليس كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم
لقد شقيت ولكني رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارضي كسرى وقد غنمنا الله
عز وجل اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنمنا من مال اوجبت بين اهله
واخرجت الخمس في وجهه على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس
الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها
فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم هذا الثغور
بد لها من رجال يلزمونها انا يتم هذا المدر العظام الشام والجزيرة و
الكوفة والبصرة ومصر بد من ان يشحن بالجيوش وادرار العطاء

الألوكة
www.alukah.net

عليهم فى اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا
الراى رايك فنعم ما قلت ومارايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه
المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدائنهم فقال
قد زادنى الامر فى رجل لهم جزالة وعقل نضع الارض مواضعها ونضع
على العلوج ما يحتملون فاجمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا ابعثه الى
اهم ذلك فانه ذو بصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض العراق
فادرت سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بثمان مائة الف الف والدراهم يومئذ
درهم وانقيى ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن فى الدراهم مثل وزنه
سفال الدراهم ووزنه المثاقيل ح ابو يوسف قال وحدثنى الليث بن
سعد قال اذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين
اراد عمر بن الخطاب ان يقسم السواد كما قسم رسول الله صلى الله عليه و
سلم خيبر وان كان اشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن
رباح فقال عمر اذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم ثم قال اللهم اكفنى
بلالا واصحابه قال فوقرى المسلمون ان الطاعون الذى اصابهم بعمواس
كان على دعوة عمر قال وتركهم عمر فرقة يؤدونه الخراج الى المسلمين ح
ابو يوسف وحدثنى بعض اشياخنا عن الزهرى ان عمر بن الخطاب
استشار الناس فى السواد حين افتتح فراى عامهم ان يقسمه وكان
بلال بن رباح من اشدهم فى ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسم
فقال اللهم اكفنى بلالا وكفنى فى ذلك يومين او ثلثة او دون ذلك ثم قال
عمر انى قد وجدت حجة قال الله عز وجل فى كتابه ما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن يسلط رسله على من يشاء

والله على

والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شاء من النظير فهذه
عامة فى القرى كلها ثم قراء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتى اويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم فى الانصار خاصة ثم لم يرض
حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن
جاء بعدهم فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لها
ولا ندع من تخلف بغير قسم واجمع على تركه وجمع خراجه ح قال ابو
يوسف الذى راى عمر رحمة عليه من الامتناع من قسمة الارضين على
من افتتحها عنوة راى رحمة الله عز وجل ما كان فى كتابه من ابادة ذلك
توفيقا من الله عز وجل كان فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين
وفيما راى من جميع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع
لجماعتهم وادر هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى اعطيات

والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد
ولم امر رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والله
تعالى اعلم بالخير حيث كان

باب ما جاء في عمل بر في السواد

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله
عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم
في الصلح منه والصفوة فان عمر بن الخطاب رحمة الله عليه افتتح السواد

ابو يوسف قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح
عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها
ومصر الفرمية واما خراسان والفرمية فافتتحتا في زمن عثمان رضي
الله عنه وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار اليه المسلمون ان يقسم السواد
واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من
المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج
من الارض قال ابو يوسف وحدثني عالد عن الشعبي انه سئل
عن السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد
فاما غيره من الفقهاء فقال ليس لهم عهد الا اهل خيبر واهل عين
التمر واهل الوليس فانهم اتوا اباعبيدة وصالحوه على شيء من عمود
العلق واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد او صالح اهل عين التمر

ابو يوسف قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه اباعبيدة بن مسعود الى مهران في
اول السنة وكان بالقادسية اخا الذي فجاء رستم صاحب العجم

يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان فقال اسقاط
حدثني قيس او اباعبيدة الثقفي غير الى مهران فقطعوا اخلفه
قتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب ووصى امر الناس بعده الى
عبيد اخر بن فطاك فالتقى مهران فهزمه الله عز وجل والمشركين وقتل
مهران فرفع جرير راسه على محمد ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر
السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية ابو يوسف
حدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد بن ابي وقاص حتى نزل بالقا دسية
وعهد الناس قال فما ادري اهلنا كانوا يزيد على سبعة الوف او ثمانية
الوف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول
فلما نزلنا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة
وسلاحا فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون
بنا ويقولون دعوكم تشبعوها بالمخازر فلما ابينا عليهم الرجوع
قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا فلنخبره ما الذي جاء بكم من بلادكم
فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا فصار اليهم فجلس
مع رستم على السرير فحقروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة
والله ما زاد في مجلسي هذا رفعة ولا نقص على صاحبكم فقال له رستم
انبئوني فيما جاء بكم من بلادكم فانا لا ارى لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة
كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله عز وجل فينا نبيا فمن انا الله عز
وجل ورزقنا على لسانه فكان فيما رزقنا حبة زعم انها تنبت بهذه الارض
فلما اكلنا منها فاظمنا اهالينا قالوا لو صبرنا حتى تنتهي الينا هذا البلد
فنا كل هذه الحبة قال فقال رستم اذن نقتلكم فقالوا ان قتلتمونا دخلنا

www.alukah.net

الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية فلما قال
اعطونا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا الوصلح بيننا وبينكم فقال
المغيرة اتعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم ثم لا نعبر قال
واستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حمل عليهم فقتلوهم
وهزموهم قال الحصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان قال عبد الله
بن محمد لقد رأينا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم
ما سهم سالم قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال
فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فرمينا عبادي
معه قميص قال يا معشر المتعبدين لو تفقدوا طعامكم فان ملح هذه الارض
لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم برهذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاتى
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا نحن القميص حين عرق الثياب ودهن
قال لقد رأيتني اسرت الرجل وعليه سوار ان من ذهب وسواره نحته
فقبر من تلك القبور فخرج الينا فاكلمنا ولا كلمناه حتى مر بنا عنقه
فمر منا هم حتى بلغ الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانتهوا حتى انتهوا
الى سورا قال فطلبناهم حتى اتوا الصراة وطلبناهم فانتهوا حتى انتهوا
الى المدايين فركبنا كوثا ومسلحة للمشركين يدين المسالح فانهم خيلنا
فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدايين ومررنا حتى
نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلوى اذا اوى اسفل
المدايين فحاصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلوبهم وسفانينهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فشار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمته
هاشم بن عتبة فقاتلهم الوقعة التي كانت فاهلكهم واظلنا يومئذ

الى نهاوند قال فكان كل اهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم
قال الحصين فلما هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع
فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل المدايين فاراد ان يبني لها بالناس
فاجتوها الناس وكرهوها فبلغ ذلك عمر فسأل اهل بصر بها الوبل قالوا لو
اردت بها البعوض قال عمر اذا العرب لا تصلح بارض لا تصلح بها الوبل الا
بالوبل فرجعوا فلقي سعد عبادا فقال انا اذا كم على ارض ارتفعت عن
البقة وتطاطأت عن النتيجة وتوسطت الريف وطعنت في انف
البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والفرات فاحتط الناس بالكوفة
ونزلوها قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال
مر قا على رجل يوم القادسية وقطعت يداه ورجلاه وهو يمخض
ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله
قال امرؤ من الانصار قال ابو يوسف وحدثني مسعر عن الهيثم عن
ابراهيم بن محمد عن ابيه ان ابا محجن اتى به الى سعد وقد شرب خمرا
يوم القادسية فامر به الى القيد قال فكانت بسعد جراحة فلم يخرج
يومئذ الى الناس فصعد وابر فوق العذيب لينظر الى الناس قال استعمل
سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو
محجن كفى حزنا ان ترد الخيل بالقنا ... واترك مشدودا علي وثاقيا
ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع
حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته
حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد واخذ رمحا وخرج فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحمل على ناحية من الخوف الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون
هذا ملك لا يرون مثله يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر البقاء
والطعن طعن ابي محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امرأة سعد
سعدا بالذي كان من امره فقال سعد اما والله لو اطرب اليوم رجلا
ابلى المسلمين على بدنه ما ابلاه فخلا سبيله فقال ابو محجن فوالله ما شربتها
حيث كان الخير يقام على واظهر منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدا
قال ابو يوسف وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من
ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم اني باتي الناس هاهنا بجيلة قال
فجعلوا يسألونه عشرة عشرة واتى سائر الناس فيأتيني قال فوالله اني
لعند عمر بن الخطاب اذ عرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين كوفة اسدا
اسد اعني شامة قاعا القارة بحر بس بعداد يلمق بنو نكر قال واسوار
من اساورتهم لا يقع له شابة فقلت اتق الله يا بانوش ورماه الفارسي
فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاضغفه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه
سوارين ذهبا وقناديا سابح ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله عز وجل
المشركين اعطيت بجيلة الربع من السواء فاكلوا فيئا سنين ثم وفد
جرير الى عمر بن الخطاب فقال جرير ابا قاسم هل لك ان ادلك على
لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فردها جرير فاجاز
عمر ثمانين دينارا قال ابو يوسف فحدثني حصين
عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان استعمل النعمان ابن
مقرن على كسكر وكتب الى عمر يا امير المؤمنين منزلي ومنزل

كسكر منزل رجل شاب عندنا من سنة والمؤنة حرق المسلمين
فكتب ابدا ان سر الى الناس بنهاوند وعليهم وهذا حرانهم
الفرس من جلولاء فاتت نهاوند قال فسار اليهم الفرس فالتقوا
فكان اول قتيل واخذ سوذنبه مقرن الراية ففتح الله لهم
واهلك المشركين فلم يفلتهم يومئذ جماعة واما غير حصين
فحدثني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما شاور الهرمزان
في فارس واصبهان وادربيجان فقال لهم الهرمزان اصبهان
الرأس وفارس وادربيجان الجناحان فابدأ بالرأس فدخل
عمر رضي الله تعالى عنه المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي
فقعد الى جنبه فلما قضاها اذنه قال لو اراني في الاستملاك قال
اما اجابيا فلا ولكني غازيا قال فانك غاز فجهز وكتب
اهل الكوفة في ذلك بعد ان اختلط الناس بها ونزلوا ان
بلدوها ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان
او بالمسلمين فلما صار الى نهاوند ارسلت المغيرة بن شعبه
الى ملكهم وهو ذو الحناجين فقطع اليهم المغيرة
نهرهم فقتل ذو الحناجين ان رسول العرب هاهنا فشاور
اصحابه ومن معه فقال ابوه ان اقعدله في بهجة الملك
وهيئته ام اقعدله في هيئة الحرب فقالوا اقعدله في بهجة الملك
وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجا على رأسه واجلس
ابناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم اسورة الذهب والـ

الألوكة
www.alukah.net

والاقرطة من الذهب والديباج ثم آذن للمغيرة فلما
دخل اخذ بعضده رجلان ومع المغيرة رجل وسيف
فجعل يطعن بمحمد فبسطهم يخرقها لينظروا
امر ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه
والترجمان يترجم بينهما فقال
انكم معشر العرب لما اصابكم
جوع وجهد جئتم
الينا فاشتكيتم
امرنا لكم وشبعتم

ثم

يتلو فتكلم
المغيرة بن شعبة والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم تسليما
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

ع

الجزء الثاني من كتاب
الرسالة الكبيرة في الخراج
تأليف ابي يوسف
لامير المؤمنين
الرشيد

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وتكلم المغيرة بن شعبة فحمد الله واثنا عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة بطانا الناس واهوانهم فابعث الله عز وجل منا نبيا في شرف منا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا انا سنملك ما ها هنا وغلب عليه وانى فيما وعدناه ها هنا اشرح وهيئة مامن خلق يتاركيها حتى يصيبها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميز ك فوثبت فقعدت مع الحليحي على السرير حتى يبطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير فجعلوا يطوفون بارجلهم ويجرون في بلدتهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فاذا كنت بحيث تقول تؤخذ وفي فاذا اول لا يفعل هذا بها قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لو يعزوا فجر المسلمون اليهم فضافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد خرجوا فلو جعلت قال النعمان انا لله وانا اليه راجعون قد شهدت مع الرسول فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر ثم قال اني هازلواي ثلث هزات فاما الاولى فليتهيأ الرجل حاجته وليحدث وضوءه واما الثانية فليغط الرجل الى شيعه ويلزم سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد واذا قتل النعمان فلا يلوين على احد ولتدع الله عز وجل عزة فاقتصت على كل امرء منكم لما امر عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز لواءه ثلث هزات ثم حمل وحمل الناس وكان النعمان اول ضريع

اول ضريع قال فرمي عليه بعضهم وهو ضريع قال فاثنيت عليه ثم ذكرت غزته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه قال فحمله المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنه اصحابه وقتح وا الجناحين على فعله لذلك شيبانا فانشق بطنه ففتح الله عز وجل على المسلمين فاتوا بكتاب النعمان فاذا به رمق فاتوا بادواة من فضل وجبه فقال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عز وجل عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضا رحمة الله نحبه قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن سيماوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما التقينا العدو قال لنا النعمان لوا قتالهم وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد المصلي المؤمنين فيستفتح قال ثم واقتالهم فكان النعمان اول ضريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا هوا لنكم قال ففتح الله عز وجل علينا واتانا الخبر صعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبرهما وند والمسلمين ابطا على عمر بن الخطاب رضي الله وكان يستفتح فكان الناس مما يرون ذلك من استبطائه ليس لهم ذكر الا وهما وند وابن مقرن قال ابو يوسف حدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ابلغكم عن فهما وند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال انا نعم كليب الجرمي فجزع بخبر الاعرابي وارسل الله فقال ما ذكرت فهما وند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا فقال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الغفاري خرجت مهاجرا الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم باهلي وما لي فمررنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا افا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلا على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق
قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم الله عز وجل العدو وقتل ابو مفرد
والله لا ادري ما فعل ولد ابو موهب قال لا تدري اي يوم كان
من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعد منازلك فقال
ارتحلنا يوم كذا ونزلنا موضع كذا فعد منازله فقال عمر ذاك يوم
كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بني الحي فان لهم
بريدا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ قال
فلما اتاه نعى النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل عن قيس بن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا
انا عند عمر رضي الله عنه اذ اتاه النعمان بن مفرد فجعل عمر يسأله
عن الناس فجعل الرسول يذكر من اصيب بهما ولد فيقول فلان
بن فلان بن فلان قال الرسول واخوهما لا نعرفهم قال فقال
عمر لكن الله عز وجل يعرفهم قال فرجل يرثي نفسه يعني عوف بن
ابي حية ابا شبل الاحمسي فقال مدرك بن عوف فقال اذاك والله
حالي يا امير المؤمنين يزعم انه القا بيديه الى التهلكة فقال عمر كذب
اولئك ولكنه من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان
اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب ماء حتى مات
قال ابو يوسف فلما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فراى
عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم فيه فذكر وكان
راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان راي عثمان وعلي
وطلحة راي عمر وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال

عبد الحاحم عليه في قسمة اللهم اكفني بلال واصحابه فكنت بذلك
ايا ما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه ولم اقسمه قول الله عز
وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فكانت هذه للمهاجرين
خاصة ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
فكانت هذه للانصار خاصة ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فكانت هذه لمن جاء من بعد فقال
فكيف اقسمه لكم وادع من مال في غير قسمتهم فاجمع على تركه وجمع
خراجه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج على الاراضين
الجزية على رؤسهم قال ابو يوسف حدثني الاسري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد
فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع على جريب الكرم
درهما وقفيزا وعلى النخل عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم
وعلى الرجل اثنا عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين
درهما وخمسة دراهم قال ابو يوسف وحدثني سعد بن
ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب
عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على
القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وحرجها لعبد
الله بن مسعود والربع الاخر لعثمان بن حنيف قال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله عز وجل
قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا سيرع خرابها
قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب
النخل ثمانية وعلى جريب الغصب ستة وعلى جريب الحنطة اربعة

الألوكة
www.alukah.net

وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثنا عشر واربعة وعشرين
وعينه واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد
وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب
ثمانية قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن جارية بن مضرب
عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامر بهم ان يحصوا
فوجد الرجل نصيبه اثنتين والثلاثة الفلاحين فشاور اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا اردد عليهم يكون مادة للمسلمين فبعث
عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين
واثنا عشر وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه انه قال
لو ان بعضكم يضرب وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وتشكى اهل
السواد اليه فبعث ماية فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع
ثعلبة قال لله على ان ارجع الى السواد ابدا ما راى فيه من الشر
قال ابو يوسف حدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر وعمرو
بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث
عثمان بن حنيف على ما دونه فاتياه فسالهما كيف وضعتما على
الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد
تركب فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته
فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل العراق لا ادع فيهن
لا تفتقر الى امير بعدي قال ابو يوسف وحدثني اسرى عن
الشعبي ان عمر بن الخطاب وضع على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة
وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت ولم تعمل درهما ومخنوقا قال عامر

هو الحاجي وهو الصالح وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى
ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه
شيء قال ابو يوسف وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن
ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلث
او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول
لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على سط الفرات
وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت
الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لوضعت ارضى قال حذيفة وضعت
عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعن عمر لا يحتجن
الى احد بعدي وكان حذيفة على خنم جوخى وعثمان بن حنيف على
خنم اسفل الفرات خنم الاعناق قال وقال عمر في وصيته باهل الذمة
ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان تقاتل من ورائهم
وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب
ان يعسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي برهقان من قبل الفرات ق
فبعث اليه كلا واحد منهما بوالد وهو ترجمان من اهل الحيرة فلما
قدما على عمر قال كيف كنتم تودون الى الاعاجم في ارضهم قالوا
سبعة وعشرين فقال عمر لارضا بمهذا منكم ووضع على كل جريب عامر
وعامر ينالهما الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما قسمي
على ذلك فكانت مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها
مساحة المدينة واما حذيفة فكان اهل الجوخى قوم مناكيد فاجتووا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخويت بعد ذلك وقلت منافعها فضارت وطيفتها حيث حربت هبيد ما كانوا عملوا على حديفة
في مساحته حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون و
حارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف
على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر يعمل
مثل درهما وقفيزا والنخل والكرم والرطاب فكل شيء من الارض
وجعل على كل راس عبده واربعين ضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من
المسلمين فاجتباهم عثمان ثلث سنين ثم دفعه عمر بن الخطاب وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابي عوف
وابي عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون الجبل حلوان فوضع
على كل جريب عامر وغامر بلغه الماء بدلو او بغير رزع او عطل
درهما وقفيزا درهما واحدا ومن كل راس من رؤس عشيه واربعين ومن
الوسط اربعة وعشرين ومن القفيز اثنا عشر وختم في اعناقهم رصاصا
والقى لهم النخل عسوثا لهم واحد من كل جريب الكرم عشرة دراهم
ومن جريب السمسم خمسة ومن الحنطة من غلة الضيف من كل جريب
ثلثة ومن جريب القطن خمسة وحدثني عبد الله بن سعد ابن
ابي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اصالح
قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا واذ يعرف اثنية
ايام واذ يمدوا الطريق ولا عاملوا علينا عدونا ولا يأووا لنا
محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم و
اموالهم والهم بذلك ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وذمي بني امية من مرة الجيش

باب في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين الصلح
فيما صولح عليه اهل بنما فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة لم علم
باد الجزيرة والشام في فتحهما بما اسلفه عمي ذكر فكتب في حفظك
الله عز وجل وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم باد الجزيرة
والشام وليس شيء وحفظته عن من يسند من الفقهاء ولكنه
حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسئل احدا منهم عن
اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة
للفارسي وكل فيما في يديه منها جند وعمال فكما مر اسي العين فما
دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما دونها الى دجلة الفارسي
وكان سميساط مدينة وما الى سنجار والى بوميه لفارس وكل ما دون
ودار اطوره عبد من للروم وكما سلحة بين الروم وبين فارس حمص
يقال لما سرما بين دارو بين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة من الجا ج
ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل
بن حسنة وسمى له دومة الجندل وبني بن ابي سفيان وسمى له دمشق
وخالد بن الوليد امره به بني التمامة وسمى له حمص وامره بعد ما تشا
الشام لعمرو بن العاص فلما فتح الله عز وجل عليهم اقام ابو عبيدة
باطراف الشام وعضا شرحبيل الى الاردن وبني بن ابي سفيان
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام
وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم القرشي
الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فنزل لها عياض

الألوكة
www.alukah.net

بن عنم ولم يعوض لشئ مما مرت به من القرى والرساتيق ولم يلق
كيدا ولا جندا حتى نزل الى بها فاغلق اصحابها ابوابها فاقام
عياض عليها لبنا لم يسم لى فلما راى صاحبها الحصار ويأس من
المدد فتح بابا لها فى الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند
وبقى فى المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من
الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن عنم يسلمونه الصلح على
شئ يضمنونه فكتب عياض بذلك الى ابى عبيدة فلما اتاه الكتاب
بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم
الصلح على شئ سمى فجرفا عنه لم يكن ذلك لنا قتلهم ولم يجز لنا ولا
ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه على غير
الصغار الذى امر الله عز وجل به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم
اياه على ان يؤدوه الطاقة فان ايسروا او اعسروا لم يكن عليهم الا
ما شرط ولم يبطل قبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن
عنم فلما اتاهم الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف على فى هذا الموضع
فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة فقال قائل اخر انكروا وابوا
ان فى ايديهم اموالا وضيعة يذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا
شياء سمى فلما راى عياض اباءهم وحصانة مدينتهم وليس
من فتحها عونة صالحهم على ما سئل فالله اعلم اى ذلك كان ان
الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك فى ذلك ثم صار عياض
بن عنم الى حران او بعث وكانت اقرب المدائن اليها فاغلقها اهلها
من الانباط وتحزب شئ من الروم كانوا بها وعدة فعوض عليهم ما

ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك
اجمعون فاما القرى والرساتيق فان احدا لم يدفع ولم تمتنع
الا اهل الكورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة
اهل مدينتنا وروسائنا ولم تبلغنى اداء عياضا اعطاهم ذلك ولا
اباه علمهم فاما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد
جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الى فى ارزاق الجند فانهم
جعلوها عليهم دون اهل المدائن وقد قال بعض اهل العلم زعم
انه علم ابزك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الرؤس
والزروع وان اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة
يقولون حقنا فى ايدينا جعلنا عليهم من كان فيه انعم وهو ثابت
فى ارضنا وبنيكم وقد جعلتم وجعلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون
ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضوا بهذا الامر
الثابت فى ايديكم الذى لم يزل عليه واما ما كان فى ايدى اهل
فارس من الجزية فانى لم يبلغنى شئ احفظه الا ان فارس لما هزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك ما كان هناك من جنودهم تحملوا الجبا عنهم
وعطلوا ما كان فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يأخذون
من سلمها وسهل ما رد بها وداروا واقاموا فى مدينتهم فلما هلكت
فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا فى مدينتهم
ووضع عياض بن عنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا
وعدل فلح وقسطى زيت وقسطى خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة
فلم تبلغنى ان هذا على الصلح ولا على ان اثبته ولا يرويه عن الفقهاء

الألوكة
www.alukah.net

ولا باساد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك
بن عبد الرحمن الاشعري فاستأنى بأن يأخذ منهم فاحصا الجرائم
وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم وحسب لكل عامل سنة كلها
ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه واداوته وكسوته وجذابه وطرح
ايام الاعياد في السنة كلها في جد الذي يحصل بعد ذلك في السنة
كلها لكل واحد اربعة دنانير فالزمه ذلك جميعا وجعلها طبقة و
واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب
زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل
الف اصل كرم من قرب دينار وكل كل النخل اصل مما بعد دينار وعلى
الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينار وعلى كل مائتي شجرة مما بعد
دينار وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من
ذلك وما دونه اليوم فمنه في القرب وحصلت الشام على مثل ذلك
وحصلة الموصل على مثل ذلك كيف كان فرض عمر لاصحابه عليه السلام
قال ابو يوسف حدثني ابو اسحق قال قدم على ابو بكر
الصديق رضي الله عنه مال فقال ابو بكر رحمة الله عليه من كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله
فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا بشر بكفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده
خمس مائة فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطا كل انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وبقي بقية من المال ثم قسم
ما بقي بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والانثى فجوز

تم

هل

صنت

على سنة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
هو اكثر من ذلك ففقسمه بين الناس فاصار لكل انسان عشرين درهما
قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله قسمت هذا
فسويت بين الناس وبين الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والمقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرت
من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك ثوابه
على الله عز وجل وهذا معاش والسوية فيه خير من الاثرة فلما كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجائته الفتوح فضل وقال اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل قاتل معه فرض لا
السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف
وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك اثنى لهم على قدر
منازلهم من السوابق قال ابو يوسف وحدثني ابو اسحق قال احدثني
عمر مولى غفرة وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح
وجائته الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه راى في هذا المال رايا
ولي فيه راى اخر فلو اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمن قاتل معه فرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد
بدرا اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف
فابيا ان تقبلا فقال لهما انما فرضت لكما للهجرة فقالتا لا اغاف
لمن مكانك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاد ان نشله
فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمى رسول الله اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الف وفرض
لعبد الله بن عمر ثلثة الف فقال بابيه لم رفعته على الف ما كان لابيه
من الفضل ما لم يكن لابى وما كان له ما لم يكن لى فقال انى ابا اسامة
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين
رضى الله عنهما خمسة الف خمسة الف لحقهما بابيهما لمكانهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين
الفين فمر بعمر بن ابى سلمة فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الله
بن جحش ما كان لابيه ابى سلمة ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن
لنا فقال انى قد فرضت له بابيه ابى سلمة الفين وقد قدم بابيه ام سلمة
الفا فان كانت لكرام مثل ام سلمة رفعتيك الفا وفرض لاهل مكة
والناس ثمانية مائة ثمانمائة فجاءه طلحة ابى عبيد الله بابنه
عثمان وقد فرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انيس فقال يا عمر افرض لهذا فى
الفيء فقال له طلحة جيبك عثمان وفرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا فى
الفيء فقال اى ابا حفص الفتى يوم احد فقال ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اراه قد قتل قتل سبعة وكثى غيبك
فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله عز وجل
حى لم يمت فقال يعنى قتل وهذا بوحى الشاة فى مكان كذى
وكذا فعل عمر رحمه الله بهذا فى خلافته وحدثنى محمد بن اسحق
عن ابى جعفر ان عمر رضى الله عنه لما رأى ارادة ان يفرض للناس
وكان رأيه اخير من رأيهم قال له ابدأ بنفسك قال ابدأ بالاقرب

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض للعباس ثم على
حتى والى بنى خمس فبدأ بى حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب حدثنا
احمد بن سعيد عن الشعبى عن شهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لما فتح الله عز وجل عليه وفتح فارس والروم جمع الناس فى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو تودد فانى ارى ان اجعل
اعطاء الناس فى كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا
ما رأيت فانك ان شاء الله موفق قال وفرض الاعطيات فدرعا
بالمدح فقال على ابدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك
فقال لا ولكنى ابدأ ببنى هاشم رهط النبى صلى الله عليه وسلم فكتب
من شهد بدرا من بنى هاشم من مولى او عربى لكل رجل منهم خمسة
الف خمسة الف وفرض للعباس بن عبد المطلب رحمه الله فى اثنا
عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بنى امية بن عبد شمس ثم
الاقرب فالاقرب الى بنى هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربهم
ومولاهم خمسة الف خمسة الف وفرض الانصار اربعة الف اربعة الف
فكان اول انصارى فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج النبى
صلى الله عليه وسلم عشرة الف عشرة الف وفرض لعايشة رضى الله عنها
اثنى عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشية اربعة الف اربعة الف لكل
رجل منهم وفرض لعمر بن ابى سلمة لمكان ام سلمة اربعة الف فقال
محمد بن عبد الله بن حسن لم يفضل عمر علينا الا بهجرة ابيه بعد هجرة ابائنا
وشهدوا فقال عمر رضى الله عنه افضله لمكانه من النبى صلى الله عليه
وسلم فليات الذى يستعيب بام شل ام سلمة اعشه وفرض للحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحسين رضي الله عنهما خمسة الف لكل منهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربع مائة وثلثمائة للوري
والمولى وفرض للنساء المهاجريات والانصاريات الفين الفين
وفرض لابن فضيل حين اسلم الفين وقال اليوم ارضى في يدي
اعرضها واؤدي عنها الخراج كما كانت تؤدى فعلى قال فخالد
فكانت عمة لي عطاها مائتين يعني من مائة الى مائتين فلما
ارسعيد بن العاص على الكوفة الفا احدهما فلما قدم علي جاء
عايذ الحدري فكلمه فيها فاثبتها لهما قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
وعن ابي هريرة قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف دينار
فاثبت امير المؤمنين عمر بن الخطاب عشيا فقلت يا امير المؤمنين
اقبض هذا المال قال وكم هو قال قلت خمسمائة الف قال اتدري
كم خمسمائة الف قلت نعم مائة الف خمس مرات فقال انت فاحش
اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض
مني هذا المال قال وكم هو قال فقلت خمسمائة الف قال امن طيب
هو قال قلت لا اعلم الا ذاك قال فقام في الناس انه قد جاء
مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كيلا وان شئتم ان نعد لكم
عدا فلنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من
القوم يا امير المؤمنين قد عدد الناس دواوينا يعطون عليها
فاشتهاها عمر لذلك فرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف
وللانصار ثلثة الف ثلثة الف وللازواج النبي عليه السلام

اثنا عشر الفا قال فلما اتى زينب بنت جحش بلغها قالت غفر الله عز وجل
لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا
مني فقيل لها انه كله لك فاذا فرت به فحبت وغطته بثوب ثم قالت
لبعض من عندها ادخلي يدك في فلان وال فلان فلم تزل تعطي
لال فلان وال فلان حتى قالت التي تدخل يدها اوارك تذكرين
ولي عليك حق قالت لك ما تحت الثوب قالت فكشفت الثوب فاذا
ثم خمسة وثلثين درهما قالت ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تدركني
عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول الازواج
التي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وذكر لنا انها اسخى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطاء الانصار
فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس بعد منازلهم
ثم الخزرج حتى كاد هو اخر الناس بني مالك بن النجار وهو حول المسجد
قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى
بن يزيد قال ابو موسى الاشعري لعمر بن الخطاب رحمه الله بعشرة
الف الف فقال عمر بكم قدمت قال بعشرة الف الف قال فاعظم
ذلك عمر وقال هل تدري ما يقول قال نعم قدمت بمائة الف حتى
عد عشر مرات فقال عمر اذا كنت صادقا فانما تاتي الراعي نصيبه
من هذا المال وهو بالبمن وذفة في وجهه قال ابو يوسف و
حدثني شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السايب
بن يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والذي لا
اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه وما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

احد احق به من احد او عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت لنا بين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعني في طلبه قال وكان ديوان جمع على حدة قال وكان يفرض لمن الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة الف وثمانية الف وسبعة الف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقوون به من الاموال قال وكان يفرض للمنفوس اذا فطم حتى احمد مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ زاد قال فلما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي قبل ذلك قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن مسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب باخماس فارس قال لا والله لا يجن بها سقف دون السماء حتى اقسمها قال فاقامها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه بالحلي والثياب فلبثت عنه ثم نظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا موافق الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن الله عز وجل لم يعط هذا المال قوما الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال اتحنث انهم او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رأيه على ان نحثو لهم فحثا لهم وهذا قبل ان يرد الديوان قال ابو يوسف حدثنا الاعمش

عن ابي

عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سأل كم يكفي العيال قال فلم يجب بكم سبعة اقفزة في شهر وجمع عليه ثلثمائة نسمة فاشبعهم وفضل العشي مثله قال فلما رأى ذلك جعل العيال جريبين في الشهر

وحدثني شيخ لنا قديم عن اشياخ الحي قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة الف فرس موسومة في سبيل الله عز وجل فاذا كان في عطاء الرجل حقه او كان محتاجا اعطى الفرس وقال له ان اعتبه او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن فان قالت عليه فاصبت من اواصت فليس عليك شيء

باب ما ينبغي ان يعمل في السواد قال

ابو يوسف نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجب ان وجهت في ذلك اهل العلم بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضوان الله عنه في خراج الارض واحقال ارضهم اذ ذاك تلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عاملا على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة وان شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان ارضهم قد كانت تحمل ذلك الخراج الذي وطئ عليها اذ كان صاحبها رسول الله صلى الله عليه اخبرنا بذلك ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فقد ذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها كان يكفى يسيرا وصفو كثرة العامر الذي لو عمل وقلة العامر الذي

يعمل وقالوا انا خذنا بمثل هذا الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر
التعطل مثل ما يلزم العامر المستغل لم يقوم بعمل ما هو الساعة عامر ولا
نحدث لضعفنا عن اداء الخراج ما لو يعمل وقل ذات ايدينا واما ما
تعطل منه مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه
في قريب ويعرض ذلك حاجة الى مؤونة وضعف ولا يمكنه فمن اجل ذا
في ترك عمارة ما قد تعطل فرأيت ان وظيفة امين الطعام كيلا تهي
او دراهم مسماة فوضع عليهم مختلفا فيه وجعل على السلطان وعلى بيت
المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام
فان كان رخيصا فاحتاط لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم تطب
نفسا بالحط عنهم ولم يقم بذلك للجوع ولم تشحى به الشفوف واما
غلوا فاحتاط ليطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج
من ذلك والرخص والغلاء بيد الله عز وجل لا يقوما على امر
واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك
يعسرها فيطول وليس للغلاء والرخص حد معروف ولا يقام عليه انما
هي امر من السماء لا يدري كيف هو ولا رخص من كثرة الطعام ولا
غلوه من قلته ولكن ذلك من امر الله عز وجل وقضائه وقد
يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا حدثني محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن رجل حدثه ان الشعر
غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشعر قد غلا فوظف وظيفة يقوم
عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله تعالى وليس لنا ان نجور

ام الله عز وجل وقضاءه قال ابو يوسف وحدثني ثابت ابو
حمزة اليماني عن سالم يعني ابن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشعر قد غلا فسعر لنا فقال ان
الشعر غلاؤه ورخصه بيد الله عز وجل واني اريد ان القى الله عز وجل
وليس لاحد عندي مظلمة يظلمني بها وحدثني سفيان بن عيينة
عن ايوب عن الحسن غلا الشعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس لرسول الله عليه السلام الا سعرنا يا رسول الله فقال
ان الله هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا استطيعه
ولكني انما انا حارب اضع الامر حيث امرت واني لارجو ان القى
الله عز وجل وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم
ولا مال قال ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم
ولا بد لهما تين الوظيفتين من مساحة او طراءة واي ذلك ما كان
غلب عليه اهل القوة اهل الضعف واستأثر به وحمل الخراج
على غير اهله وعلى الوكس مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك لو اني
بطول تفسيرها ولكن قد نبهت لك من ذلك ما ارجو ان تكتفي به في
جباية الخراج والعشر والصدقات والحمل الى وفي العمل فيما
سوى ذلك ان شاء الله تعالى فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا
اعفا لاهل الخراج من المظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا
اعفا لهم من عذاب ولا قهم وعمالهم من مقاسمة عادلة حنيفة
فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض في
راحة وفضل وامير المؤمنين اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا و

الألوكة
www.alukah.net

واحسن فيه نظرا للمسلمين الذي وضعه الله عز وجل به دينه وعباده
والله اسئل امير المؤمنين التوفيق فيما فيه امن ذلك واجب واصوب
المعونة على صلاح الدين والرعية e رايت ابقا الله امير المؤمنين
ان يقاسم من ذرع الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمس
الشيخ منه واما الدوالي ففي خمس ونصف واما النخل والكروم و
الرطاب والبساتين ففي الثلث واما غلات الصيف ففي الربع و
لا يؤخذ بالارض في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيئا منه يباع من
التجار ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة
لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما
يلي منهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج ففعل ذلك بهم
واحسن اليه اذ كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم واذ كان
البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم
حدثني مسلم يعني الملائي ان رفيع خبر الى يهود وساقاه بالنصف
وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي
النصفين شاؤا ويقول لهم اخرصنا عنهم انتم وخيبر فيقولون
بهذا قامت السموات والارض وحدثني حجاج بن ارطاة عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله ص
وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي الله عنهما ثم كان الذي نزعها
من ايديهم وحدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله
بن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا

يا محمد انا ارباب الاموال واعلم منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجنا
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع ذلك اهل فدك بعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل
خيبر على ان يعصمهم ولحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك واقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل الخيبر فكانت
فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوصف عليه السلام
بخيل ولا ركاب وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
افتتح خيبر فقال لاهلها نحن اعلم بعلمها منكم فاعطاهم اياها
بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدى
اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لاكل
اموالكم انما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت
ولكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم ولكلتم النصف فقال
بهذا قامت السموات والارض وحدثني محمد بن اسحق عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجكم ما
شئنا واقرنا واقرهم عدو عبد الله بن عمر مع عدوهم على الوضار قبله
لو علم لنا عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم
قال ابو يوسف واما القطايع فما كان منها شيحا ففي العشر وما
سقي منها بالدلو او الغرب او الساقية ففي نصف العشر لان هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغرب والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من
ارض العشر فاجابه الى ذلك والسنة العشر مما ذكر على ما سقى فتحا
ونصف على ما شربت بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه
من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار وليست اذكر العشر
الا على ما يبقى في ايدي الناس ليس على الحب التي لا بقاء لها ولا على الخراج
الا على الحب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس فنحو مثل البطيخ والقثاء
والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه
ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يقفيز
ويوزن بالارطال وهو مثل الحنطة والشعير والرز والذرة والحبوب
والسمسم والاشهدانج واللوز والبندق والجلوز والفستق والزعرور
والمشمش والقرطم والكمثرى واللوز والكمثرى والبصل والثوم
وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر
ففيه العشر اذا كان في ارض سيحا او سقتها السماء واذا كان في ارض
تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة
اوسق لم يكن فيه شئ واذا اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة
ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت قدر
اربعة اوسق حنطة وسق شعير كان ففيه العشر وكذلك لو اخرجت
قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من
ارز وقدر وسق من غير كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر وهذا
جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصل ذلك فيما يزرع فمن ذلك
فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذا عياره الذي يوزن به ويعمل عليه

فيما في ذلك بما رايت انه اصلح للرعية او فرعلى بيت المال على القولين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب فنصف العشر وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشا نصف العشر وحدثنا
الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن طالب
رضوان الله عليه قال فيما سقت وسقى سيحا العشر وما سقى بالنضح
العشر وفيما سقى بالغرب نصف العشر وحدثنا اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم
انه قال فيما سقت السماء ففي كل عشرة واحدة وما سقى بالغرب ففي كل
عشرين واحدة وقال في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ما سقى بالدوالي وحدثنا محمد بن سالم عن عامر بن الشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا
ففيه العشر وفيما سقى بدالية او غرب نصف العشر وحدثنا
عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان يؤدي صدقة الى الحنطة
والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة وجدت نسخته هكذا وحدثنا
حدثنا اباد بن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر وفيما سقى بالغرب
والسواني والنضوح نصف العشر وحدثنا عمر بن يحيى بن عمارة

والفيل الماء الجاري في وجه الارض

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بن ابى الحسن عن ابيه عن سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة قال عمرو الوسق عندنا ستون صاعا حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى قال ابو عمارة وهو يحيى بن عمارة بن ابى الحسين
المازنى عن ابيه عن سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وستون اليوم حدثنا عبد الله
بن محمد عن ابى اسحق يعنى بن ابى وزة عن رجال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصدقة فى خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب
فصاعدا حدثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال
ليس فى الخضراوات صدقة حدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن
طلحة يقول لا صدقة فى الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار
وقال انما الصدقة فى النخل والحنطة والشعير والكروم ويعنى
بالصدقة فى هذه العشر وحدثنا قيس بن الربيع الاسدى
عن ابى اسحق عن ابى عاصم بن ضمرة عن على انه قال ليس
فى الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شئ ليس له
اصل حدثنا ابان عن انس بن مالك قال ليس فى البقول زكاة
وحدثنا اشعث بن سوار عن خطاب بن ابى رباح وعن الحكم عن
ابراهيم النخعى انهما قالا فى كل ما اخرجت الارض صدقة وحدثنا
محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا فى اربعة التمر والحنطة والشعير

باب ما جاء فى العسل والجوز واللوز

والزبيب

فاما العسل والجوز واللوز وما اشباه ذلك فانه قد قال فى العسل العشر اذا كان
فى ارض العشر واذا كان فى ارض الخراج فليس فيه شئ واذا كان
فى المفاوز والجبال على الاشجار وفى الكروف وليس شئ فيه وهو عزازة
الثمار يكون فى الجبال والاودية او خراج عليها او عشر قال ابو يوسف
حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف الى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما
كانوا يؤدون الى النبى صلى الله عليه وسلم ويسلمون مع ذلك ان
نحمى لهم اوديتهم فاكتب الى نرى ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليهم
ما كانوا يؤدون الى النبى صلى الله عليه وسلم ما حمى لهم اوديتهم فان
لم يؤدوا اليهم ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال فكانوا
يؤدون الى النبى صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال
وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن شعيب ان عمرو بن الخطاب رضه
كتب فى العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثنى الوضين بن
حكيم عن ابيه انه قال فى كل عشرة ارطال من العسل رطل وحدثنى
عبد الله بن المجدر عن ابى هريرة بن فعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى العسل العشر واما الجوز واللوز والبندق
والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان فى ارض العشر والخراج
اذا كان فى ارض الخراج لانه ريحان قال ابو يوسف وليس فى القصب
والحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج
واما قصب الزريعة واذا كان فى ارض العشر ففيه العشر واذا كان

www.alukah.net

في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا
في ارض العشر والخراج لانه غرس كل وقصب الزريعة واذا لم
يكن كل فله غش وضفعة وقال ابو يوسف وليس في القطف و
القسيي والرنيق والموساني اذا كانت لشيء من ذلك عين في الا
شيء كانت في ارض عشر او في ارض خراج وحدثنا الحجاج عن
ابي اسحاق عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله
عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر
حدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه
من الصدقة وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابي راهيم في قول
الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال كانوا هذا قبل ان يبين
العشر ونصف العشر فلما سمى العشر ونصف العشر ترك و
حدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار قال ابو
حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في
قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال الضيفك الضيف و
تعلف دابة الداء وبابيتك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف

باب في ذكر القطايع قال ابو يوسف فاما القطايع من

ارض العراق فكل ما كان لكسرى وقراباته واهل بيته مما لم يكن
في يد احد حدثنا عبد الله ابن الوليد المدني عن رجل من بني اسد
قال ولم ار في احد اكان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي

على عهد عمر اربعة آلاف الف وهي التي يقال لها صوافي الاستاذ
ذلك انه اصفا كل ارض كانت لكسرى او اهل او رجل
قتل في الحرب او الحق بارض الحرب او مفيض ماء او دبر يزدقال
وذكر لي خصلتين لم احفظهما وحدثني عبد الله ابن الوليد
عن عبد الله بن ابي هرة قال اصفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من اهل السواد عشرة اصناف من قتل في الحرب وارض من حرب
وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل
مفيض ماء وكل دبر يزدقال ونسينا اربعة حصال قال وكان
خراج ما استصفا عمر سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم وقرق
الناس الديوان ذهب ذلك الاصل وكثر ولم يوقف وحدثني
بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء قال وجد في الديوان
ان عمر بن الخطاب استصفا اموال الاكسري والاكسري وكل من قرة
على ارضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء او اجمة وكان عمر يقطع
من هذه ما شاء فلما اقطع قال ابو يوسف فذكر عمر له بيت المال الذي
لم يكن لاحد فيه ولا وارث فلما تم العاقل ان يتخين منه ويعطي
من كان له غنا في الاسلام ويضع ذلك مواضعه وان يحمي فيه فكذ
هذا الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق و
الذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في
ذلك بالسنة اول كل شيء اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد
ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة
من غصب واحدا من واحد واعطاه واحدا فانما صارت القطايع و

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان
راى ان تصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا
كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق
خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة
في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة
على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلحقه من المؤنة في
الامر في ذلك اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى اعلم فاما
ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب التي افتتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يعلم عليها ولا ينقص منها شيء
لانه قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وانما يجعل
للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح فدكا من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل
على شيء منها خراجا وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى
ان مكة والحرم لم يكن فيها خراج فاجروا الارض العربية كلها هذا
المجرى واجروا الطائف والبحرين كذلك الا ترى ان الرسول صلى الله عليه
الو ولاة حكمهم القتل او السلم ولم يقبل منهم الجزية وهذا اعدل في
الحكم في غيرهم فتلك ارض العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه
وسلم على قوم من اهل اليمن ترى انهم من اهل الكتاب الخراج على
رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم و
جعل على كل حالم دينارا او عدله معافري فاما ارض لم يجعل عليها
خراجا وانما جعل العشر ونصف العشر في السيح والدالية فهي

الدالية والسانية فاما الخراج فانهم اخطوا وجعلوا قرى عربية
بمنزلة قرى عجمية ثم لم يأخذوا بما اجمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احسن تاويل وتوفيقا من الخراج والحمد لله
رب العالمين واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة
السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهي ارض خراج وما صولحوا عليه اهله
فعلى ما صولحوا عليه لا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست
افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها
سنة ماضية فمن ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها
وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف وحدثني المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان
الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند فدخلها وقويها قبل ان يتخذ سعد
بن ابي وقاص الكوفة وان زياد بن ابي سفيان هو الذي مصرها وقسمها
فمن اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان
وهرجان فلما ابا موسى وماه دينان وماسبذان وسعد بن ابي
وقاص حلوان المدائن وما كان ارض من ارض الحجاز والعراق
واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامرة ليس لاحد ولا
في يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ارى عشرها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض
العشر ارى عشرها الذي اقطعها العشر فارض العشر كل ارض اسلم
عليها اهلها فهي ارض عشر الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب

وارض صح

كلها ارض العشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها
الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذكر الى الامام اذا اقطع احدا
ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا و
نصفا او عشرين او اكثر او اخراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها فعل
فارجو ان يكون ذلك موسعا عليه وكيف شاء من ذلك فعل الامام وما
كان من ارض المدينة ومكة واليمن فانه هناك لا يقع خراج ولا
يبيع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وقد بقيت لك فخذ باي القولين احببت بقيت ٢
واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم لخاصتهم وعامتهم واسلم
ذلك في دينك قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة الممن يحيي
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي
ذكرنا للامام ان يقطع منها ولا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان
يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارث او مشتر ولا
من اخذ من الولاة من بعد واخذ ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة
الغاصب غصب من احد واعطا الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان
يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج عن يده
من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه فيأخذ بذلك الذي وجب عليه
فيقطعه من احب الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال
وللامام ان يجيز من بيت المال ما كان له غنا في الاسلام وما يقوى
به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه اخير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف الذي سميت

ولا ارى ان يترك ارضا لا مالك لها في يديه او عمارة حتى يقطعها الامام
فان ذلك اعم للبلاد واكثر للخراج فهذا احد الاقطاع عندي على ما
اخبرتك قال ابو يوسف قد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
تألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء من بعده رحمة الله عليهم ما
راى ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من
جهينة او من بنية ارضا فلم يعمروها فجاء صميم الجهنيون او البنيون
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمر تو كانت مني او من ابي بكر
رضي الله عنه لرددتها او لكنها قطيعة من رسول الله عليه السلام
ثم قال ما كانت له ارض ثم تركها ثلث سنين او نحوها فعمروها فقوم
احق بها حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف بيدر ارضا فيها نخل من اموال
بني النضير وذكر انها ارض فقال له الزبير وذكر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اقطع العقيق اجمع الناس حتى جازت قطيعة
عروة فقال ابو المستظهر منذ اليوم فان بك فيه خير فتحسسه
فذهبي قال فجاءت ابي حتى اقطعنيه فاقطعه اياه وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وحدثنا اشعث بن سوار عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت الكلبي
عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فجزوا
عن اماتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه بثمانية

الألوكة
www.alukah.net

الف دينار او ثمانية الفتهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فلما اخذوها وحدّوها نقصا فقال هذا
ناقص قال احسبوا زكاته قال فحسبوه في جدوه وانقه فقال احسبتم
انى اسلمت لاوازكيه وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال المزني بابيي الى
والحفر فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له اترك لنا منها
ان نقوم بهذا فقطت له ان تقطعها باملاء المحاذي فانه استثناها
قال وحدثنا الاعمش عن ابي اسحق بن مهاجر عن موسى بن طلحة
قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود في
النمر وبي ولعمار بن ياسر اشتينا واقطع حيابا وصهيبا واقطع سعد بن
مالك قرية هرمز قال فكان جاري قال وكان عبد الله بن مسعود
وسعد يحصلان ارضيهما بالثلث والربع قال وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد قال كان عبد الله بن مسعود ارضا خراجا
وكان لحباب ارض خراج وكان للحسن بن علي ارض خراج ونفر هم
من الصحابة وكان لشريح ارض خراج وكان مسعود وذا عنها الخراج
قال ابو يوسف فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع اقواما واقطع الخلفاء من بعده اقطعوا وراي النبي عليه السلام
الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام وعمارة
للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من راوا ان له غناء في الاسلام
وتكاية في العدو وراوا ان الافضل ما فعلوا ولو ان ذلك لم يكن لهم
ولم يقطعوا احدا سلم ولا معاهد قال ابو يوسف حدثنا هشام

بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله عز وجل
من سبع ارضين

باب في اسلام قوم من اهل الحرب في البادية على ارضهم واموالهم قال

ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين
عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم فما الحكم في ذلك
فاما دماؤهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم
لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت ارضوهم ارض عشر وكذلك الطائف و
البحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم
ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان يبني
في ذلك شيئا يستحق به منه شيئا او يحفر فيه بيرا يستحق شيئا وليس لهم
ان يمنعوا الكلاء ولا يمنعوا المرعى ولا شيء من الماء ولا حافر ولا
حقا في تلك البلاد وارضيهم ارض عشر لم يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها
ويبتاعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها واما
قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان يمنوا على الحكم والقسم
وعلى ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج ويؤخذ
منهم ما صولحوا عليه ويوفا لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ان راى ذلك افضل فهو في معنى
من ذلك وهي ارض عشر وان لم يقسمها وراى الصلاح في اقرارها
في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد
فهو ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم و

الألوكة
www.alukah.net

وهو ملك لهم يتوارثونه ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا
يكلفون ما ذكرنا ولا يطيقونه **باب موات الارضين في الصلح**
والعنوة وغيرها وسالت يا امير المؤمنين على الارضين التي فتحت
عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى
عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلح فيما فان لم يكن في هذه الا
اثر بناء ولا زرع ولم يكن فنا لاهل القرية ولا مستخرج ولا موضع
مقرة ولا موضع مختطيهم ولا موضع مرتفقاتهم ولا اجمامهم واعنامهم و
ليست لاحد ولا في يدي احد فمنوات فمن احيا منها شيئا فهو له
كذلك لا تقطع ذلك عن احيت ورايت وتواجره وتعمل فيه بما تراني
انه صلاح وكل من احيا ارضا من الموات فهي له وقد كان ابو حنيفة يقول
من احيا ارضا من الموات بغير اذن الامام فليست له والامام ان يخرجها
من يده ويضع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك قيل
لابي يوسف ما ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا الذي شيء اوتي
الحديث فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
احيا ارضا موات فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نحب ان يكون
قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته في
ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين
ان ارتحل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا فكل واحد منهما
يمنع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة
بقناة رجل وهي مقراة لاحق له فيها فقال لا تحيها فانها قناتي وذلك
يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا فصلا بين الناس

فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان ذلك
الاذن جائزا استقبلها واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا
ولم يكن بين الناس التشاح في المواضع التي احدثوا الضرار فيها مع
اذن الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة يرفع التشاح انما اذن الامام
يقول اذا احياها باذن الامام فليست له فاما من يقول هي له فهذا
اتباع اثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوص
واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف واما انا فاري اذا لم يكن فيه
ضرر على احد ولا احد فيه خصومة اي اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جابر الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لاحد
ظلم احد حق قال ابو يوسف حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثني الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتا فهي له قال وحدثني محمد بن اسحق عن
يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فقد
رايت من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفوس قال وحدثني الليث
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار الارض
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم لكم من بعد فمن احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثني
اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله

قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد
ثلث سنين وكذلك ان رجلا كان يتجر وحده من الارضين ما لا يعلمه
قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهى له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنا سعد بن ابي وقاص عن عروة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا
على الارض فهو له قال ابو يوسف هذا الحديث على المواتي التي ليست
لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهى له كذلك فهى له و
يزرعها ويؤاجرها ويبني فيها الدور ويعمرها بما فيه
مصلحتها فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر وان كانت
في ارض الخراج ادى عنها الخراج فان احتفر لها بئرا او استنبط فيها
قناة كان ارض عشر قال ابو يوسف وايما قوم من اهل الحرب خراج
ياروا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة ولا يعرف انها في
يدي احد وان احدا يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فاحتفر فيها او
عمرها وغرس فيها او اذى عنها الخراج والعشر فهى له وهذه المواتي التي
وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس
لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل فيه ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين
وانفع لهم فمن احيا ارضا مواتا فهو كما كان المسلمون افتتحوا ما
كان في يدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين
افتتحوها وحمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين

للامام ان يخرج شيئا من يد احد

صارت ارض عشر فمن ودي عنها الذي احياها منها شيئا العشر كما
يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم واذا الامام حين افتتحها افتتحت
تركها في ايدي اهلها ولم يقسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من احياها منها شيئا الخراج يودي عنها الذي
احياها منها شيئا الخراج كما يودي الذي كان الامام اوقعها في ايديهم واعلم
رجل احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز فارض العرب التي
اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر فهى له واذا كانت من الارضين التي
افتتحها المسلمون وهي في ايدي اهل الشرك فاحياها وساق اليها الماء من
المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهى ارض خراج واذا احياها بغير
ذلك الماء من حفر بئر فيها او عين استخرجها منها فهى ارض عشر واذا كان
يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهى
ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب بخلاف ارض العجم اتفاقا تولوا
على الاسلام او تقبل على الاسلام او تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام و
ان عفى الامام عن بلادهم فهى له ارض عشر واذا قسمها الامام ولم يدع منها لهم فهى
ارض عشر ليس بشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام
وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام اما ان سلمي اهلها
ان يقتلوا او نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
ولا من الخلفاء من بعده اخذ من احد من عبدة الاوثان من العرب جزية
انما هي الاسلام او القتل فان ظهر عليهم سبى النساء والذراري كما سبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذراري هوازن ونساءهم
فمن عليهم بعد واطلق عنهم واغا فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الكتاب من العرب وهو بمنزلة العاجم يقبل منهم الجزية كما
اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج
كما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل ظالم دينارا او عدله
معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما صالح اهل
بحران على قدر عليه واما العجم فيقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين
وعبدة الاوثان والذين اذا من الى حال قد اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا
باهل الكتاب وهؤلاء عندنا من العجم واذا تنكح نساؤهم واذا تؤكل ذبائحهم
ووضع عمر بن الخطاب رحمة الله عليه على مشركي العجم العراق الجزية
مجوس من الرجال على الطاب المعسر والوسط والغني واهل الردة
من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا
يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولو وضع عليهم الجزية والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم و
حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحكم في المرتدين اذا حاربوا وضعوا الدار

قال ابو يوسف واذا ارتد المرتدون وضعوا الدار وحاربوا ايسبي نساءهم
ويدارجهم واجبروا على الاسلام كما سبا ابو بكر رضي الله عنه ذراري من
ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبا علي بن ابي طالب رضوان
الله عليه بني ناجية واذا وضع عليهم الخراج واذا اسلموا قبل القتال وقبل
ان يظهر عليهم فقد حقنوا الدماء والاموال وامتنعوا من السباء وان ظهر عليهم قبل

حقنوا الدماء وعصموا فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء فاما الرجال
فاحرار لا يسترقون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري
يوم بدر فلم يكن فيهم رقيقا واعتق ابو بكر الصديق رضي الله عنه الا
بني قيس وعيينة بن حصين فلم يكونا رقيقا ولم يكونا من الحي الذي حقن
دماؤهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان شيء
ولا جزية انما هو القتل او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام
فظهر الامام على دارهم سبا الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة
على ما وضع قسمة الخمس الذي سمى الله عز وجل في كتابه واربعة اخماسه
لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جايز واذا ترك الامام السباء
واطلقهم وعفى عنهم وترك الارض اموالهم وهو في سعة وهذا
مستقيم جايز وارضهم ارض عشر اسبيله ارض الخراج اذ حكم هذا
مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار
من مشركي العرب وترك كما على حالها من ذكر البحرين والسمامة وغيرها
من بلاد غطفان وتميم واما اجلبوا به عسكرهم وليس يترك على
حال الاربعة الخماسة بين الذين غنموه والخمس الذي سمى الله عز وجل في كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما اقام الله بالقوي والحكم في هذا غير الحكم
في تلك الغنايم العسكري غنايم العساكر من عبدة الاوثان من العرب
والعجم واهل الكتاب سوى الخمس الذي سمى الله عز وجل في كتابه
واربعة اخماسه من الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى
والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء
تركهم في ارضهم وديارهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع

ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجل من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فلم يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او
القتل والخمس فيما افاء الله من اهل القرى الا توى الى قوله
عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال عز وجل في كتابه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ثم قال عز وجل والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم ثم
قال عز وجل والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا
وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة فيما امن اهلها
فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير واحد من دور العرب
فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فذلك كان الامام بالخيار ان
قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس واحد وترك كما ترك
رسول الله عليه السلام خمس وقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
السواد وهذه البلدان من الشام ومصر ذلك انما افتتح عنوة وانما
كان الصلح ذلك في اهل الحصون واما البلاد فجازوها وظهروا عليها
عنوة فتركها عمر بجميع ذلك المسلمين يومئذ ولم يحجبهم وراى
الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما راى من ذلك بعد راى
يحتاط للمسلمين والدين **باب في حد ارض من ارض الخراج**
واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر وحد ارض
الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او العجم فهي

لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزلة اليمن
وكذلك كل من لم يقبل منه الجزية فلما اقبل منه الا الاسلام او القتل من
عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارض من ارض
العرب فتركها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما ارض دور
الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج
وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا توى ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايدي اهلها
فهي ارض خراج وكل ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصارت لهم
فهي ارض خراج **باب ما يخرج من البحر** وسالت عما يخرج
من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر
الخمس فاما عنبرها فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى
يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري
في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس
ما تبعنا الا شيء لم نر خلافه فقال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في
عنبرة وجدها رجل على الساحل ليس فيها وعما فيها فكتب اليه عمر
انه سبب سببه الله عز وجل له فيها وفيما اخرج الله عز وجل من
البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك راي **باب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصة بحراء واهلها

وسالت عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فاذكر فيما خرج يا امير المؤمنين عن بحراء واهلها وكيف كان الحكم جرا فيهم وفيها واخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرطه لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه كان اوادهم فيما على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب بذلك كتابا واقر وذكرت فنسخته كتب وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم عهد الحد ثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى بحراء بسم الله الرحمن الرحيم هذا البيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل وما ياخذ من المغانم خمس الله عز وجل وكتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم الذي وفي ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي عليه السلام لاهل بحراء اذا كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء او بيضاء او رقيق فاضل عليهم وترك ذلك كله طعم على الف حلية من حلل اواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة اوفيه فيما زادت حلل الخراج او بعضت على الواق فبالحساب فما مضوا من زروع او حيل او كاب او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى بحراء من مونة رسلي وسقتهم عشرين يوما ورد ذكره ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثون درعا وثلثون رمحا وثلثون بعيرا ان كان كيد باليمن ومعرة واهل مما يعان رسلي من ذروع او خيل او كاب او عرض اخذ منهم فبالحساب

وعلى بحراء مونة رسلي فوق فما وضعني على رسلي حتى يردوه اليهم وبحراء واحاسبهم جوار الله جل وعز وذمة محمد عليه السلام على انفسهم واموالهم وارضيهم وسلمهم وغايبهم وشاهدهم وشاهدهم وغايبهم وبعيرهم ومشاتهم لا يغير استف استفاه ولا راهب من رهبانيته ولا واف من وفيها وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير فليس عليهم رباسه ولا دم جاهلية لا يحرق ولا يعشر ولا يطا ارضهم جيش من سار جيش فنابهم فسهامهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بحراء ومن كل ربا من ذي قبل قرمتي منه بريء ولا يوخذ رجل بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله عز وجل وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا حتى ياتي الله بامره ان نصحوا واصلحوا مما عليهم غير متقلمين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو وملك بن عوف من بني نصير والاقرع وجابر بن الخنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب قال ثم جاء ابو بكر رحمة الله عليه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضيهم وسلمهم وغايبهم واموالهم واشاتهم وحاشيتهم وعبيدهم وغايبهم وشاهدهم وسافلهم ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يوم اسقفين اسقفاه ولا راهب من رهبانيته وقالهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاخلاص فيما عليهم من الحق شهد الحسن بن عمرو

واحد بني القين وعمرو هو بني ابي بكر وراسد بن احد بن خزيمة والخزيمة
وكتب قالوا ثم جاؤا بعد ذا استخلف عمر رضي الله عنه اليه وقد
كان عمر اجلاهم عن بجراد اليمن واسكنهم بجراد العراق لانه جاورهم
على المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد
الله عمر امير المؤمنين لاهل بجراد من سار منهم امن بامان الله عز
وجل لا يضره احد من المسلمين ودمتهم ما كتب لهم محمد النبي عليه السلام
وابو بكر اما بعد فقد مر راجعة من اهل الشام والعراق فليبق معهم
من حرث الارض فما اعملوا اذ ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله
عز وجل وعقبه لهم مكان ارضيهم لا سبيل عليهم فيه احد ولا مغرم
اما بعد فمن حضر منهم من رجل مسلم فليفرض على من ظلمهم فانهم اقوام
لهم الذمة وجزء منهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بجراد
تقدموا ولا تكلفوا الا من ضمنهم غير مظلمين ولا مغرقا عليهم
شهد عثمان بن عفان وعقيب فكتب لهم الى الوليد بن عقبة
وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير
المؤمنين الى الوليد عقبة سلم عليه فاني احمد الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فان اسقف والعاقب وسراة اهل بجراد الذي بالعراق
اتوني فشكوا الي ما ورى شرطهم رحمه الله لهم وقد علمت ما اصابهم
من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلثي حلة من خزيهم بن كيما
لوجه الله عز وجل واني وقت لهم لكل ارضهم الذي تصدق عليهم عمر
عقبي مكان ارضهم باليمن فاستوحى لهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة
وكانت بيني وبينهم موفة فانظر صحيفة كان كتبها عمر رضي الله عنه

لهم الزيادة فاوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم
والسلام وكتب لهم بذلك ابان لاثنتي عشرة سنة تسع و
عشرين فلما استخلف علي رضي الله عنه وقدم العراق اتوه قال
فحدثني ابو عمرو عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف بجراد عليا
رضي الله عنه وهو كاتبه فاديم له فقال استذكر الله يا امير المؤمنين
خط يدك وشفاه لسانك بعني لما رددتنا الى بلادنا قال فاتى علي
رضي الله عنه اذا يردهم وقال ويحك اذ عمر كان رشيدا ورد وكان
عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا فدانا يحرثون الخيل والسلاح
في بلادهم فاجلاهم عن بجراد اليمن واسكنهم بجراد العراق قال
فكاني برد اذا عليا رضي الله عنه لو كان خالفا لسيره عمر لرده
ثم كتب لهم علي رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من عبد الله علي امير المؤمنين لاهل بجراد انكم ايتموني في بكتاب
من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرطكم على انفسكم وامر لكم
وانه قد وفيت لكم بما كتب لكم محمد عليه السلام وابو بكر وعمر و
عثمان رضي الله عنهم فمن اتاكم من المسلمين فليفي لهم وليصا
وليظلم ولينقص حقا من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع
لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين مسند وبحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة في
الفارجة على اراضيهم وعلى عدد رؤسهم يقسمهم على رؤس الرجال
الذين سلموا واما في كل ارض من ارض بجراد واذا كان بعضهم قد
باع ارضه لبعضهم من مسلم او ذمي او تغلبي فالمرأة والصبي فهم

الألوكة
www.alukah.net

فى ارضهم فاما فى جزية الرؤس فليس على النساء والصبيان وليس
عليهم اليوم بجران هذه ضيافة لوفاديه للرسل والوفود واما
ذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهى بجران اليمن فاما اليوم
فلا وقد اشترى عمر ارضا من ارض الخراج كان عليها فيها الخراج
فلم يمنع الخراج الذى يجب على الارض الجزائية وما يجب عليه جزية رأسه
ولو ارض ان كانت له بجران خاصة من الحلل او الحلل انما يجب عليهم
جزية رؤسهم وفى ارض بجران خاصة وقد ينبغى ان يرفق بهم و
يحسن اليهم ويوفالهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا
يجوز ولا يعشروا ولا يكلفوا مؤونة ولا نائبة وان يبعث اليهم
من يعلمهم من بلادهم ولا يلى من صبيانهم ولا نسائهم فى جزية من
الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف وحدثنا الحسن بن عمارة
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن سابط عن يعلى بن امية
قال لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج ارض بجران
التى قرب اليمن كتب الى ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فاذا كان
لهم فى ارض بيضا يسقى سيحا او يسقى بها السماء فما كان فيها من نخل
او شجر فادفعه اليهم يقومونه ويسقونه فما اخرج الله عز وجل منه
من شئ فلهم وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وان دفع اليهم كما
فى ارض بيضا يزرعون بها وما كان منها يسقى فنحا لو سقته السماء
فلهم الثلث ولهم وللمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض بيضاء
يسقى مؤونة لهم الثلثان ولهم وللمسلمين الثلث

باب فى الصدقات

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن بكير عن بشر بن

الوليد عن ابى يوسف قال وسالت يا امير المؤمنين عما تجب فيه
الصدقة من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغى ان يعامل
من وجب عليه شئ من الصدقة فى كل صنف من هذه الاصناف
ثم يا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب عليه
وله والعمل فى ذلك على سنة محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده
واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من
اوزارهم شيئا هكذا روى لنا عن نبى صلى الله عليه وسلم وانا اسأل
الله عز وجل ان يجعلك ممن اسس بفضله ورضى عمله واعظم ثوابه وان
يعينك على ولاتك ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه
اوجب فى كل صنف من اصناف هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت
فقهاؤنا وهى المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا فى ذلك حديث عن
الزهرى عن سالم عن ابى عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه وقال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض
فعمل به ابو بكر رضى الله عنه حتى هلك ثم عمل به عمر رضى الله عنه قال
فكان فيه فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان
الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل
مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة وفى خمس من الابل
شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع
شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت

ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها
ابنتا لبون الى ستين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحساب ستقبل مما الوقص
وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيما
اقل من ثلثي من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلثي ففيها تبيع جذع
الى تسع وثلثي تبيع كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل
ثلثي تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر
قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من
كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا
مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره فاما الخيل فاني
اوقت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل
السائمة الصدقة وبه نأخذ وفي كل فرس ودينار وقد اخبرنا ذلك عن حماد عن ابراهيم
وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني عنه على ايضا في حديث اخر غير هذا
ما رواه عنه اولا ويرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله عليه السلام

ما نقله

ما نقله الينا رجال يعرفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق
من ذلك حدثناه سفيان بن عقبة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوزت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس
فيها صدقة لم ياخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي والحسن وابن سيرين والنخعي
بمنزلة الابل والبقر هي كغنم الشاة وضأنها واما ما يجد في الصدقة من
الغنم فلا ياخذ الا الشيء وضاعد اولا ياخذ في الصدقة عرجاء ولا عجفاء
ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحامل ولا
والد ولد وهي التي معها ولدها ترتبيه ولا الوكيلة وهي التي يسميها صاحب
الغنم ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودونها هذه
الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فيا
من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ من وسطها
على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول
عليها الحول فاذا حال الحول اخذ منها ويحسب في العدد الصغير والكبير
والسخلة واذا جاء فيها الساعي على يده يحسبها ان كانت قبل الحول
فاما ما كان نتاج بعد الحول لم يحسب به في السنة الاولى ويحسب به
في السنة الثانية اذا كان باقيا حتى يحول عليه الحول والمعوز والضمار في
الصدقة سواء فاذا كان لاربعين حمل فحال عليها الحول فاني اباح
كان ابا حنيفة رحمه الله يقول لا شيء فيها واما انا فاري ان ياخذ المصدق منها
واحدا وكذلك المجاجيل والعضاريط في قول ابي حنيفة وابي يوسف

خذ

فان كان له شاة فمضت سنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
مسنة وكذلك قال ابو حنيفة ان كان فيها مسن يوخذ في الصدقة وجب
فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد
الحول فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلثون
جزءا من اربعين جزءا من حمل فان حال الحول على اربعين بقرة فهلك
منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى وقيمها نصف مسنة فان كان
انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة و
ان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة لانه يجب ما يجب
في سنة التي تبيع وكذلك الابل اذا كان له خمسة وعشرون من الابل
فحال فيها الحول وجب فيها ابنة مخاض فان هلكت كلها الا اربعين قال
في ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض فكان هلك
فيها عشرون وبقي خمسة لم يوخذ من صاحبها شاة وكان المصدق
فيها خمس ابنة مخاض ولو كان خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة
ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر شيء الا تبيع حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء
الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان ثم اذا
صارت سبعين تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة جذعه واذا حال الحول للرجل على ثلثين
بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه
مسنة فان كان الذي هلك فيها عشرون فان عليه فيها ثلثة ارباع
مسنة لانه ذهب مما كانت يجب فيه المسنة وهي اربعون ربعه فيسقط

ربع المسنة ولو كان خمسون من الابل فحال عليها الحول فجاء بخمس احقة
فان هلك منها ثلث وربع قبل ان ياتي المصدق وهي ستة واربعون اخذ
منه المصدق حقة لان الذي يجب في ستة واربعين حقة ولا يجب مما هلك
ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين
جزءا ثم نظرت كم يصيب الذي بقي من ذلك الوجه من الحقة فكان عليه
فيها ذلك وكذلك الغنم لو كان له مائتا شاة وعشرون شاة ففيها شاة
واحدة ليس في الغنم شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون
او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي
منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون ففيها نصف
شاة نصف كما كان يجب عليه في الاربعين لو حسب بالفضل الذي تجاوز
الاربعين وتحسب له بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة و احد عشرين
شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء اسقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط عنه سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك
منها شاتان فقط كان عليه ما دون جزء وتسعة عشر جزءا من مائة جزء
واحد وعشرون جزءا من شاتين وهي هذا جميع هذا الوجد من
الابل والبقر والغنم

باب في النقصان والزيادة في الصياع

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن موسى
بن الوليد قال قال ابو يوسف لا يحل لرجل ان يوتي بالله واليوم
الاخر منع الصدقة ولو اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها من
ذلك فتبطل الصدقة عنها بان تصير لكل واحد منهم من الابل والبقر و

الألوكة
www.alukah.net

والغنم ما يجب فيه الصدقة وقد يحتمل في ابطال الصدقة بوجه من
الوجوه وبسبب وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع
الصدقة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له وابو بكر يقول لو منعوني
عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوا
الصدقة راي قائلهم حلالا وطيبا له وجرى فيه وفي عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو
راض فرضا امير المؤمنين باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح ما يولي
عليك وعلى رعيتك فوله جميع صدقات البلاد ادة فليتخير فيها
قوم بين يديه ويدعو امناءهم وعرافيهم وامناءهم يجيء اليه
صدقات البلاد فاذا اجتمعت اليه امرانه فيها بامر الله عز وجل
فانفذه وان نزل باعمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل
في مال الخراج وقد يلتبس اذا عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في
الصدقات فيظلمون ويفسقون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي
ان تختبر اهل العفاف والصلاح فاذا ولي رجل وجه من قبله
من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر كفايتهم
ولا يجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يحمل مال الخراج
الى مال الصدقات والعشور ولا مال الخراج في جميع المسلمين في
الصدقات لمن سماه الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقة
من الابل والبقر والغنم التي ذكرنا ايها خذ من المسلمين من العشور
عشور اموالهم اذا مروا به على العاشر من متاجرهم وغيرهم اذا وضع
ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك الجميع لمن سماه الله عز وجل في كتابه

فان الله

فان الله عز وجل قال في كتابه فيما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم مزد جهم والعاملين عليها تعطيهم ما يكفيهم واذا كان
اقل من الثمن واكثر على الولاة منها ما سعوا ويسع عمالها من سرف في
تقصير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين بينهم والغارمين
الذين لا يقدرون على قضاء دينهم فهم سهم وفي ابناء السبيل سهم
المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل
يكون له الولد المملوك او الاب المملوك او الاخ او الاخت او ام ابيه
او زوجته او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او ما اشبه هؤلاء
فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق
المسلمين وهذا يخرج وبعد ارزاق العاملين عليها وتقسم سهام
الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا تخرج منها
فتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيبة فيضع به الامام ما احب من
هذه الوجوه التي سماها الله عز وجل في كتابه واذا صيرها في صنف
واحد مما سماها الله عز وجل اجزى ذلك اخبرنا محمد بن الحسن
عن يعقوب قال قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن
جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي بصدقة
فاعطاها كلها في اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس باذا يعطا
الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المغيرة
بن عمرو عن زيد بن جبيش عن حذيفة انه قال لا باس باذا تعطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدقة في صنف واحد وقال ابو يوسف وحدثني محمد بن
اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة
بالحق كالغازي في سبيل الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا
بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة وقال له اتق الله يا ابا
الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير يعجله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله اذا هذا قال اذا لا ادري
نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا انا على انباءه
ابدا اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللبية على صدقات بني سليم
قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم
وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر اليهدى
اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احدكم منها شيئا الا جاء به
يوم القيمة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة سفر ثم رفع يده حتى رأى بياض ابطيه فقال اللهم بلغت
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
عكرمة بن خالد عن بشير بن عاصم بن سفيان عن ابيه عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا فراه في بعض

المدينة فقال اما بشرك ان تكون في مثل الجماد قال بلى ابي وهم
بنو عمي اني اظلم قال كيف قال يقولون يا احمر السخلة قال
اكل منها وان جاءها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم انك تدعي انهم
الرباء والوكيلة والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان
عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سفيان بن مالك
ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم اسنادته في الجماد فقال اولست في
جماد قال بلى والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال
يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جاءها الراعي
يحملها على كتفه اوليس تدعي الرباء والوكيلة والماخض وفحل
الغنم اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من اسجع
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا
عليهم قال فكان يعد فما انقيناه به من شاة فيها وقاية حقه
اخذها قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن
القسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذا قال
هي من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطاها هذا اهلها وهم كارهون
فلو فضي الناس ولم نأخذ فاخرات الناس يعني تكسرت
خرزات الناس يعني بخرزات الناس ضيال اموال الناس قال
وحدثني هشام بن عروة وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
سلم بعث شاذان او اسلم مصدقا فقال احذ الشارف و

الألوكة
www.alukah.net

والبكرى وذات العيب وتاخذ حزرات الناس شيئا قال وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق
الناس فجيء اموه الله عز وجل اى ياخذ الصدقة فقال الرسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ياخذ منه حتى ارى فيم يفضى الناس شيئا خذ الشارف و
البكرى وذات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس
حتى يتموا ويكتسبوا فذهب فاخذ ذلك على ما امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ياخذ حتى مالى رجل من اهل البادية فذكر له اى الله عز وجل
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ياخذ الصدقة من الناس توكيلهم
بها وتعظيمهم بها فقال الرجل ثم خذ فذهب فاخذ الشارف والبكرى وذات
العيب قال فقال الرجل والله ما قام فى ابلى احد قط ياخذ شيئا الله عز وجل
فبك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني سفر بن عيسى عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن ابى زياد ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بابل مسانيد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال انى كنت اعطى البكرى
بالجمل المسن قال فلو اذا حدثنا رواد بن ابى هند عن عامر الشعبى
قال كان يقال المعتدى فى الصدقة كمانعها قال وحدثني عبيدة
ابن رابطة عن ابى حميدة عن وصيل بن عوف الباهلى قال اصبت ابا
ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا فهل
لنا منهم شيئا ولا نسبهم ونخوفهم بالله عز وجل قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن ابى الهيثم بن يسير قال اتى رجل ابا هريرة فى ابل له من الصدقة قال
فى الثلث الاوسط قال فاتى ابا فاخرج له الشيبة والجذعة وابا فاقه

فذكر ذلك فى عائة عليه السلام

وقال له قولا سوءا فقال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء قيل
لابى يوسف لم رايت اى يقاسم اهل الخراج وما اوجبت الارض من
صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكروم على ما قدرت وصفته من الحقا
ولم يردهم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وكرومهم
وشجرهم وقد كان ذلك رضيه وله محتملا قال ابو يوسف اذا عمر
رضى الله عنه راى الارض فى ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها ولم
يقل اجبى وضع عليها ما وضع من الخراج اى هذا الخراج لارض
الخراج ضم عليهم ليجوز لى ولا لمن بعدى من الخلفاء ان ينقص منه ولا
يزيد فيه بكل حال فيما قال الحذيفة وعثمان بن ضيف انباه بخبر ما كان
استعملها عليه من الارض الوقت على ما احتملته الارض والتطيق دليل على
انها لو تطيق لو اخبره انها ذلك الذى حباه من اهلها النقص مما كان
جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما وضعه وجعله من الارض حتما
لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة فيه ما سألهم عن احتمال اهل الارض
اعراضهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن ضيف
يقول بحسبما لو جعلت الارض ارضا لها مطيقة ولو شيئت او ضعفت فقد
ذكر انه ترك فضلا ملو شاء ان ياخذ اخذه وحذيفة يقول لجبا العمر ارضا
وضعت على الارض فراى لاحتمالها وما فيها كثيرة بفضل فقوله هذا يدل
على ذلك انه والله اعلم قد كان فيها فضل واذا كان فيها فضل قد ترك لهم
وانما سألهم ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وبعد ما لا يجحف ذلك
بارض اهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج ضعيف

وقال له قولا

عليهم فيه محتملة له رأينا احدهم بذلك داعيا الى جلادهم على الارض
وتركهم ما كان عمر رحمه الله وهو الذي وضع الخراج عليهم سأل عنهم
ايطيقون ذلك ام لا وقدم ان لا يكلف فوق طاقتهم اتبعناها اريته
وقدم ورجعها الى يكون الرسد في اسافل ارضه فلم يجلهم ما لا يطيقون
ولم يأخذهم من الخراج ما لا يحتمل ارضهم ومما يدل على ان الامام الى
ينتقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون
وان يصير على كل ارض ما شاء ان لا يجحف ذلك باهلها من نقاسمه
الغلات او من وارهم على ساحة حرثها ان عمر جعل على اهل السواد
على كل جريب على الارض عامر وغامر قفيز ودرهما وعلى الجريب من النخل
ثمانية وقد قالوا انه انما النخل عنوة واهل الارض وقالوا انه جعل فيما
سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر وكما كان من نخل عمرت
ارضه فلم تجعل عليه شيئا وجعل على الكروم والرطاب وغير ذلك مما قد
ذكرناه ووجه يحيى بن آدم الى ارض بحران فكتب اليه بأرض ان يقاسم
اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله عز وجل منها من غلة
وان تقاسمهم ثمن النخل ما كان يسقى سيحا والمسلمين الثلثين وما
بقي كان يسقى بنوب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين
عن عمر رضي الله عنه في ارض السواد وفي ارض البحران ما يدل على ان الامام
ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما تحتمل ويطيق اهلها الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل
عليها خراجا ودفعها الى اليهود وساقاه بالنصف وان عمر لما افتتح
السواد ناظر بعضهم فيها فقيل الفراة وسلمها كم كنتم تؤدون الى العاجم

في ارضكم فقالوا اربعة وعشرين فقال الارض بيدائكم فرأى ان
سبح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عندنا
اصلح لاهل الخراج واصوب وزيادة في الغني من غير ان يحملهم
ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الخراج فان
كان لا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع
عليهم ما يحتمله الارض ويطيق اهلها حدثنا ابو الحسن اخبرنا
محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال اخبرني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان طرز الارض ان يجعل خرابا
على عامر او غامر فعلى خراب وانظر الخراب فان اطاق شيئا فخذ منه
ما اطاق ما يصلحه حتى تعمرها وان يأخذ من عامر ما يحتمل شيئا ودع ما
احدث من العامر من الخراج خذه في فرق وتسكين اهل الارض وان
ان لا يأخذ الا وزع سبعة ليس فيها بار ولا اجر الضعف ابي ولا اخذ
الفضة ولا هدية النيروز ولا المهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور
الفيوج ولا اجر البيوت ولا درهم النكاح ولا خراج على من اسلم
من اهل الارض اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن
بشر قال ابو يوسف ولا تحمل لولي خراج ان يهب لرجل من خراج
ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له يهب
لمن رأيت ان في ذلك صلاح للرعية واسترعاه على الخراج ولا يسع
من يهب له والي الخراج شيئا بغير اذن الامام من الخراج فوكله ذلك
لا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارض وهي لجميع المسلمين ولا يحل لولي الخراج ان يهب شيئا من الخراج
الا ان الولي تقبل الخراج فيجوز له الهبة ويسع المرهوب له ان يقبل
او يكون الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض
اليه فيجوز له وسعه ان يقبله وليس يجوز هبة شيء من الخراج الا الامام
او لمن يأذن له الامام في ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا
يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى العشر او ارض عشر الى ارض
خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيريد
فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون لرجل ارض خراج
والى جانبها ارض عشر فيريد بها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها
الخراج فهذا احدها يحل في الارض والخراج

باب في بيع السمك في الاجام

اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن
بن مكرم عن بشير بن الوليد عن ابي يوسف وسالت يا امير
المؤمنين عن بيع السمك في الاجام وهو اضيع مستنقع الماء ولا
يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان يوجد
باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوجد بغير صيد
كمثل سمك في جب او نحوه او يوجد لا بصيد مثل كمثل الجي في البرية
او طير في السماء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاد وقد
رخص في بيع السمك في الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم
ان في قولهم كراهة حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشير
عن ابي يوسف قال حدثنا العلاء بن مسيب عن الحرث العكلي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر

اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال حدثنا يزيد بن
ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا
السمك في الماء فانه غرر اخبرنا محمد بن بشر عن ابي يوسف قال
حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي المهزم قال
كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بحر يجتمع فيها السمك
بارض العراق اذ نواخذها فكتب اذا افعلوا اخبرنا محمد عن بشر عن
ابي يوسف قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد
بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز في مسلحة بيع صيد الاجام
فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحسن اخبرنا محمد بن الحسن عن يسير
عن ابي يوسف قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
قال اذا اشتريته صيد محصور او رأيت بعضه ولا باس قال ابو يوسف
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على احمد بن ارطاة الف
درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانماذ وفيها اليهم على عاملة على
قصيها اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف قال اخبرنا الثقة عن
عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب في اجارة ارض البيضاء وذات النخل

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن
الوليد عن ابي يوسف قال وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة
في ارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل
الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون ارض
البيضاء مخالفة النخل والشجر وليس فيها مساقات في النخل

والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة
فاختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز المساقات في النخل والشجر منهم اجاز
المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث ومنهم من كره المساقاة
منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث
والوقف جميعا من اهل الكوفة يرون ما سواء من افساد المساقات
افساد الارض ومن اجاز المساقات اجاز الارض اخبرنا محمد عن بشر
عن ابي يوسف قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم ان
في ذلك كله جاين مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع رب المال
الى الرجل المال المضاربة بالنصف والثلث فيجوز فهذا مجهول لا يعلم
ما يبلغ ربحه وليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض
عندي هي بمنزلة المضاربة الارض البيضاء منها النخل والشجر سواء
وكان ابو حنيفة ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل و
الشجر بالثلث والربع واقل ذلك واكثر وكان ابو ليلى ممن لا
يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي حميد
عن رافع ممن حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حاقل
قال ابو هذا فقال رافع ابن هذا يحدث لي اساقيه فقال لا تساقيه
بشيء منه فكان ابو حنيفة ومن يكره المساقات يحتج بهذا الحديث
وهو يقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في
المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر ابي عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة بالثلث والربع ومن
اصحابنا من اهل الحجاز غاروا ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون في ذلك

بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في الثمر و
الزرع والله اعلم احد من الفقهاء اختلف في ذلك خلافا ولا الزهط
من اهل الكوفة الذي وصفت لك قال ابو يوسف وكان احسن ما
سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم ان ذلك جاين مستقيم اتبعنا
الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مساقات خيبر لانه اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها
من الاحاديث اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر بن الوليد عن ابي
يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع و
ثمر وكان يعطي ازواجه كل عام مائة وسق ثمانين عجوة وعشرين
سعير فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر وخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض او
يمضي لهن المائة الوسق كل عام فاختلف عليه فمنهم من اختار
ان يقطع لهن ومنهم من اختار الوسق وكانت عايشة وحفصة
ممن اختار الوسق قال حدثنا عمر بن الخطاب زر قال جلسنا
الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل و
الشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل الخيبر من
اهلها بالنصف يقومون على النخل ويحفظونها ويسقونه ويلقحونه
فان بلغ ان فاضرابه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في
النخل فيقولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمر بحصة
الثمر فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا يا عبد الله بن رواحة قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاء علينا في المخاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
ناخذ بحرض عبد الله وقد علمتم المزرع بحصتكم من النصف فقالوا
بل دعهم هكذا وعند ابي حنيفة ثلثي هذا الحق وبهذا قامت
السموات والارض وبل ناخذ فتولى النخل ودعا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحصد النصف اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر
عن ابي يوسف قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال فكان ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث وحدثنا عن ابراهيم
ابن المهاجر عن موسى ابن طلحة قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن عباس مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث والربع اخبرنا
محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه
عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف
فكان النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا
من ذلك والله عز وجل اعلم وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف
والمزارعة عندنا على وجوه منها عادية ليست فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها وله يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير
ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت
ارض العشر فالعشر على الزراع وبه يقول ابو حنيفة ووجه
اخر يكون الارض للرجل فيدفعها الرجل الى يزرعها جميعا والنفقة
والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الا ان الزرع بينهما والعشر في

اذا كانت

اذا كانت ارض عشر واذا كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض
ووجه اخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا
جايز والخراج على رب الارض على قول ابي حنيفة واذا كانت ارض عشر
فالعشر على رب الارض وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة والخراج و
اما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع فقال
ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض
وقال ابو يوسف المزارعة جايزة على شرطها والخراج على رب الارض
والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الى الربع ووجه اخر اذا يكون
للرجل ارض وبذر وبقر فيدفع الاكار فيدخله فيما فيعمل ذلك ويكون له
السدس او الربع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة وهو واقفة والزرع
في قول رب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر
في الطعام وقال ابو يوسف هو عندي جايز على ما اشترطا عليه على ما جاءت
به الاثار قال ابو يوسف ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ما يقوم عليها
ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز و
كذلك لو جاء دفع الى الرجل بيوت رحاية او دار او دواب او سفينة يواجرها
فيكسب عليها فما اخرج الله عز وجل من شيء فبينهما نصفان وهذا مما لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه في المعاملة
والمزارعة والاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا
والسفينة فهو لصاحبها

باب الجزايري في الدجلة والفرات

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا بشر بن الوليد عن ابي
يوسف قال وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في الدجلة والفرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ينصب عنها الماء فجاء رجل وهي في جزيرة مدينة ارض له فحضنها
من الماء وزرع فيها او نصف الماء عن جزيرة في دجلة والفرات فجاء
رجل يلي صوق تلك الجزيرة بارض له فحضنها من الماء وزرع فيها فهي له وهي
مثل الارض الموات اذا كان لا يضر باحد وان يضر باحد منع ذلك ولم
ولا يترك يحضنها ولا تزرعها ولا يحدث فيها حدثا او باذن الامام فان
اذا نصب الماء جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء وهي
وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها حدث
لبنا ولا زرعا او مثل هذه الجزيرة اذا حضنت فزرعت كان ذلك
ضررا على الناس ولا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذه ولا يحدث فيها
حدثا فاما كان خارجا من المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها
الرجل ويودي عنها حق السلطان وكل ارض رجل اتاها فاقوة من البطيحة
مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فصرف عليه المسنيات واستخرجه من
احياه وقطع ما فيه من الغيض فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما
عالج في اجمة او في الحر من بر بعد ان لا يكون فيه ملك لاحد او انسان استخرجه
رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات وكل ارض رجل احياها من ذلك
شيئا وكان له مالك قبله رد ذلك الى الاول ولم يجعل الناس فيه
حقا وان كان الثاني قد زرع فيه كان لرب الزرع وهو ضامن لما انتقص
الارض وليس عليه اجره وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك كل ما في
هذه الارض في البرية فيها بمنزلة الغصب ولو ان رجلا
خط خطيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك
في هذه الارض واشترك فيها فان كان نصب الماء عنها حيث دخل معه

اهل المنازل

فالشركة

فالشركة باطلة وان كان لم ينصب عنها فالشركة جايزة وكذلك ان كان
في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها نهرا او بنى
او فعل ما يسوق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر
ولم يبن فالشركة جايزة مثل الوجه الذي نصب الماء عن جزيرة في دجلة
او الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفناه فاراد ان يصيرها وفناءه
وزريبها فليس له ذلك ولا يتركه ذلك فان جاء رجل فحضنها من الماء
وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل
فان اراد هذا الذي هي بحذاء فناه ان يعتملها ويودي عنها حق السلطان
فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء اذا حضنت
وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بالدجلة والفرات لحاقه
الماء في السفر الغرق من ذلك اوجبت من يدي هذا ورددت الى ما كانت
الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث
شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من طريق
المسلمين مما يضر الناس عليهم ولا سعة في ذلك وان اراد الامام ان يقطع طريقا
من طرق المسلمين الخاصة رجل يبني عليه والعامة طريق غير ذلك قريب
او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهي اشر وفعل من ذلك الجزائر التي
ينصب عنها الماء مثل الفرات والدجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك
ضرر للمسلمين واذا كان ضرر في ذلك لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فكان
في ذلك ضرر رددت الى حالها الاولى وسالت عن العروق التي تحدث في العروق
الكبار الذي فيه الوصيد في دجلة وهي في ممر السفن وفيها منفع وضرر فاي كانت
تضر بالسفن التي تمر في دجلة بحيث ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع

وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها حقيلا وفي يوسف فيما من الضرار
ان السفينة رعاجلها الماء عليها فانكسرت قال ابو يوسف وما تكسر عليها من
البعض فصاحب المعرية ضامن لذلك وليترك الامام شيئا من ذلك
الامر به فهدم وتحي فان في هذا ضرر عظيم والفرات والدجلة انما
هي بمنزلة الدجلة يراعي المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فمن احدث
فيه شيئا فغلب بذلك عاطب ذلك ضمن وقد رأى ان يكل رجلا ثقة امين
على يتبع ذلك وان يدرع من هذه العروب شيئا في دجلة والفرات في
موضع يضر بالسفن وان يخرض على اسنة الانهار وتوخذ اجرها على شيء
على اعانة شيء منها فان في ذلك امرا عظيما **باب في الغني والابار في**
الانهار والشرب حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الوليد عن ابي
يوسف قال وسالت ابا حنيفة عن نهر حار خاصة كبسا على طريق
الحاجة واضر ذلك بعمارة قوم من اهل الحي او امير وعن فعله او
اضر ذلك بغير واحد في عمارتهم في حال انهم يدخلون في عمارتهم في هبوط
وشدة ما القوا في ذلك ايكون للامام ان يامر بطم هذا وفضه فان رفع
اليه فان كان هذا النهر قد عاد فانه يترك على حاله وان كان محدثا من قبل
الحي او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر
ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امر بهدمه وطمه وتسويته بالارض وان
كان لهذا النهر منفعة يسقي للامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض وان
كان منفعته اكثر من مضرته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض
او ما كان في الشفة فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم
يعرض له وان عرض لقوم فسدوه وطموه بغير اذن الامام فينبغي للامام

ان يامر برده الى حاله وان رجعوا عقوبة لهم اشرب الشفة غير شرب الاراضي
الشفة مرعى القتال عليه وشرب الارض لمرعى القتال عليه واصحاب الشفة
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره و
كرمه ان كان يضر باصحابه وسالت عمن مر بي قوم خاصة ياخذ
من دجلة والفرات ان ابوا ان يكروه او يحفروه كيف الحفر عليهم فانهم
يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه فكلما جاوزوا الارض رجل رفع الذي
عنه كريه بقيته كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء
ويكري النهر من اعلاه الى اسفله فان ارفع من ذلك صب اجر جميع حفر
ذلك النهر على جميع ما شرب منه والارض فلزم كل انسان من اهله
بقدر ماله فقلت ارايت ان مر بي الفوارسي احببت فاني ارجو ان لا يضيق
علينا ان شاء الله تعالى واذا خاف اهل هذا النهر ان يشق عليهم
فاراد ان يحصنه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول فيه معهم فان
كان ذلك ضررا عاما اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحفص فان لم يكن فيه
ضرر عام لم يجبروا على ذلك وفرق كل انسان منهم ان يحفص نصيبه نفسه
وليس لاحد من اهل هذا النهر ان يمنع احدا ان يشرب منه للشفة ولهم ان
يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بير او قناة فليس له
ان يمنع ابن السبيل كان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له
ان يمنع شيئا من ذلك الشفة عندنا الشرب لبني آدم عليهم السلام
والبهايم والمواشي والدواب ولا ان يمنع السقي للزرع والنخل والكرم
والشجر وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك او يأخذ فان اذن له فلا بأس
بذلك وما جاء ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري اخذ ثمنه

والغنم ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

عزرة ابو يوسف وكذلك لو كان في صفقة يجمع فيه الماء من السيول فلا خير في بيعه
ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا ايام معلومة لم يجز وذلك ايضا لحديث
الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع الماء اذا كان في الوعيد هذا قد
احرز اذا احرزه في وعائه فلا باس ببيعه واذا هيأ له مصنعة فاستقى فيها
باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس به في اوعيته فقد احرزه و
قد طاب بيعه فان كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه واذا كان في
بئر او عين ينبع او ينبثق او يكثر او ينقص فلا خير في بيعه ولو كان
باوعاء لم يجز البيع ومن استقاه شيئا فمر له لو كان يجوز بيعه ما طاب
للذي سقيه حتى تستطيب نفس صاحبه او ترى انه لا يطيب للمرء حلال ان ياخذ
ماءه من سقا صاحبه الا برضاه وطيب نفسه وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث و
الاثار ولا ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر والكرم من قبل ان ذلك يجري في
حديث هذا مجرى صاحبه فاما الحيوان والماشية والابل والدواب فليس له
ان يمنع من ذلك الا ترى لو ان رجلا حرث ارضه فمر رجل الى ارضه فاغتصب ارضه
بدوابه لمنعه ومنعت الذي قدم من حرث ماله الى ارضه من ذلك كان او قناة
او عين او بئر او مصنعة الا ترى ان هذا يمنعك حرث صاحب الماء وليس ذلك كذلك
من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى ان الحرث الماشي في نهر الغاصب
يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي نخله وزرعه وشجره واذا شرب الشفة
لا يقطع عن ذلك وليس فضل ما بين هاتين الوعاءين الذي جاءت
في ذلك السنة اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مبشر بن ابي
قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله عمرو اما بعد فقد
اعطيت بفضل ماي ثلثمائة الف بعد ما اربيت نخلي وزرعي واصلحت فان رايت ان
ابيعه واشتري بدرهمها رقيقا واستعين به في عملك ففعلت فكتب اليه وقد جاءني
كتابك وفهمت ما كتبت به الي وانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلام منعه الله عز وجل فضل يوم القيمة فان
جاءك كتابي هذا فاسق زرعك ونخلك واصلك وما فضل فاسق جيرانك او دع
قال ابو يوسف السلام اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثني
جرير بن عثمان المخزومي عن زيد بن حباب الشرعي قال كان من رجل بارض الروم
نادلة فكان قوم يردون حوضا خيامة فمر بهم فمنعوه رجل من المهاجرين فمر بذلك
وذكره وامتنع فقال قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث غزوات
اسمعه في بعضها يقول الناس شركاء في ثلث الكلاء والماء والنار فلما سمع الرجل
ذكر النبي عليه السلام رفقا فاتا الرجل فاعتقه واعتذر اليه وحدثنا المعلى بن
كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا ماء ولا كلا و
نارا فانه متاع للمقربين وقوة للمستضعفين قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله عز وجل اعلم انه نهى عن
بيعه قبل ان يحرز فاما اذا احرز لم يكن الا في الاوعية والاديمة فاما الابار والحياض
فلا حدثنا الحسن عن ابي عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعوا احدكم الماء يحاوز الكلاء
ولو ان صاحب العين او النهر او البير او القناة منع ابن السبيل الشرب منها
وان يبقى دابته او بعيره او شايه حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون

على الماء او اخاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضلا عن هو
معد وليس وذلك في الطعام ويرد فيه اذا اخذ والغصب من غير قتال فاما
الماء الخاصة كالذي يرد فيه اذا اخيف على النفس قتال المانع منه وهو
المصانع والابار والانهار وقتال المانع منه وهو في الوعيد عند الاوسط اذا
اذا فيه فضل عمى هو في يده ويحتج في ذلك بحديث عمر في القوم السفر
الذي وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البير فلم يدلوهم عليها فقال
اذا اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تقطع من العطش فدلونا على
البير فزدنا واعطونا دلوا فسقى فلم يعطهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في دجلة و
الفرات وكل نهر عظيم نحوها او وادي يسقى منه ويسقى الشفة و
الحافر والخف وليس لاحد ان يمنع وكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم
ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه
في هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك
ولم يزل يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر
الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسناته اذا خيف
منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد
ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعا لمن باع احدهم
ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقي احد من نخوهم ارضه او نخله وشجره
وليس الفرات ودجلة كذلك ودجلة يسقى فيها من سباء وترفيها السفن
فلو يكون فيها شفعا ليس كهيئة تمام في الشرب ولو ان رجلا اتخذ مسرعة في
ارضه على شاطئ الفرات او دجلة يسقي منها السفائن واخذ منهم الاجرة او

فازم ص

ذلك

ان ذلك لا يجوز له ولا يصلح له فان لم يبعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولم يقبل هذه
المسرعة التي في ارضه كل شهر عشر يسقي القوم فيه الابل والدواب كان ذلك
جائزا فان هذا قد اجر ارضا لعمل مسمى فلو استاجر رجل قطعة منها بقيم فيها بعيرا
او دابة يعمل اجاز ذلك وان كانت هذه المسرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس
ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لاحق احد فيه فاتخذ فيه
مسرعة من ذلك وكان للمسلمين ان يسقوا من ذلك المكان بغير اجر وانما اجر له
اذا كانت الارض لا يملك رقبتها فان لم يكن له عليك ولا بتصيير الامام ملكها له
لم يترك الناس يكرها ولا يواجرها ولا يحدث فيها احدا شيئا وان كانت الارض لرجل
المسلمين ان يمروا في تلك الارض ليسقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لصاحب الارض يسقى منه الماء فيه غنى لهم يكن له ان يمنعهم
ويروا في ارضه ومسرعته بغير اجر وله اكري ولم يستطع ان يمنع الشفة وان
كان لهم طريق غير ذلك كان لهم ان يمنعهم من المر وليس لاحد ان يتخذ مسرعة
في مثل الفرات ودجلة ويواجرها الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها
له بحدث فيها ما شاء وان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيه شركاء فان احدث
رجل مسرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها الناس فيجوز ذلك فان اتخذ
اهل الجملة المسرعة او نفسهم يسقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يسقي
منها فان كان في ذلك ضرر عليهم في قيلم الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما
غيرهم فلا يمنعوهم وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله
وشجره فينفجر ماء من نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها
هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو
مر بارضه هذا من الماء فحفرت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى صاحب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الارض التي غرقت وبرت ان يحصي ارضه ولا يحل لمسلم ان يأخذ شيئا ان
يعتمد رضا المسلم او فيمن يذلك ليعوضه قيمة فيما يوجد من ذلك الا ضرار به
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر فقال ملعون من ضار
مسلما او غيره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة يأمره
ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة واذا عرف ان صاحب النهر
يريد ان يفتح الماء في ارضه لا ضرار بجيرانه والاضرار بهم وتبين ذلك فينبغي
ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الفاني السمك من الماء فصاده
رجل كان الذي صاده ولم يكن لرب الارض الذي هو في ارضه ان يأخذ منه شيئا
فان اخذ منه شيئا فعليه رده الى ارضه فان عاد فصاد فهو له وليس عليه رد شيء فاما المحظور
عليه من السمك الذي يوجد في اليد صيد رجل في قوارب الارض وفي ادراجه
نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه فليس له
ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هي لانه في يديه
على حاله وان لم يكن في يديه ولم يكن خارجا سأله البينة ان هذا النهر له
وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة على انه كان مجاريا في هذا
النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجرت ذلك وكان له النهر في مجراه
من جانبيه كليهما فان اراد ان يعالج نهره لكريه ويصلحه فهو صاحب
الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح من ترابه على جانبي نهره في مجراه وليس له
عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك وكان نهره ذلك يصب في ارض اخرى
فمنعه صاحب الارض المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له اجرت ذلك و
اجرى ماءه في ارضه قال ابو يوسف ولو ان رجلا احفر نهرا بين ارضه وبين

فاصاد

في ارض

في ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان ياخذ بظلمه ما احدث
من الحفر في ارضه فان صار ذلك بارضه ضمن قيمة ذلك النقصان وهو ما نقص
ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها
او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذه بظلمه فان كان
انه له في احتفارها الحفر فلا ان يمنعه بعد ذلك الا بشاء ولا غرم عليه
في الوقت ما خلا خصلة ان يكون انه له وقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل
ان يجيء الوقت فان كان على هذا ضمن له قيمة الحفر وساق عن جريم ما احتفر
من الابار والغنى والعين والحرث والماشية والشفة في المفاوز فان احتفر
الرجل بين او في فنائه في غير حق مسلم ولا معاهد كان له محاولها اربعين
ذراعا ان كانت الماشية فان كانت لنا ضح فثلثمائة ذراع وان كان له عين فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بين النا ضح انها
التي تسقى منها الزرع بالابل وبين العطن هي سير الماشية التي يسقى منها الزرع
لماشية ولا يسقى منها الزرع بالابل فهي بين النا ضح اخبرنا ابو يوسف عن
الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم
العين خمسمائة ذراع وحريم بين النا ضح ستون ذراعا وحريم بين العطن
اربعون ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بين اكمال له محاولها اربعين ذراعا
عطنا للماشية وحدثنا شعيب بن اسحاق عن الشعبي انه قال حريم البئر
اربعون ذراعا من هاهنا وههنا ولا يدخل عليه احد في حريمه ولا ماته قال
ابو يوسف واجعل القناة من الحريم ما لم يمنع على الارض مثل ما اجعل
للابار وليس لاحد ان يدخل في حريم بين هذا الحافر له في حريم عينه وله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قناة ولم تحتفر فيه بيرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان صاحب البيت
والعين ان يمنعه من ذلك وبطل ما حفر الثاني لانه لم يكن حريم بيته وعينه
وكذلك لصاحب الثاني في ذلك الموضع بناء وزرع فيه زرعا او احدث فيه
شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بيت الاول فلا ضمان عليه
وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر
في ذلك الى ما يضر به فاجعل منتهى الحريم عليه فاذا طاهر الماء وساح على وجه
الارض جعلت حريمه لحرمة النهر وكذلك الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي
قريبة منه فذهب ماء بيت الاول وعرف ذلك فانه يمنع من حفر هذا البيت الثانية
لم يجب على الاخر شيء ولم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى انه اذا جعل الاخر
حريما مثل حريم الاول وحفا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بيت العطن
فالناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن عن عمارة عن ابي الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي
له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال ابو يوسف لحديث عمر من يحتجر
ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يحمي الرجل الحارس حولها فيخلي
عليها خيله ولا يبيعها ولا يجيبها فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يجيبها
بعد ثلث سنين فهو والناس شرع واحد ولا يكون له حق بعد ثلث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم
قال سالت عن الوعاظ فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين
فلما كان الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرين ما
بين اصبعا قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد

ان يدخل ها عليها فيها قال وحدثنا فليح بن ربيع عن بلال بن يحيى
العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرار ولا ضرار في ثلاثة البئر
وطول الفرس وخلقة القوم اذا جلسوا وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان
يحبسوا على اهل الاسفل قال وحدثنا ابو عشر عن القسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله ابن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب امراء حتى يروا قال
ابو يوسف وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى في السراج من ماء المطر اذا بلغ العنق ان لا يحبس الاعلى على اجام
والسراج السوقي

باب في الكلاء والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها
وقد عرف انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعون ويتوارثون ويحدثون
فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا
الى شيء اذن بعوا في تلك المروج ويسقون من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان
يسوق ذلك الماء الى مزرعته لا بوضاء من اهلها ولا ليس شرب الماشية
والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مروج
لغير قرية ولا يتخذ فيها نهرا ولا بيرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه وخاصة
ان يحدث ذلك كله فان احدثه لم يكن لاحد ان يبني فيها مزرعا ولا
يحتجر واذا كان مروج لصاحبه وغيره فيه مشتركون في كلاه وماءه وليس
الحمام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل
فان صاد فيها شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا
يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او في بستان رجل

صيد امر الوحشي او الطير اذا ذكاه وليس لصاحب الدار ملك عليه وله
ان يمنعه من داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب له
ايضا واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لو يوخذ الا بصيد فالمحظور
عليه وغير المحظور سواء لو يجوز بيعه حتى يصاد واذا كان يوخذ بغير صيد
باليد فهو لصاحب الذي حظر عليه واذا صاده غيره ضمن الذي يصيده
وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه
في انائه ولو ان صاحب بقر رعاها بقرة في اجمة غيره لم يكن له ذلك و
ضمن ما رعاها وافسد الا ترى ان ابيع قضب الاجمة وادفعها معاملة في
قضبها هذا على ابي طالب رحمة الله عليه عامل اهل اجمة بر على
اربعة الف درهم وكتب لهم في قطعة اديم والكلاء لو يباع ولو يدفع
معاملة الجزء الرابع من كتاب الرسالة الكبيرة في
الخراج تاليف ابي يوسف لو يس الى صنو
الرشيد رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وكم يكون اهل هذه القرية التي يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم
موضع مرج مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما ان اهل القرية
كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مرج ومرعى ومحتطب في ايديهم
وليس لهم ان يمنعوا مواشيهم ودوابهم ويحتطبوا منه وكانوا امتى
اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اجزا ذلك لهم و
لمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء
منها ويحتطب منها واذا كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس

ملك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس
قال ابو يوسف حدثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد بن عمرو السكوني عن
ابي سعود الانصاري وسهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام لحرامي انها حرام امن قال وحدثنا
ملك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حرام من
حصاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي حشيشها وحرم الصيد فيها
اربعة اميال حولها اي جنبيها قال ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان
تفسير هذا انما هو لاستيفاء الشام لو نما رعي الا شيء من الابل والغنم و
انما كان قوت القوم الحبوب فكانت حاجتهم الى الفؤوس افضل من حاجتهم
الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان
يحتطب منها الا باذنه فاذا احتطب منها الناس ولا باس بان يحتطب مما لم يعلم
ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر مما لم يغرسه
الناس ولا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود مما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان
وكذلك العسل يوجد في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان الذي
ينتزع الناس الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كهذا
الصيد من الطير وبعضه يكون في الفياض وكما ان رجلا احرق كلاء في
ارضه فذهبت النار فاحرقت ما لغيره مما لم يضمن رب الارض لان له
ان يرى قد الحد ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القضب فتحرق النار
ما لغيره ولا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فتغرق بها ارض رجل
الى جنبه او بير فليس عليه من ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يستعمل ارض
بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا لتحريق زرعه شيء يحدثه في ارضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه قال ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له على الحمى
فقال ويحك ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوته مجابة ادخل الجنة رب الصرمة وربّ العنيمة وتدعني ابن عفان
وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما يرجعا الى
النخل والزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء فقال
يا امير المؤمنين والكلاء احوج على من اغرم لهم ذهبا وورقا والله
انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولعمري هذا النعم الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شاة ثم تلا واذ بوأنا لابراهيم
ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج
الآية فالبلاد بلاد الله والمال مال الله والعباد عباد الله قال ابو يوسف
حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان على ابن ابي طالب رضي الله
عنه اذا بعث سريته ولاها رجلا فاقصاه فقال اوصيك بتقوى الله
الذي لك من لقائه وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما
عند الله عز وجل خلفا من الدنيا قال ابو يوسف وحدثني داود بن ابي
هند عن رباح عبد قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان ابي بالعراق
ضيعة وولدا فايذن لي يا امير المؤمنين اتعاهدهم قال ليس على ولدك
باس ولكن على ضعيفك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فما كان يوم ودعته
ثلث يا امير المؤمنين حاجتك اوصي بها قال حاجتي ان تسئل عن اهل
العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سألت
عنهم واخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه وسلمت عليه واخبرته بحسن
سيرتهم في العراق وثنا الناس اليهم فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم
بغير هذا غرلتهم ولم استعن بهم بعدها ان الراعي سوء على رعيته فلا
بد له من ان يتعاهد رعيته بكل ما ينفعهم الله عز وجل به ويعرفه اليه
فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم قال ابو يوسف وحدثني عبد
الرحمن بن ثابت ابن يونان عن ابيه قال كتب عدي ابن ارطاة عامل
كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قدموا علينا لوفود ما عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخراج الوظائف يسمونها شيء من العذاب فكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب من استدراكك اياي في العذاب البشر كاني خبئة لك من عذاب الله عز وجل فان كان رضاي يجيئك من سخط الله عز وجل فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اقبل عفو او اذا فاحلفوه بالله ان تلقوا الله عز وجل بجنابة ثم احبب الي من ان القاء بعد ايمان والسلام قال واتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان قوما زرعت زروعا لهم بارض جيشي من اهل الاسلام فافسدوا فاقال فعوضه عشرة الوف **باب شاة اد نصاري بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يعامل وا به** وسألت يا امير المؤمنين عن نصاري بني تغلب هل وضع عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم وعن ما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات والعشور **قال** ابو يوسف حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود ابي هند وموس عن عبادة بن النعمان بن التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بارض العدو فان طاهرهم عليك العدو واسندت موريتهم فان رايت ان يقطعهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا وقد عهد عليهم وعلي ان يسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاة الى عشرين ومائة واذا زادت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء

في ذلك ففي النصراني التغلبي مثلاه وفي نسائهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك ارضهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما التي اقطعوها من الموات فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه مما شبه واما اهل الحجاز يقولون يوخذ ذلك مما سنية ذلك سبيل الخراج ولم يدرك من الجزية ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقابهم **قال** ابو يوسف حدثني ابو حنيفة عن يحيى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على بني تغلب عوضا من الخراج **قال** ابو يوسف وحدثنا اسماعيل بن ابي اسحاق عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت زيادا بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب هاهنا على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا ولا مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واخذ من اهل الذمة من عشرين واحدا ومن اربعة لا عشر قال وامرني ان اغلظ على نصاري بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليس لهم اهل الكتاب فعلهم مسلموا قال وكانهم قد اشترط على نصاري بني تغلب ان لا تنصروا اولادهم **قال** ابو يوسف واي ارض كانت من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شيء يجب على المسلمين فيه واحد ففي النصراني التغلبي اثنان قال واذا اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصاري بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليهم الخراج ثم اراجعهم في ذلك واحولها الى الخراج من مسلم من يقبل الفقر لو زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج

وقال ابو يوسف اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى مسلم يشتري او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في
الاصل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء
قالا في ذكر العشر مضاعفا قال ابو يوسف وكان قول الحسن وعطاء
عندي احسن من قولي لاني اوتي ان الماء يكون للمسلم التجارة فيمر
على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر تجارة
جعل فيه نصف العشر ضعف ما كان على المسلم فان عاد الى مسلم جعلته بربع
العشر فهذا مال واحد تختلف فيه الحكم على حكم من يملكه فكذلك ارضي من
ارض العشر اوتي لو اني ربما اشتري ارضا من ارض الخراج حيث
لم يقع خراج قط بمكة والمدينة وما اشبههما لم اضع عليه الخراج فهل يكون
خراج في الحرام ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في اموال المسلم
التي يختلفون فيها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر اوندعه لم يوضع
عليها الخراج **باب فيمن يجب عليه الجزية** قال ابو يوسف والجزية
واجبة على جميع اهل الارض ممن في السواد وغيرهم من اهل الجزية وسائر
البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا
نصارى بني تغلب واهل بحران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم
دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط
اربعة وعشرين وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ
ذلك منهم في كل سنة واذا جاء بوعرض قبل منهم مثل الدراهم والمتاع
وغير ذلك ويوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير
ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن اخذ ذلك منهم

في جزيتهم وقال ولوها ارباحها فيبيعونها ويخذ منهم ثمانيها ان كان
هذا ارفق باهل الجزية وقد كان على بن ابي طالب رضي الله عنه
مما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الورق والمال ويجعل لهم من خراج
رؤسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من معقود
والزمن والمعقد ان كان لهما يسار اخذ منهما كذلك الاعمى وكذلك
المترهبين الذين في الديارات ان كان لهم يسار اخذ منهم واذا كان في
اعلم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب
الصوامع اذا ذكروا لهم غنا ويسار واذا كانوا فقراء صبروا ما كان لهم
لم ينفقه والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يوخذ منها صاحب
الدير فان انكر صاحب الدير الذي ذكر الشيء في يديه وحلف على ذلك
بالله عز وجل وما يحلف بمثله من اهل دينه ما في يديه شيء من ذلك
ترك ولم يوخذ منه شيء ولا يوخذ من مسلم جزية واسه الا ان يكون
اسلم بعد ما وجب عليه وقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا
لجميع المسلمين فيوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او بيومين او
شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم
قبل انقضاء السنة ومن وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يوخذ منه او
يوخذ بعضها او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته
لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك اذا اسلم وقد بقي عليه شيء من الجزية
راسه لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
العمل ولا شيء لذكر وكذلك المغلوب على عقله ولا يوخذ منه وليس في مواشي
اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابو يوسف قال اسفيان عن ابي طاوس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو قال ابو يوسف ليس في
شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجاراتهم فان
عليه نصف العشر ولا يؤخذ منه مال حتى يبلغ مائتي او عشرين مثقالا من
الذهب او قيمة ذلك من العروض التجارات ولا يضرب احد من اهل الذمة
في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا تجعل عليهم في
ايديهم شيء من المكاره ولكن يوفق بينهم ويحبسون حتى يودوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يموتوا في منعهم الجزية ولا يدرع احد من النصارى
واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منه الجزية ولا يوطئ
احد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يدرع واحد ويترك من
واحد ولا يتسع ذلك لاحد ولا لهم ولا لهم انما احرزت باداء الجزية
والجزية بمنزلة الخراج فاما الامصار مثل المدينة السلام والكوفة
والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصيرها الامام الى رجل من اهل الصلاح
في كل مصر من اهل الخبرة والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويصير
معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية
واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر
والمعالج الطبيب وكل من كان يبيع منه صناعة وتجارة يجتزي فيما اخذ
من كل اهل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعين
درهما على الموسر اربعة وعشرين من الوسطى من احتملت صناعة ثمانية
واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعين وعشرين اخذ ذلك منه

واثنى عشر درهما على المحامل يبيع مثل الخياط والصباغ والاسكاف
والحزاز وما اشبههم فاذا اجتمعت الى الوالي عليها حملها الى بيت
المال واما الكسبى فيقدم الى ولاتك على الخراج في اديم بعثوا رجالا
من قبلهم يبعثون بدينهم وامانتهم يأتون العشرية فيأمرون صاحبها
بجميع ما كان في يديه من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين
والسامرة فاذا جمعوها اليه اخذ فيهم على ما وصفت لك من الطبقات
ويقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووضعته حتى لا يتعدوه الى ما سواه
ولا ياخذوا ممن لم يرض الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف
فاذا اتى صاحب العشرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك الجميع
الى ما سال او ذهاب الجزية من هذا الكتاب على صاحب العشرية يصالحهم
على ضمانة درهم وفيها من اهل الذمة فاذا اخذت منهم الجزية بالوجه
الذي وصفت هذا مما لا يسع ولا يحل بعد ما سال الخراج منه من النقصان
لعله ان يجبى من ضيعة من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل
من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل يعلم فيهم من الميامير
من يملى منه ثمانية واربعين وتحمل باداة الخراج مع الخراج الى بيت
المال ولا ينزع من المسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة من اثمانهم التي يختلفون
بها في التجارات ومن دخل الينا باماتة وما اخذ من اهل الذمة
من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل ما يؤخذ من اشياء تصدق
بها تقلب ويؤخذ فيها ما يجب عليها في ذلك سبيل ذلك جميع
كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمن اضعف الصدقة
ولا كمن اضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة بحكم احكما فسمها

عليه فهو على ذلك وقسم الخمس وما فضل عليه فليس للناس اذ يعفو وذلك
وليخالفوه قال ابو يوسف وقد ينبغي يا امير المؤمنين ان يدرك
الله عز وجل اذا تقدم في الى فوق باهل ذمة بينك وبين محمد
صلى الله عليه وسلم واتقسة لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا
فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم خذوني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق
طاقة فانا حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق
طاقتهم قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد
بن زيد بن عمرو بن نفيل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في الجزية فقال اظنكم ذكر قال فدخل
على امرائهم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشد
الناس عذابا عند الله عز وجل قال ابو يوسف وحدثنا الشيخة عن عروة
عن هشام بن حكيم انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في
الشمس في الجزية فقال عياض ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله في الاخرة وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بالشام
وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس صب على رؤوسهم
الزيت فقال ما بال هؤلاء فقال عليهم الجزية لم يؤدوا منها يعذبون
حتى يؤدوا فقال عمر رحمة الله عليه فما يقوي دوابهم ما يقتدرون به في

في بعض ارض الشام فقال
ما شان هؤلاء فقيل له
اقيموا في الشمس صب

في الجزية قالوا لا يقوون قال اخرجوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس
في الدنيا يعذبهم الله عز وجل يوم القيمة وامر بهم فخلوا سبيلهم قال
ابو يوسف وحدثني بعض المشيخة المتقدمين رفع الحديث الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما
ولي عنهم فاداه فقال لو علم ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او
اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيمة قال ابو يوسف
وحدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة
من بعدي باهل الذمة حتى اوفي لهم بعهدهم واقاتل من وراءهم واقاتل من ورائهم
ولا تكلفوا فوق طاقتهم قال ابو يوسف وحدثني ورقاء الوسدي
عن ابي طبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر برجل وقد جنا
فالهة فجعل يقسمها بين اصحابه فرسلمان فشبه سلمان وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه قال له الرجل ما عجل
من اهل الذمة يا عبد الله قال ثلث من عملك اذى هداك ومن فوقك
الى غنائك واذا صحبت اصحابك تاكل من طعامه ويركب من طعامك
ويركب دابته في اداوة فرفعه على وجه بريده قال ابو يوسف وحدثني
عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه بزل شيخ كبير
ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال
قال يهودي قال فما الذي ارى قال اسال الجزية والحاجة و
السن قال فاخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فوضح له من المنزل
شيء ثم ارسل الى حارس بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله

ما نصفناه اى اكلناه شبيه ثم نجد له ثم عند الهرم انما الصدقات للفقراء
والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب
ووضع عنه الجزية وعن ضرابه قال ابو بكر انا شهدنا ذلك مع عمر رضى
الله عنه وراينا ذلك الشيخ قال ابو يوسف وحدثنا اسرائيل عن
ابى اسحاق بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه واجتمع اليه عماله فقال ايها والى انه بلغنى انكم
تاخذون فى الجزية الميتة والخنزير فقال بلال اجل انهم يفعلون ذلك
فقال لا تفعلوا وكلوهم واتجروا بها ببعضها ثم حذف الثمن

باب فى لباس اهل الذمة وزيهم

قال ابو يوسف وينبغى ان يختم
رقابهم فى وقت حمايد جزيته رؤسهم حتى يوضع من عرضهم ثم يكسر الختم
كما فعل عثمان بن حنيف اذا شاء واكبسوها اذا تقدم فى اذان يترك
احد منهم يشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئة يوخذ
وبان يجعلوا فى اوساطهم الزنانير مثل الخيط الغليظ اجتماعا على وسطه
كل واحد منهم وبان يكون فوق ثيابهم مخرزه واذا يخرزوا على ظهورهم فى
موضع القربيس مثل الراحة من خشب اى يجعلوا شركا بينهم بشة ولا
يخرزوا على حذاء المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا
ان يحدثوا ابناء بيعة او كنيسة فما كان كذلك تركت بهم ولم تهدم و
كذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون فى امصار المسلمين واسواقهم
يبيعون ويشترون ولا يمنعون من خمورهم ولا يظهرون الصلبان
فى الامصار ولا فى اسواقهم ولا فى كنائسهم ولا فى مجتمعهم على هذا كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه امر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الذى وقال حتى يعرفوا بزيهم

من

من زيد المسلمين قال ابو يوسف حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله اما بعد فانه اتانى
صليبا طاهر الوكسر ومحنوة اى كبى يهودى وانصرانى على سرج
ويركب على كاف وانه تى كبى امراة من نسائهم على حاله وتكبى رجلها
على كاف وتقدم فى ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك ان يلبس
نصرانى قباء وله توب خز وان عصب فذكر لى ان كتبى امى قبلك
من النصارى قد راجعوا لبس العمايم وتركوا المناطق على اوساطهم
واتخذوا الحمام والوزر وتركوا القصيص وامرى ليس كان يصنع
ذلك فيما قبلك اذا ذكرت لك ضعف وعجز وصاقة وانهم حسبى بما
ذكرت لك فاعلمنى اما انت فانظر كل شئ نهيت عنه وامسم عنه من فعله و
السلام قال ابو يوسف حدثنى عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى
عمر عن عمر انه كتب الى رجل من عماله يجمى دماء رقاب اهل الذمة قال
وحدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ثابت ان عمر بن الخطاب بعث
عثمان بن حنيف الى مساحة ارض السواد فرض على كل جريب ارض عامر
او غامر درهما وقفيزا وختم على رؤس السواد فختم خمسمائة الف على
كل الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين والثا عشر فلما رفع
من عرضهم وفحصهم الى الدهاقين وكسر الجزية قال ابو يوسف و
حدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب فى الكورات
اقبل الجزية من جرت عليه المواسى وان تاخذ من امراة ولا صبى و
لا تاخذ الجزية الا من اربعة الاف درهم فما فوقها وجعل على كل واحد
منهم درعى صنطة وان يختم على اعناقهم وقال ابو يوسف و

حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم عن مسروق عن معاذ بن
جبل قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان
اخذ من كل حالم دينارا **باب في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة** قال ابو يوسف ويضع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والمجارح والصابئين
والسامرة ويوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة واهل الاسلام واهل
الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان
اسلموا والا قتلوا الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل
الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الزنا بمحرم و
المناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل واختلف فيه حدثنا
ابو يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم
الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا
اكل ذبايحهم قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسايب الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا
عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من قبض الخراج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او انثى فلما
كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد قال ابو يوسف وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمر بن دينار عن مجالد بن عبد الحميري

انه كان كاتبا لجرير بن عبد الله معوية وكان على مناذر وسرشت بيساد
قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان اخذ ممن قبلك من المجوس الجزية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل
هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن ناجر بن عاصم النشئي عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
اخذوا الجزية من المجوس قال وعلي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل
كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ونوح من صدورهم قال ابو يوسف
وحدثنا الشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب
قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل الكتاب
فقال عمر ما ادري ما اصنع بهذا ولاء فقام عبد الرحمن بن عوف
فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال ابو يوسف حدثنا بصير بن خليفة ان عروة
بن فرقد الاسعدي قال ان هذا الاعجمي يوخذ من المجوس الخراج
وليس باهل الكتاب قال فقام اليه السوري بن الوصف فقال اطعنت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشب واقتلك وبيته وقال قد
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج
فارتفعا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ما احدثتما
توصيا به جميعا على المجوس انا نترك المجوس كما في امة لهم كتاب يقرؤونه
وادى ملكهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية و
اتبعه اربعة نفر فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره
قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفعلت وفعلوا ينظرون اليك

فقال ما علمت بذلك فقالت انك تقول آه اه تطيعني قال فاني
اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل هو ذي مني ادم
واوضع الناس ايديهم على السيف في قتالهم فقتلهم
فقتلهم ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني
ارى الناس قد اجتمعوا على السيف وهم على النار فكفّ فاوقد لهم نارا
ثم اعرضهم عليها ففعل فرجع الناس الى دينهم فتابعوه قال ابو
رضي الله عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج وجعل كتابهم
وحرم ذبايحهم ومناكحتهم شركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل
البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن
ارطاة كتابا فقرأ على منبر البصرة اما بعد فاسأل الحسن ابن ابي الحسن
امنع من قبلنا ان يحوسوا ابنتي المجوس وبنتي ما يجعلون دينهم النساء الكوفة
لم يجعلهن احد من الملل غيرهم فسأل عدي الحسن فاخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
واقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر رضوان الله تعالى عليهم
قال ابو يوسف وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن
ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل هجر اني قد قبلت منكم صلاتكم واستقبلتم قبلتنا واكلتم
ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله عز وجل وذمة رسوله عليه السلام
فمن احب فذلك من المجوس فهو لهم ومن ابا فعليه الجزية قال ابو يوسف
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي سلام
عليكم فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد فاني استقبلت قبلتنا
واكلت ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه
دينار من فيئة المقاتلة والسلام ورحمة الله يغفر الله لك قال ابو يوسف
وحدثنا اباذ بن ابي عباس عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله عز وجل وذمة رسوله عليه السلام له ما للمسلمين
وعليه ما عليهم قال ابو يوسف وحدثني شيخ من علماء اهل الكوفة
قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتب الي
تسألني عن اناس من اهل الجزيرة سلموا من اليهود والنصارى والمجوس
وعليهم جزية عظيمة وتأذى في اخذ الجزية منهم وان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن
اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وبي الله
لذوي رحمه ان كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم
يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين
وما احدث من حدث في مال الله عز وجل الذي بين المسلمين يفعل عنه
ما يفعل والسلام قال ابو يوسف وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا فرارا فقال الشعبي ليس عليه
خراج ذمة وذمة هؤلاء قال ابو يوسف فسألت ابا حنيفة
عن ذلك فقال عليه الخراج ولا يترك في دار المسلمين بغير خراج
رأسه قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة احسن ما رأينا في ذلك والله عز وجل اعلم

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ثابت بن زياد عن ابيه قال
قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما حال الي سعار عليه فزاد
منذ كانت على فزاد قبلك رخيصة قال اني سمعت فيكم كانوا
يكلفون من اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون ابدا بدا من ان
يبيعوا او يكسروا ما في ايديهم وانا لم نكلف احدا الا طاقته فباع
رجل كيف شاء قال فقلت له انك سوقت لنا فقال ليس لنا من ذلك
الى شيء انما السعر الى الله عز وجل **باب في العشور** قال ابو
يوسف واما العشور فرايت ان نوظفها في ما من اهل الصدقة
والذمي وما ايسر عليهم ان يعتدوا على الناس فيما يعاملون فيهم وان لا
يظلموهم وان ياخذ منهم الكثير مما يجب واذا يستغلوا ما رسناهم ثم تفقد
بعد امرهم وما يعاملوا به فيما بينهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان
كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واحدتهم بما يصلح عندك
عليهم لمظلوم وما اخذ منه اكثر مما يجب عليه واذا كانوا قد تعدوا الى ما
امروا به وتجنبوا اظلم المسلمين والمعاهدين اتبعتهم على ذلك وحسنت
اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم
والتعدي لما امرت به في الرعية يزد الحسن في احسانك وضيعته
واياك ان تدع الظالم على معاودة الظلم والمتعدي وامرتهم ان يصيغوا
الوالي بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين اداء ربع
العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما مر به على
العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منهم العشر
واذا كان قيمة ذلك اقل من مائتي لم يوخذ منهم شيء وكذلك اذا بلغت

القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر واذا كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ
منها شيء واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرات او يساوي مائتي درهم
لم يوخذ منه شيء واذا اضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم
مضروبة او عشرين مثقالا تبرا وما بقي درهم تبر او عشرين مثقالا مضروبة
اخذ منه ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر
من الحربي ثم لا يوخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول واذا مر بها في
مرة وذلك اذا مر عليه بمتاع قد اسراه للتجارة فان كان المتاع يساوي
مائتي درهم اخذ منه واذا كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من
مائتي درهم لا يوخذ منه او عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي
خاصة فانه اذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر
فمر به العاشر فانه يوخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم او عشرين
مثقالا مثله من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام
المسلمين واذا كانت معه اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء انما
السنة في مائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مائتي درهم خمسة
دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم
عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذي وضعت لك يوخذ في الذهب
واذا وجب على المسلم نصف مثقال فصاعدا في مثقال وعلى الذمي في مثقالين وما
لم يكن من مال التجارة ومر به على العاشر فليس يوخذ منه شيء فاما من
اهل الذمة على العاشر يحملون اوضاريب قوم لهم على اهل الذمة يقومون اهل
الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخفارين
والحمى فاذا لم تقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر

بخ صح

الألوكة
www.alukah.net

بغنم او بقر او ابل فقال اني هذه ليست سايمة احلفه على ذلك فاذا
حلف كف عنه وكذلك كل طعام يزرعه عليه فقال هو من زرعي وكذلك
الثمر يزرعه فيقول هو من نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري
للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلو يقبل منه ذلك وبعشر الذمي التغلبي
والذمي من اهل بجران هم كسايير اهل الذمة من اهل الكتاب فيؤخذ نصف
العشر منهم والمجوسي والشركي فيه سواء واذا مر التاجر على العاشر باب او
متاع فقال قد اديت زكاته وحلف على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه
ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي الا ان يكون زكاة عليها يقوم ذلك ويأخذ منه
ومن مر بالعاشر فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر منه حتى يحلف
على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه
عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر فاذا مر عليه التاجر
بالعنب او الرطب او الفاكهة فاشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي
درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر واذا كان ذميا فنصف
العشر واذا كان حربيا فالعشر واذا كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم
يأخذ منه شيئا واذا اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك او ساوى مائتي درهم
درهم وقد اضاف بعض المداد الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع
يبلغ الفا فلا زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض
قال ابو يوسف عمر بن الخطاب رحمة الله عليه وضع العشر وليس
باخذها اذا لم يعد فيها على الناس ويوخذ منها كل شيء مما يجب عليهم
وكل ما اخذ من المسلمين من العشر فثبت له سبيل الصدقة ويوخذ من
اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك يوخذ من اهل

من جزية رؤسهم وما يوخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم ولا يوخذ
من من اثنى بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم عنه
الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها
عليه فهم على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك فهذه الوجوه التي
عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله عز وجل
اعلم ابو يوسف حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت اني بذكر
قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مناديا على العشور انا قال غار في وما مر عليه من شيء على اني لا افتش احدا
اخذت من حساب اربعين درهما درهم من المسلمين وما من اهل الذمة
من كل عشرين واحدا ومن لم تحل له العشر قال ولم ير اني اغلظ على نصارى
بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا باهل الكتاب فلعلهم يسلمون
قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب انه لا يغمروا اولادهم قال
ابو يوسف وحدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس
بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا
ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجارتهم ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال ابو يوسف وحدثنا عاصم
بن سليمان الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارضا الحرب فيأخذون
منهم العشر قال فكتب اليه عمر فخذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين
وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فمازاد فبحساب قال ابو يوسف وحدثنا عبد الملك جريج عن عمرو بن
شعيب ان اهل سبيح قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعنا ندخل ارضك تجارا تعشرنا فقال فشاور
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به
فكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال ابو يوسف وحدثنا اشرس بن
اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن جرير الوسدي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من
المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فرفع اليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب وهو فرس وفق منها
عشرين الفدرهم فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او اسكر
الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا واسكر الفرس قال ثم رفع اليه
راحلتي سنية فقال له اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما مررت
تاخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه
بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت قال رجل من نصارى العرب
وقص عليه قصته فقال له عمر كيف لم يرده على ذلك قال فرجع الرجل الى
زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق
اليه من عمر عليك فاحرزت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم
من قابل فان يجد فضلا قال فقال الرجل قد والله اشهد لهذه كانت
كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا والى اشهد الله عز وجل اني بريء
من النصرانية واتى على من الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن عبد المسعودي عن جامع بن

شداد عن زياد بن جرير انه مر حتى على الفرات فمر عليه نصراني فاخذ
منه ثم اطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه
فقال كلما مررت عليك تاخذ مني قال نعم فرجل الرجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول ان الله عز وجل
جعل البيت مثابة للناس يعني لم تاخذ من جرم الله عز وجل شيئا
يظلم منه احد او يحمل من الحرم شيئا يريد به الى بيته في الحل فان اعرض
من انتقص احد من مثابة الله عز وجل شيئا قال فقلت له يا امير
المؤمنين اني رجل نصراني فمررت على زياد بن جرير فاخذ مني ثم انطلقت
فبعت بيعي ثم اراد ان ياخذ مني قال ليس له ذلك ليس له عليك في مالك
في السنة الا مرة واحدة ثم مضى وكتب الي في ورقة ثم اتيته فقلت
انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ الحنيف قد
قضيت حاجتك قال ابو يوسف وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق
بن حباد وكان ملكي مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر
من مر عليك من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات
من كل اربعين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقص فدعها ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما
يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم
كتابا بما اخذت منهم الى مثلها من الحول قال ابو يوسف وحدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال قلت مررت على سرجس
بالسلسلة وهي مكاسة تجارة عظيم فقال لها ما انت قالت مكاسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت العجمية فكلمها التي جماد فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخرم
فقال ليس على مال مملوك زكاة فما سبيلها قال ابو يوسف وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة
اخذ مني قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوقت
من جليس من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ نصف العشر من الذمي
قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن
الاصم عن ابي الزبير انه قال له اذا هذه المياصر والقناطر فمن يحمل
اخذها فبعث عمال الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا من ماشرة ولا فقرة
ولا ثنية شيئا فقدموا فاستبل المال فقالوا انهيتنا فقالوا اخذوا كما
كنتم ياخذون قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن
سيرين قال اراد ان يستعمل رجلا على عشور ابلة فابى فلقيني انس
بن مالك فقال ما منعك قلت العشور حيث ما عمل عليه الناس قال
فقال لي لا تفعل عمر صنعة فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل
الذمة نصف العشر وعلى اهل الحرب مما ليس له ذمة العشر

باب في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير
المؤمنين من امر اهل الذمة والحي تركت لهم البيع والكنايس في المدن
والامصار حين افتتح المسلمون البلاد ولم تهدم وكيف تركت ولا
يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم وانما كان الصلح جرى بين المسلمين
واهل الذمة في ادراج الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا
كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحموا منها ومن غيرها
من ناواهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام

عيدهم
فاوفوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا
بينهم كتابا على هذا الشرط ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة فافتتحت
المسلمون كلها والجزية الى اليوم على هذا فلذلك تركت البيع والكنايس
ولم تهدم قال ابو يوسف وحدثنا بعض اهل العلم عن مكحول الشامي

ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم جريان
على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة و
على ان عليهم رشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم و
على ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى ان لا يشتموا
مسلما ولا يضربوه ولا يدخلوا في شيء من امور اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا
خنزيرا من مساكنهم الى افنية المسلمين وان يوقروا الذي اذا لقوات
في سبيل الله عز وجل ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا ناقوسهم
قبل اذان المسلمين وفي اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا
شيئا من ذلك وعوقبوا واحد منهم فقد الصلح على هذا الشرط فقال
ابو عبيدة اجعل لنا في ما من السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو
يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان
يوفوا لهم بما شرطوا لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء
المسلمين لهم وصبر البرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين من
المسلمين على اذاهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم
وبين المسلمين رجالا من قبلهم ويتجسسون الاخبار عن الروم واتى
يكلمهم وما يريدون ان يصنعوا فاتاهم اهل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والملك قد جمعوا جمعا لم يروا مثله فانا روا نتاكل مدينة وابيهم
الذي حلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فثبت الى كل مدينة مي
حلفه ابو عبيدة الى عسى بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة
فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل والي وله مي كان
خلفه في المدينة والتي صالح اهلها ان يردوا عليهم ما سبي منهم الجزية
والخراج وكتب اليهم ان يعقولوا لهم انا رددنا عليهم اموالكم لانه قد بلغنا
ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على
ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا
وبينكم ان نصر بالله عز وجل عليهم فلما قالوا لهم ذلك ردوا عليهم
الاموال التي حووها منهم فقالوا ردكم الله عز وجل الينا ونصركم عليهم قالوا
فلكانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لم يدعوا لنا
شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم
ما سالوا ابو يريد بذلك بالغوهم وليس بهم غرهم من اهل المدن التي لم يطلب
اهلها الصلح فيرعود الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ مي القرى
التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع فلم يرده وقسمه بين المسلمين
بعد ان اخرج الخمس منه وقسم اربعة اخماس بين المسلمين والتقا
المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير
ثم نصر الله عز وجل المسلمين على المشركين وصبح اكنافهم وهزمهم فقتلهم
المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن التي لم يصالح اهلها
ابو عبيدة ما لقي اصحابهم المشركين من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون
الصلح فاعطاهم الصلح على ما اعطى الوالي الا انهم شرطوا عليه ان كان فيهم

عندهم من الروم الذين جاؤا القتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم
امنون ان يخرجوا باموالهم ومتاعهم واهاليهم الى الروم ولا يعرض لهم
في شيء من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة فاداروا اليه الجزية وفتحوا له ابواب
المدن واقبل ابو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالحهم اهلها
بعث رسلهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الوالي
وكتب بينه وبينهم الصلح وكل ما مر بمدينة مما كان صالح اهلها وكان
واليها ورد عليهم ما كان اخذ منهم بالقوة باموال التي كان رد عليهم
مما كانوا اصالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والاسباغات
فوفى لهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو
عبيدة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره الله عز وجل اشركني و
بما افاء الله عز وجل على المسلمين وما اعطى اهل المدن من الصلح وما
سالته المسلمون ان يقسم بينهم المدن واهلها والارضين وما فيها من
شجر او زرع وانه اباذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه فيه فكتب
اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عز وجل
عليك والصلح الذي صالحت اليه المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك برايه وانا راى
تبع كتاب الله عز وجل فان الله تعالى جل ثناؤه قال في كتابه ما افاء الله على
رسوله منهم وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير فما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما نهاكم عنه فانتهوا والله فان الله شديد العقاب للفقراء الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله واولئك هم الصادقون تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانتهم هم الانصار الذين جاؤا من بعدهم
والاديم الاحمر والاسود فقد اشرك الله عز وجل الذين من بعدهم في هذا
الفيء اليوم القيمة فاقرأ ما افاء الله عليك في ايدي اهلها واجعل الخمسة
عليهم بقدر طاقتهم نقسمها بين المسلمين ويكون عماد الارض فيهم اعلم
بها واقوى عليها واولى بسبيل لك عليهم ولا المسلمين معك اذا نصيرهم فيئا و
يقسم لهم الصلح الذي جرى بينك وبينهم واخذك الجزية منهم وقد بين
الله عز وجل لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم
الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل لك ان رأيت في اخذنا اهلها فاقسمناها
ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون
انسانا يكلمنا فيه ولا يتفقدون شيئا من ذات يده واذا هو لهم يأكلهم
المسلمون ما دامت الحياة فاذا اهلكنا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا
ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل
اموالهم الا بحقها وفي لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم

واما خراج الصلبان في يوم عيدهم الاكبر فلم يمنعهم في دار خراجهم
المدينة بولاية ولا يتوثر على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما
داخل المدينة بباب المسلمين وساحتهم فلا تظلم الصلبان فان
لهم ابو عبيدة يوم عيدهم الذي في صومعتهم فاما في غير ذلك اليوم
فلم يكن ان يخرجوا صلبانهم فما كان من الصلب الذي صولح عليه
اهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض
لاهلها فيها فهدم ما كان بالشام بباب المسلمين واهل المدينة
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالخراج
والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد
من اليمامة دخل على ابي بكر رضي الله عنه وخرج فاقام اياما ثم قال له
ابو بكر رحمه الله عليه بتهيأ حتى تخرج الى العراق فوجه ابو بكر رحمه الله
الى العراق فرج في العين وهو من الانبار فلقيهم بمالك فرج معه بمن
من بحتي ومعهم مثله فانتهى الى شراف وهو خمسة الف او اقل او اكثر
فتجمع اهل شراف مع خالد ومن معه ودخلوا لهم في ارض العجم فانتهوا
الى المعيشة فاذا طلائع اهل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى
حصنهم فدخلوه واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح
الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذرية واخذ
جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والاداة وهدم الحصن
مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فاقتحمها خالد
فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والاداة وهدم
الحصن وضرب اعناق الرجال وسبا النساء والذرية فوزع الخمس

الألوكة
www.alukah.net

مما فتح الله عز وجل عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين
افتتحوه فلما راى ذلك اهل الفارسية طلبوا الصلح واعطوا الجزية
فصالحهم على الفارسية حتى نزل النجف وبه حصن لكسرى فيه رجال
من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واسر لهم قدر ثلثمائة رجل
من اهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكا على جنبه وقال
بطعامه والوفود مقرونة في السراجين فقال بعضهم لبعض ايؤذا
فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ
ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذا الحصن
التي افتتح حصن اعصى منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ومتاعا ولا
رجالا واشر من رجاله كانوا في حصن النجف واخرب الحصن واحرقه ثم
بعث طليعة له اهل اليس وفيها حصن فيه رجال لكسرى مسلحة لها مرهم
وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبا
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم
الحصن واحرقه فلما راى اهل اليس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا
منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم ذلك واليه الجزية ثم مضى الى الحيرة
فتحصن اهلها في قصورها الثلثة القصر الابيض وقصر العذيبين و
قصر ابن بقيلة فاجال اصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم
لو ليقاتلهم احدا ويخرج اليهم ولم يريدوا قتالهم فاشرف واراد من
فوق القصر فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف
ثم قال لهم كان قد اشرف ليخرج الى رجل منكم الكلمة فاطلع اليه رجل
منهم وهو ابن حتى يوجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن الحيار

ابن بقيلة

فاعطى الجزية فاداها

بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه
اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الجزيرة من قبل كسرى واله
بعد النعمان بن المنذر فاتى خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله عز وجل
والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان
عليهم وان ابيتم فقد اتيتكم فيهم احرص على الموت منكم على الحياة قال
وفي يد ابن بقيلة السم فقال خالد ما هذا قال هذا السم فان انت
اعطيتني ما اريد واشربه فلم ارجع الى قومي بما لا يحبونه قال فاخذ
خالد من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه فقال فرجع الى قومه فقال
جيئكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال لهم اياس بن قبيصة
ما لنا في حرب من حاجة وما نريد ان ندخل معكم في دينكم نقيم على
ديننا ونعطيكم الجزية وصالحه على ستين الفا وضمن لهم ان ينهد م
بيعهم وكنيسهم وان يقرهم على قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها ان
ينزل بهم عدو لهم وان يمنعهم من ضرب النواقيس وان يخرجوا في
في يوم عيدهم وعلى ان يستمدوه على عدوه وعلى ان يضيفوا من
مر بهم من المسلمين فيما يحل لهم وشرطهم وكتب بينهم هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل
الحيرة اذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه
ارفاني بسيري بعد منصرفي من اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم
وان ادعوهم الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم وابشرهم
بالجنة وانذرهم من النار فاني اجابني افلهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فرجع الى ايماس بن قبيصة الطائي

الألوكة
www.alukah.net

في اناس من اهل الحيرة ورصاهم واتى دعوتهم الى الاسلام وحاولهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او
الحرب فقالوا ما حاجة لنا بحربكم ولكن صالحنا على ما صالحت عليه
غيرنا من اهل الكتاب فاعطاهم الجزية واتى فظرت في عددهم فوجدت
عددهم سبعة الف رجل ثم سيرتهم فوجدت مما كانت بدر ثمانية الف
رجل فاخرجتهم من العدة فصار ما وقعت عليه الجزية ستة الف رجل فمع
ضالحهم على ان يعطوني الف ومائتي حلة على ان لهم عهد الله عز وجل وميثاقه
الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم
من الروم والعجم ولا يدلوهم على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد
الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل واشد
ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم
ولا امان وانهم حفظوا ذلك ودعوه وادوه الى المسلمين فعليهم ما على
المعاهدين وعلينا المنع لهم فان فتح الله عز وجل علينا لهم على ذمتهم
لهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد
او ميثاق وعليهم شرط ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم قبل
ما يسع اهل التوراة والانجيل مما امر واجبه لا يخالفوا وقد جعلت لهم ايما
شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر
وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ويعيل من بيت مال المسلمين
وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرج الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فلا على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من عبيدهم
اسلم اقيم باسواق المسلمين فبيع بالغا ما بلغ فدفع عليه في غير الوكس ولا

ولا تحميل ويدفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي او زي
الحرب ومن غيار يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد
عليه شيء من زي الحرب سيل عن لبسه ذلك فان حامله يخرج والا عوقب
بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت عليهم ما صالحهم عليه حتى يؤدوه الى بيت
مال المسلمين عما لهم منهم فان طلبوا الى انا من المسلمين اعينوا به وعونه
العون من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد وما سوى من قبيصة و
عبد المسيح ابن جابان بن بقيلة لم يستم هذا الحصن ويسم في قطر منه
فقال ابن بقيلة هبها السفينة حتى يأتي الحكيم فقال لو كشتم اهل قتال لاتيتم
قوم عرب فقالوا انا لنا الخمر والخمير ورضي منا جيبي انتابذلك يعني اهل
فارس فصالحهم على تسعين الفا وحلل فكافتهم اولا جزية حملت من
ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابي بكر رضي الله عنه قال وكتب
الى الجزابنة اهل فارس كتابا ودفعه الى بني تغلب بسم الله الذي لا اله الا هو
من خالد بن الوليد الى رستم ومهران مرازبة فارس سلام على من
اتبع الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
فض خدمتكم ووزق جمعكم وخالف بين كلمتكم وابهى باسكم وسلب
ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالذي هو فاعتقدوا مني
الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو
لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كما تحبكم الحياة والسلام على من اتبع
الهدى ثم اتى خالد اهل الحيرة اسفل الفرات وفيها مسالحة لكسرى
في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال و
سبا نساءهم وذراريهم واحرز ما كان فيه من المتاع والسلاح و

الألوكة
www.alukah.net

واحرق الحصن وهدمه فلما رأى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح
منه على اداء الجزية فكاد الدرى ولى الصلح منهم هانى بن جابر
الطائى فصالحه عنهم على ثمانين الفا ثم سار حتى نزل بانقا على
الشرط الفرات فقاتلوه ليلة حتى الصباح وهاجرهم واشتد
قتالهم فافتتحها وفيها اساورة كان كسرى يصيرهم فيها فقتلهم
وسبا ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما رأى اهل انبا
ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جريرا عبد الله الى قرية
بالسواد فلما التحم جرير بالفرات ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقان
بنى صلوبا انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه
اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالح اهل بارسما وما حولها من القرى
على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن
النجف واخذ الوادى من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين
التمر وفيها يومئذ مهران كسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم
وسبا نساءهم وذراريهم واحرز ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وجزية وقتل دهقان عين التمر وكان
رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته فاما
اعطاه اهل عين التمر الجزية وكما اعطاها اهل الحيرة وغيرهم من
اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل
الليس وهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى فى جميع
من المسلمين حتى اتى الى صدراء وفيها قوم من كندة ومن اياد
نصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه

واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بن ضمعج فى خلافة ابى بكر وعمر
عثمان رضى الله عنهم حتى مات فولاه هنالك الى اليوم وكان خالد اراد
ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه
يامره ان يسير الى الشام مددا لابى عبيدة والمسلمين فاخرج خالد
بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه عز وجل وبعث به الى ابى بكر الصديق
رضى الله عنه فما اخذ من الجزية والنسى وقسم الاربعة الاخماس بين
اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر رضى الله عنه ان يلحق بابى عبيدة
حيث اتاه كتابى عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الوادى بها
ومن اهل عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع فى بلاد بنى
تغلب فقتل منهم قتلا كثيرا وسبا ثم مضى من بلاد بنى تغلب ومضا معه
الوادى من اهلها حتى اتا البيشة والكوفة فلقى جمعا كثيرا لم يرمثله
فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد منهم عدة بيده فاغار على ما حوالى
من القرى فاخذ اموالهم وهاجرهم فلما اشتد الحصار
عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان ورد
عانات فرجع اليه بطريقها فطلب الصلح واعطاه ما اراد على ان
لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم فى اى ساعة شاؤا
فى ليل او نهار الا فى اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان فى
ايام عيدهم اشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويدلوهم وكتب
بينه وبينهم الصلح فرجع عنه منهم عدة اولئك فاخذوا على تغلب
الكلبى صالحوه على ما صالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم
وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضا حتى اتا الحيرة فبنا

فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبا النساء والصبيان فقتل
الرجال حاصرهم اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى
ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدموا لهم بيعة
ولا كنيسة وعلى ان يفرجوا نواقيسهم اوقت الصلوة ويخرجوا
صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب
وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويدلوهم فاذا اتاهم اتاهم اليه
الجزية وتركت البيع والكنايس لم تهدم مما مضى من الصلح بينه
المسلمين واهل الذمة ولم ينقض الصلح على خالد ابو بكر رضي الله عنه
ولا رده بعد ابي بكر عمر وعثمان ولا علي رضي الله عنهم قال ابو يوسف
ولست ارى ان تهدم مما جرى عليه الصلح ولا يجوز ان يقضى او
فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي خمسمائة عليهم فانهم ابقوها
على اساسها مما كان الصلح جرى عليه فاما احدث من بناء بيعة او كنيسة
فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين
وهم ان يهدم البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل
المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم وردد عليهم
الفقهاء والتابعين ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما اراد وامن ذلك
فالصلح ماض على ما افتدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيمة
ودانيك بعد ذكره وانما تركت لهم البيع والكنايس عما كما اعلمتك
قال وسبى خالد بحر وجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الفدادس و
قال بعضهم من روى ذلك سبا من نجرة من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق
خمسة الفدادس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي

والى وقيع بعث بها سعد فكان اول سبي ومال جزية ورد ابو بكر
رضي الله عنه الذي خالد بن الوليد الى ما اتاه من البحرين ثم ان
عمر بن الخطاب رحمه الله عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة
ابن الجراح فقام خالد فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الامير الى نبئت انك استعملتني على الشام حتى اذا كانت بيننا وبين العدو
واتى لها غيري فقام اليه رجل فقال اضربها الامير فانها الفتنة فقال
خالد اما والله ابن الخطاب حتى قرد فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما
انه عن خالد احمق يعلم ان الله عز وجل انما ينصر دينه ليس هو قال
وقد كان اهل الشام حضروا ابا عبيدة واصحابه فاصابتهم جهد
وكتب اليه عمر سلام اما بعد فاذا لم يكن شدة او جعل الله عز وجل بعدها
رخاء ان تغلب عشر بسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وكتب اليه ابو عبيدة سلام عليكم
اما بعد فان الله تعالى قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد وكمثل غيث اعجب الكفار
نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد
ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض اعدت
للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم قال فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتاب ابي عبيدة
قرأه على الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يوصيكم بكم تحكمون على
الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر رضي الله عنه بالفتح

الألوكة
www.alukah.net

الله عز وجل على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتلهم قال ابو يوسف
اخبرنا سليمان قال حدثنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
عن العجم انهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما
مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيها بناء بيعة او كنيسة ولا يتركوا
فيها ناقوسا ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم
مصرته ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم
وعلى العرب ان يفوا لهم بذلك

باب في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود

قال ابو يوسف واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة
والفسق والتلصص اذا اخذوا في الجنايات في شيء من الجنايات
وحبسوا اهل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من
الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم ولو بدا لي كان
في نفسي لهم انه لم يكن لشيء يأكل منه ولا مال ولو وجد شيئا يقيم به
بدنه اي يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال في اي الى جهاتين
فعلت فذلك من وسع عليك واجب الى ان يجري عليهم من بيت المال
يجري على كل واحد منهم ما يقوته فانه لو عمل ولو سع الوذكر ولا بد
من اسارى المشركين ولا بد من ان يطعم ويحبس اليه حتى يحكم فيه
وكيف بمن سلم قد اخطأ واذنب بترك عن عجز عنه او انما حمله على ما
صار اليه القضاء والجهل ولم يزل الخلفاء يا امير المؤمنين يجري على المحبوس
ما يقوتهم طعامهم واداهم وكسوتهم الشتاء والصيف وقد رأيت من فعل
ذلك على بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليه بالكوفة ثم فعله معوية بن

ابي سفيان بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال ابو يوسف
حدثنا اسماعيل بن ابي ابراهيم ابي المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في القبيلة او القوم الرجل
الداعر فيه فان كان له مال انفق عليه من ماله واذا لم يكن له مال انفق
عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليهم من بيت
مالهم قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان
قال كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ولا يرعى في حبس منهم احد من المسلمين
في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يسقى في الرجل طاق ويدام
واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم والسلام قال وبالقدر
لهم ما يقوتهم في طعامهم واداهم وصير ذلك دراهم يجري عليهم في
شهر ويدفع ذلك اذا اجريت عليهم الخبز فهب به ولوة السمن والقوا
والحلوة وروى ذلك جماعة من اهل الحديث والصلاح يكتب اسماء من في
السجن ممن يجري عليهم الصدقة ويكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم
فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله وما يجري عليه ويكون الاجري
عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وكسوتهم كل سنة في السجن يحتاج الى ان
يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء في الصيف قميص وازار
ومن المرأة معتقة واعنهم عن الحر والبرد في السلاسيل يتصدق قوي
واذا هذا عظيم اي بكى قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا او
قضى الله عليه ما هم فيه فيحبسوا يخرجون في السلاسيل يتصدق قوي وما
اظن اهل الشرك ان يفعلوا هذا باساري المسلمين الذين في
ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانا صاروا الى

الحرورية في السلوك سبيل يقصد قوده الى ما هم فيه من جمد الجوع فرعا اصابوا
ما يكلون ويدع الم يصيبوا اذا ابى ادم لم يوزن الذنوب فتفقد ارهم
ومن بالوزن عليهم على ما فرق ذلك ومن مات منهم ولم يكن له ولي
ولا يوارى غسل فيكفن من بيت المال ويصلى عليه ودفن فان بلغني و
اضر في ذلك النفاق اذ رجع ما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم
او اليومين حتى يسأل عن الولي في ذمة وصيح يجمع اهل السجن من حاضر وقد
ويكتب ومن يحمل الى المقابر فيدفن بالغسل والكفن والصلاة عليهم
فلما عظم من هذا في الاسلام واهله ولي ادرهة باقاصته نقل عليه
الحبس ونخاف اهل الفسوق والدعار وانما هو اغمام عليه انما الكتب
اهل الحبس لعلة التفرق في امورهم انما هو حبس وليس نظر فيه ولا تكلم جميعا
في امر اهل الحبس وكل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن
لم يكن له قضيه خلى عنه وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا
به ذلك الحد ولا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة
او في الجناية الثلثمائة والمائتين واكثر واقل هذا ما لا يحل ولا يسع
ظهر المؤمن حتى الا ومن حق عليهم بحد بقذف او شكر او
تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس بضرب في شيء من ذلك كما بلغني
ان ولاة مصر يضربون وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب
المسلمين حدثنا ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن هود
بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الصالحين ومعنى هذا
الحديث عندنا والله تعالى اعلم انه نهى عن ضربهم في غير ما يجب

عليهم حد يستحق انه الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاة تلك
يفعلونه ليس من الحكم والحدود في الشيء ليس يجب مثل هذا على
جاني بجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم انما ما يجب على جاني
عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكل ذلك من كان جرح
منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك فليس جرحه
ناقض منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص
حكم عليه بالدية وعوقب عقوبة طويلة حبسه حتى يحدث توبة ولم يخل عنه في
ذلك من كان منهم سرقا ما يجب فيه القطع قطع الا ان في اقامة الحدود
اجرا عظيما والصلاح فيه لاهل الارض كثيرا قال ابو يوسف حدثني بعض
اشياخنا عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير
يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا
ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا ينبغي له عند شفاعة ولا ينبغي
له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون فيه شبهة فاذا كانت في
الحل شبهة درأه لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والتابعين وفي كلهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
والخطاء في العفو خير من الخطاء في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من
لم يستوجبه كما لا يحل ابطال الذي من يستوجبه لغير شبهة فيه ولا يحل
للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وثبت فاما قبل ان يرفع
ذلك الى الامام فقد رخص من رخص الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي في
الشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله عز وجل اعلم

قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي
قال مر علي الزبير بسارق فشفع له فقيل له اتشفع في حد قال نعم
مالم يؤت به الامام فاذا اوتي به الامام فلا عفا الله عز وجل عنه ان
عفا عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي
الله عنه شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق فقال نعم مالم يبلغ
الامام فاذا بلغ به الامام فلا عفا الله ان عفا قال وحدثنا ابو
الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن عباد
الله عز وجل ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رأيت غير واحد من
فقهائنا فكرهوا في الشفاعة والحد البينة ويتوقاه ويحتج في ذلك
بما قال ابن عمر بئس حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل
فقد حاد الله عز وجل في خلقه قال ابو يوسف حدثني محمد بن
اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة بنت سعد عن ابيها
قال سرقت امرأة من بني قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتحدث الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على قطع
يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه
وقلنا نحن نفتدي يدها يا رجيبي او فيه فقال فعظم ذلك عليها فلما سمعنا
ان قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع في امة من الامم
الله عز وجل الذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت
لقطع الذي سرقت يدها قال وقال النبي صلى الله عليه

يا اسامة لا تشفع في حد قال ابو يوسف وحدثنا منصور عن ابراهيم
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اعطل الحدود في الشبهات
احب الي من ان اقيمها في الشبهات قال ابو يوسف وحدثنا بعض
اشياخنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله وان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة قال
ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال
بن سبرة قال بينما نحن يمينا مع عمر اذ امرأة ضخمة على حمار لنكي قد كاد
الناس ان يقتلوا من الزحمة عليها وهم يقولون لها ويحك ويلك فلما انتهت
الى عمر رضي الله عنه قال لها ما شانك اذ المرأة ربما استكرهت قالت
كنت امرأة ثقيلة الراس وكان الله عز وجل يرزقني من صلوات الليل
فصليت ليلة ثم نمت فلم الا بقائل الرجل قد ركبني ثم نزلت اليه
شبه ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قلت هذه
خشيت على الوحوش النار لحب كسب الى ان لو مصارا تقتتل بفضل
دونه قال ابو يوسف وحدثنا مغيرة عن عطاء قال الى السلطان
الجمعة والزكاة والحدود قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عروة عن
عمر بن عبد العزيز السلطان ولي من حارب الذي ولا قتل اخا
امرأتي واباه قال ابو يوسف والذي نرفع الى الامام وقد قتل رجل
امرأة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت عليه بينة فانه تسئل
عن البينة فان زكيا وزكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان
شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا

من غير بينة تقوم عليه ومن دفع وقد قطع يد رجل من المفصل
تجب يده عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما
قطع رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع
الوند او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص
وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص
فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكسر الكسر مستويا
وكان فيها بقي من السن شعب ففيها الارش وكذلك قطع اليد بالزراع
من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك
القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك
الجراح كلما يكون في البدن فيها القصاص اذا كان يستطاع فيها
القصاص واذا لم يستطاع فيها القصاص ففيها الارش وكل ضرب يعض
العظم مثل الساق والذراع والفخذ فهشم الموضع او كسر له ضلعا من
اضلاعه فليس في هذا قصاص انما هو في المفاصيل وليس في شيء من
الجنايات التي تكون في الراس قصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه
شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص واذا كان عمدا ففيه الارش وكل من خرج وجاء عمدا
فمات من ذلك الجرح لم يزل عن صاحب فراشه حتى مات اقيد من الجارح
وقتل به فاما الخطاء فانه اذا قتله خطاء وقامت بذلك البينة وسئل عنهم
فزكى او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يودون في كل
سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية

ماية من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة او
مائتا بقرة او مايتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحق
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على
الناس فيه اي الهم على اهل الابل مايتا بعير وعلى اهل الشاة الفي
وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل البرود مايتي حلة قال وحدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل البرود مايتي حلة قال ابو يوسف وحدثنا اشعث
عن الحسن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قوما الدية وجعلوا ذلك
الى المعطى اذا شاء فالابل اذا شاء فالقيمة قال ابو يوسف وهذا
قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلون فيها
من الورق اثني عشر الفا قال ابو يوسف واختلف اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم في اثنان الابل في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما ساحدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنيف ابن مالك عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطاء اخماسا قال
وحدثنا منصور عن ابي اسحق وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله يقول في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون
جذعة بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض

كذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطاء احد ثني
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطاء اخماسا
واما علي بن ابي طالب رضوان الله عليه فكان يقول الدية في الخطاء
ارباعا قال ابو يوسف حدثني منصور عن ابي اهيم عن علي قال
دية الخطاء ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنت مخاض واما عثمان
وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطاء ثلثون جذعة وثلثون
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك
شعبة عن قتادة عن سعيد بن مسيب فاما الدية في شبه العمد
فانهم اختلفوا في اسباب الوبل فيها ايضا فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة وارجع وثلثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال علي رضي الله عنه في شبه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلوث وثلوثون جذعة وارجع وثلثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه
العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون يجعلها
ارباعا وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة و
فيها اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون و
قال ابو موسى والمغيرة ابن شعبة ثلثون حقة وثلثون جذعة
وارجع ثانية الى بازل عامها كلها خلفة قال ابو يوسف هذه
اصول اقاويلهم في انثناء الوبل وشبه العمد وارجح اذا لم يضيق
الوبل كذلك في احتيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله قال

ابو يوسف واما الخطاء فهو الذي يريد الرمي الشيء فيصيب غيره حدثنا
المغيرة عن ابي اهيم قال الخطاء ان يصيب الرمي ولم يرده فذلك
الخطاء وهي على العاقلة قال ابو يوسف واما شبه العمد فاذا الحجاج عن ابي اعاه
حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتيل السوط والعصا شبه العمد قال ابو يوسف وحدثنا حنيفة
عن حماد عن ابي اهيم قال شبه العمد في كل شيء يتعمد به بغير حديدة
وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة قال
وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا اما اصبت به من حجر
او سوط او عصا فانا على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
قال ابو يوسف وفي الدامية من السماحي وهي التي تدمي فيه حكومة
عدل واما الباضعة فحكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق
الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السماق وهي فوق المتلاحمة حكومة
اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الوبل او خمس مائة درهم وليس
تفعل العاقلة اقل من ارش الموضحة كل ما كان من ارش ورد الى الموضحة
فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة وفي اليامومة
وهي التي تهشم العظم عشر من الوبل او الف درهم عشر الدية وفي
المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها وفي
الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فاذا ذهب العقل منها
الدية تامة واذا ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية
تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص واذا كان
الضارب تعمد ذلك غير الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص

لو ندر بسطائع القصاص في شيء منه الا في الموضحة قال حدثني الحجاج
عن عطاء قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فان العظام في
قال وحدثني مغيرة عن ابي اهيم بن في الامة والبطلة والحارصة
قوا انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا هي من ذكر عن علي
رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وفي كل فصل ثلثة الا صبع فانه كان في الابهام فصلين في كل
منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي
كل عين نصف الدية وفي اشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
كل اذن نصف الدية وما نقص فبحساب وفي السمع الدية وفي الانف
اذا قطع الدية وفي المارن العصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى يعلم
الرائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي
في اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحساب وفي الحشفة
اذا كان عمدا القصاص واذا كان خطاء وفي الاسنان الدية اذا
بدا فقطع الوكر ثم الاسنان ففي ذلك الدية واذا بدا بالاسنان
ثم بالذكر ففي الاسنان الدية وفي الذكر حكومة واذا قطعهما جميعا
من جانب فيهما دية واحدة ففي يدي الرجل حكومة وفي فخذي المرأة
ديتها وفي حكمتها نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل بيت نصف
القشر الدية وهي الاسنان كلها سواء كلها وما كسر من السن فبحساب
واذا ضرب سنة فاسودت او احمرت او اصفرت ثم تحلقتها فانا

اذا اصفرت ففيها حكومة عدل وفي الزراع اذا كسرت حكومة
وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع
في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب الدية
ففيها اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك
الشارب وكل شعر اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل الوجاء والعين
القائمة والسن السوداء والسن الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين
في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن
الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة يقول في شيء فيه وكذلك
الظفر فيه حكومة عدل وكان ابو حنيفة يقول لو شيء فيه اذا نبت
كما كان وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة وفي افضاء
المرأة اذا كان البول يسيل منها والغائط ثلث الدية وهي بمنزلة
الجائفة واذا لم يسيل منها واحد منهما ففيه الدية تامة وكل
شيء من الجراحة الدية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الجراحة
فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات
على هذا الحساب وفي قصاص بين الرجال والنساء وفي العمد الذي
دون النفس فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتل امرأة قتلت به
فاما ما دون النفس فليس منها قصاص وفيه الارش لو قطع رجل
يد امرأة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شفتها موضحة وذلك
كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك
الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على

الشبكة الألوكة www.alukah.net

النصف من الورثة جراحات الرجال وديات نفوسهن نصف ديات
الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف دية يدها ودية يدها خمسة
الف فيكون عليه الف وخمس مائة او خمسة وعشرين بعيرا قال ابو يوسف
حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول
دية المرأة في الخطاء على النصف من دية الرجل فيما دون الثلث وفي
كذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنا
جان حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنا عبد على حر فقتله عمدا
كان بينهما القصاص ولو لم يكن الى قتله ولكن قطع يده او رجله
او اصابعه عمدا او خطاء او فقأ عينه او احدهما او قطع اذنيه
او احداهما فهو سواء وفي ذلك الورثة بمنزلة المجني عليه فيكون
لسيده على الجاني وفي كان الى قتل العبد خطاء كانت عليه قيمته لسيده
بالغة ما بلغت وقول ابي حنيفة لو بلغ بقيمته دية الحر وايما حر
جرح رجل جرحا في مقام او مقامين فبرأه من احدهما ومات
من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا واما رشة الذي
برأ وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس واما رشة الذي برأ
وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي برأ في موضع يستطاع فيه
القصاص فاتى ذلك الى الامام ان شاء اقتص منه وودى النفس وان
النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما ودى النفس
وان كان احد الجرحين خطاء والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى
عاقلته نصف الدية وعليه ما في ماله النصف الآخر فان مات من
الخطاء وبين امر العمد كانت الدية تامة في الخطاء على العاقلة ويقتص

في العمد وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطاء اقتص منه
في النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة وان كان مات
من الخطاء وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص وانما فيه
دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطاء بمنزلة
احدهما وقد برأ من الآخر ولو ان رجلا قطع يد رجل عمدا
وراى ما امر به الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة
كان يقول على العاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابي ابو ليلى
يقول لا شيء من ذلك قال ابو يوسف لا شيء على المقتص او بار الذي
جاء في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحقه واخذ الميت بحق ولم يتعد
عليه افاقتل الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام
وارضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك والدية في مال
الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع
قال ابو يوسف واذا قتل الرجل وله ابناء صغير وكبير او ذكر
وانثى فعفا ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي به
بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير وصغر الكبير ولو كبر هذا الصغير
كنت احبس هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يبلغ
الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب وكان ابو حنيفة
يقول الغائب لا يشبه الصغير لان الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ
للكبير الغائب لا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد
ويقتص وكان ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد قال ابو يوسف
قد قتل الحسين بن علي رضوان الله تعالى عليهما ابن ملجم ولعلي رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ولد صغير قال أبو يوسف وأيما تاجر من هؤلاء التجار الذين في
الأسواق والرباطين والمجالس رضي عنده فرش فناءه في طريق
المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الوصي فإن كان أودع في
الطريق فالضمان على المتوضي من قبل أن منفعة الوضوء للمتوضي
ومنفعة الفراش للوصي وإن استأجر رجلا استأجره ليبني له في طريق
المسلمين بغير إذن السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن
يكون الضمان على الأجير وكذلك في القياس في ذلك لو أن الأجير
لم يفرغ من ذلك فإن تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر فإن عثر
رجل بحجر فوقع في هذا البئر فالضمان على الذي أضع الحجر كما لو وقع
بيده فإن لم يوقع الحجر وأضع فالضمان على صاحب البئر فإن وقعت
دابة معقلة فالضمان على صاحب الدابة وإن على صاحب البئر فإن كانت
الدابة سائبة أو قائدا أو راكبا فالضمان عليه فإن سقط حائط
فذهب رجل في البئر فعطب فإن كان قد تقدم إلى صاحب الحائط
في هدمه فلم يهدمه فكل من عطب بالحائط قبل الإشهاد فعلى
صاحب البئر ضمان الذي سقط عليه الحائط في البئر وإن أخذ رجل
بناء صفعه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بعاشه
رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع في البئر بذلك
الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان فإن كان الماء بأسماء فرمى
به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل رمى
من سطحها وعثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب
البئر وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب

البئر فإن كان هذا الذي وقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب
البئر الرجلين جميعا فإن وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج
منها فتعلق حتى إذا كان في بعضها سقط فعطب فالضمان على
صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له إلا أن
يكون شاكي السلاح فعطب كان صاحب البئر ضامنا والضمان عليه
في ذلك فإن كانت في البئر صخرة فلما شاكي السلاح فعطب فالضمان
فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر
وإن كان صاحب البئر أقلها من موضعها في موضعها في فناء البئر
ضمن فإن وقع فيها رجل فمات ضمن صاحب البئر وإن رفع
إلى الإمام وقد زنا فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا
وأقصى إلى الفاحشة سئل عنهم فإن زكي فكان المشهود
عليهما ليسا بمحصنين جلد كل واحد من الرجال والمرأة مائة
جلدة وأما الرجل فيضرب في الإزار وهي قائم ويفرق الجلد في أعضائه
كلها ما خلا الفرج والوجه وقد قال بعضهم والرأس وقال عامة
الفقهاء يضرب الرأس وكان أحسن ما رأيناه في ذلك أن يضرب الرأس
لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو يوسف
حدثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن
علي قال إذا جلد رجل في حد قال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الفرج
والوجه وأما المرأة فيضرب وهي قاعدة يلف عليها ثيابها ثيابا بها بالتمطي
ولو بالتخفيف هكذا أحد شيء أشعث على أبيه قال شهدت أبا يوسف
أقام الحد على أمة له وعندها نفر من الناس فقال اجلدها جلدا

الألوكة
www.alukah.net

بين الجلدين ليس بالقطع ولا بالتخفيف وضربها وعليها الحفة ولكن السوط
الذي يضرب به سوط بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا
محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام اتي برجل اصاب حدا
فاتي بسوط جديد شديد فقال ردوه هذا فاتي بسوط قديم فقال هذا
حدثنا ابو يوسف قال حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد
فضربها بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشدد هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب وليرى ابطك وباعط كل عضو حقه واذا شهد واربعة
على محصنة او محصنة وافصحوا بالفاحشة اراى الامام يرجمها حدثنا
ابو يوسف قال حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي ع
ما حد الرجم قال اذا شهد واربعة انهم رأوا ذكره يدخل
فيها في المكحلة كقدر وجب الرجم قال وينبغي ان يبدأ بالبينة ثم
الامام ثم الناس وما رجل فلا يحفر له واما المرأة فيحفر لها الى السرة
هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مخالد عن عامر ان عليا رجم امرأة
فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اتته العامدية فامر بها فحفر لها
الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومشى الى
الامام فاقر عنده بالزنا فلم ينثني له اذا يقبل منه قوله حتى يردده فلما
اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه ويسأل عنه
هل به لمم او به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم ينكر به شيء من ذلك
فقد وجب عليه الحد فاذا كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم
في اقراره الامام ثم الناس هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعل ماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا واذا كان
بكرا فانها تجلد مائة قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت
فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجا
ارة بلغه رجل ببرد فقذفه فشرخ رأسه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا
ان النبي عليه السلام سأل عن عقل ماعز فقال هل تعلمون به بعقله بأسا
تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الا
محصنا الا بامرأة مسلمة قد دخل بها وهو يكون على الذمة من اهل الكتاب
وغيرهم احصانا وقال بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة
وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته امة انها لا تحصنه وانما عليه
الجلد في الزنا واذا كانت تحته المرأة من اهل الكتاب انها تحصنه
وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه قال ابو يوسف ما سمعنا في ذلك
والله اعلم الا ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة مسلمة حرة وانه
اذا كانت تحته امرأة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة
له قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابي ابهيم والشعبي في الحر يتزوج
اليهودية والنصرانية ثم يجر فلا يجلد ولا يرجم قال ابو يوسف
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى شركه محصنة
وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابهيم قال لا يحصن الرجل يهودية
ولا نصرانية ولا بهيمة والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة اذا

الألوكة
www.alukah.net

او اقرت بذكاح ربع وهي حامل فلا ينبغي ان توجم حتى تضع وفي
بطنها هكذا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل قال
ابو يوسف حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران الحصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فقال وهي حامل
فاراها يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت فاربها فشكت ثيابها
عليها ثم رجمها وصلى عليها فقال له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم فقال
وجدت افضل مما جادت بنفسها واذا شهد اربعة بالزنا على
رجل او امراة وهما عميان فينبغي للامام ان يحدهم وقد وجب الحد عليهم
عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف
وكذلك لو كانوا ذمة ولا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار
مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا
فلا حد عليهم لانهم اربعة وقد حد على المشهود عليه قال ابو يوسف
اخبرنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فقال احدهم ليس بعدل او لم يكن في كلامهم عدول قال لا احد
حد منهم وحدثنا الحجاج عن ابي خزيمة مصدع الحسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين وعمر ان الا تقبل شهادة في
الحدود ومن وقع وقد شرب كثيرا او قليلا فعليه الحد فليل
وكثيرها حرام فيه الحد والسكر ان من كل شراب حرام يجب فيه حد

حدثنا الحجاج عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي
قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانين قال ابو يوسف وحدثنا الحجاج
عن عطاء قال في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال احدثنا
السائب عن حماد بن الحارث قال سار بن رجل عمر في السفر وكان صائما
فلما افطر الصيام وهو على القربة لم يعلقه فيها نبيذ فشرب منها
فسكر فجلده عمر الحد فقال الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما
جلدناك لسكرك قال ابو يوسف وحدثنا مسعر قال احدثنا
ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال الحد الواجب فيما خامر العقل
وله ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا
فعل بالنجاشي قال ابو يوسف وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال
اذا سكر الرجل ترك حتى يفيق ثم يجلد قال ابو يوسف وهو رفع
وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك
في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك
ونحن امنه عن عمر وعلي قال ابو يوسف قال احدثنا الحجاج عن ابي حنيفة
قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين
قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن عطاء بن ميسرة عن ابيه عن علي
مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر قال ابو يوسف
ومن وقع وقذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان ٥
فعدلا او كانا اقروا بقذفه له ضرب الحد وذلك لو كان قذف ام
رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد واذا لم يكن هذا القاذف
ضرب الحد حتى قذف اخرا فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا

الألوكة
www.alukah.net

فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يمكن
ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيد
على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يمكن
ضرب هذا العتق قذف اخر ضرب له وقد والثاني ثمانين
وكذلك لو كان ضرب ثمانين اسواطا ثم قذف اخر كملت
له ثمانين ويحتسب بما مضى وان ضرب ثمانين مستقلة ما
بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط
اكملت له الثمانين ولم يضرب الى اربع سوط ما فان اكملت له
الثمانين ثم قذف اخر ضرب كذلك ثمانين اخر بعد ان يحبس حتى
يبرأ قال ابو يوسف حدثنا سعيد عن قتادة وهو راى
سعيد بن المسيب والحسن قال وحدثنا ابن جريج عن
عمرو عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع انه لا
يقبل القاذف في شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين
الله عز وجل قال ابو يوسف وحدثني مغيرة عن ابي اسحاق
فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف
يضرب الذمي في ازار ويضرب الشارب في ازار ويضرب القاذف
وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه قال ابو يوسف
وحدثنا الليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا
يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا مطرف عن الشعبي
قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او

اوقباء يحشى فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما انا فلا اخذ فاضع ولكن
لا تاخذهم بمعارفة فدين الله قال وكذلك الشارب
يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القذف والتعزير اشد من ذلك
كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود
اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين الا
حدا من الحدود وقال بعضهم ابلغ به اكثر فكان احسن ما رايتنا في
ذلك والله عز وجل اعلم ان يبلغ به خمسة وسبعين واما المجلس
والكرار فانما يوزر اذا كذلك الخاني ولا يقطع احد منهم وقد
قال بعض الفقهائنا في الكرار اذا ظهر منه سرقة في كم الرجل المسروق
دراهم فضاعت اذا كانت السرقة مردودة الى داخل الكم قطع
واذا كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد وقد فتحت دارا او
خانوتا ودخل مجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فلبس عليه قطع
ونوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا
الحجاج عن حصين عن المغيرة عن علي انه اتي برجل قد سرق فاخذ
على ذلك المال فلم يقطع وقال حدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس
عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن
القسم ان رجلا سرق من بيت فكتب فيه سعد الى عمر ليس عليه قطع
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من
القسمة وله فيها شيء لم يقطع واذا سرق منها وليس له فيها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قطع

شئ من القطع قال حدثنا سعيد عن قتادة بن المسيب في
الرجل يطأ الجارية من الفئ قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب
قال وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمر
بن رجل قال جاء مقسم الى عبد الله لوما كل بعضه في بعض
وقد روي عن عمر انه في غلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سرق عبدي من مال لم اقطعه و
حدثنا ابو يوسف عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي
قال يقطع سارق امواتنا كما يقطع سارق احيائنا قال الحجاج
وسالت عطاء عن النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال ليس في المختلس ولا المسلب ولا الخائن قطع
قال وحدثنا شعب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع وقال ابو يوسف ليس في
الغلول قطع لما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل في فوا متاعه وقد روي
عن ابي بكر وعمر انهما كرها ان يعاقبا في الغلول عقوبة موجعة
والذي ادركت عليه فقهائنا انهم كانوا يرون ادبا يوقف فيوضع
عقوبة ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا يقطع على
سارق الخمر والخنازير والجوارح كلها ولا في الميت ولا في شئ
من الطير ولا الصيد ولا في شئ من الوحش ولا في الزرع ولا
النخل ولا الكروم والفواكه والماء وقد كان ابو حنيفة يقول
لا قطع في الطعام الذي يكال مثل الحنطة والفاكهة الرطبة

ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في الحجارة كلها الجص والنورة
والمدر والفخار والطين والمغرة والقدور والكلى والزجاج و
لا في السمك الملح منه والطري ولا في شئ من البقول والرجل
ولا في الدنانير ولا في اللبن ولا في المختج ولا في المصحف الا فيها
شرفا ما الفت والحلى فكل ما يرى فيها القطع قال ابو يوسف و
من سرق عقصا وهليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او الحنطة
او الشعير او الدقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسة او شيئا من
الجوهر واللؤلؤ او شيئا من الادهان والطيب مثل العود والمسك
والعنبر وما اشبه من الطيب فكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة
دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله
عز وجل اعلم وليس على سارق الثمار في رؤس النخل قطع واذا سرق منه
ما يجري في الجريد والسوق قطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم
فصاعدا ولا قطع على سارق شئ من الحيوان من راعيها او ممن
هو في موضع قد امرت منه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الهو
حشيشا كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال
ابو يوسف حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع
في ثمر ولا كثر قال ابو يوسف وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعب عن ابيه عن جده قال ليس
في شئ من الحيوان قطع حتى ناوي المراح وليس في شئ من الثمار

صنام ها

الألوكة
www.alukah.net

قطع حق ناوي الجريمة قال ابو يوسف بلغنا نحو ذلك عن ابي
قال ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول
قال ابراهيم قال علي بن ابي طالب لم يقطع في شيء من الطير قال
ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى وابو يوسف القطع على من سرق من
الكعبة وهو قول ابي يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل اليد
اليمنى قطعت يمينه الشلاء واذا كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع
اليمنى من قبل ان يده اليمنى اذا قطعت ترك بغير يد ولم
ينبغ ان يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع
يده اليمنى لانه يكون على شق واحد ليس له يد ورجل فاذا
كانت الرجل اليمنى لا يكون على شق واحد ليس له يد ورجل
فاذا كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت
يد اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الاخر فاذا سرق عاد سرق رجله
اليسرى الشلاء فاذا عاد سرق لم يقطع ولكن يحبس عند السجن
ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا
عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله قال ابو يوسف حدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن المرة عن عبد الله بن سلمة قال كان
علي يقول في السارق يقطع يده فاذا عاد قطعت رجله فاذا عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن سماك عن من
حدثه ان عمر استشار في السارق فاجمع على انه اذا سرق قطعت
يده فاذا عاد قطعت رجله فاذا عاد استودع السجن قال
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان يحدث عبد الله كتب الى

الى ابن عباس يسأله عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان
التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى
احتمال المضروب فيما بينه وبين الله من عافاه فالله ابو يوسف
والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد بخمسة اسواط كل واحد
منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن عبد الله قال ابو يوسف وحدثنا يحيى عن سعيد عن
سليمان بن يسار عن ابي بريدة قال دعا عامر في قبيلة من
قريش الى اماء من رقيق او مارة زنين فضربناهن خمسين خمسين
قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمر بن
سرجيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال
اجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهري والحسن
عن الشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال ابو يوسف هذا
احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف ومن رفع وقد سرق قد
قامت عليه البينة بالسرقة وبلغ قيمة ما سرق اذا كان سارق عشرة
دراهم وكانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من
المفصل فان عاد وسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت
رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد ﷺ
صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل
وقال اخرون يقطع مقدم الرجل فخذ باي الاقاويل شئت فاني
ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان
القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم القطع قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابو يوسف وحدثنا سيرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي
يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن عباد عن النعمان بن راشد
ان عليا قطع سارقا من الحضر حضر القدم قال وحدثنا اسماعيل
عن ابن ابي ليلى قال سمعت عبد الله بن عباس يقول لا يجزأ انا
ان يقطع الا كما قطع هذا الاعرابي يعني يده فلقد قطع فما اخطأ
قطع قدم الرجل ودع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو
دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع اعلا
القدم وانا عمر والى شطرها قال وحدثنا عبد الملك يعني ابن
ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا كان يقطع
اليد في القصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا قطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال آخرون
يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلثة
دراهم فكان احسن ما سمعنا رأينا في ذلك والله عز وجل اعلم عشرة دراهم
فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في المجن وكان المجن يومئذ
ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه قال وحدثنا محمد بن اسحق قال
وحدثنا محمد وحدثني ايوب بن موسى عن عروة بن سعيد بن العاص
عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في ادون من ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثني المنصوري عن القاسم بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او
عشرة دراهم وقد بلغنا نحو ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسماعيل ابو ابي خالد عن عمر بن غرة قال سئل ابن عمر عن
جارية كانت بين رجلين فوطئها فوقع عليها احدهما قال ليس عليه
حد وعلى وطئ جارية له فيها شرك او جارية من المغنم له فيها حق
او جارية ابنه او جارية امرأته وقال ظننت انها تحل او ادرئ عنه
الحد وعلى ان فجر ما سوى ذلك وسمعت فعليه الحد قال وحدثنا المغيرة
عن الهيثم بن مدرك عن علي ان رجلا وقع على جارية امرأته قد درئ
عنه الحد قال وحدثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله
فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد قال وحدثنا
اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه قال ليس عليه حد
جارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال ابو يوسف وعلى
في بامرأة حرة فما نت بذلك فعليه الدية والحد فان في بامرأة ثم تزوجها
فانه يجد وكذلك لو في بامرأة ثم اشتراها حد ايضا فان في بامرأته فضلها
فاني استحسن ان الدرئة فيهما واحدة واذا راى الامام او حاكم
رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنا فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بوينة
كذلك حتى يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في
ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكنا بلغنا نحو
ما ذكر عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس
فانه يلزمه ما ذكر من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام
الحدود في المساجد ولا في ارض العدو قال ابو يوسف حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا
ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش يشرب الخمر
فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدونه ايوكم وقد رددنا شهادتهم من
عندكم فيطمعون فيكم قال وبلغنا ان عمر بن الخطاب ايضا
امر امراء الجيوش والسرايا الا يجلدوا احدا حتى يطلعوا الى الامير
فاقبل وكره ان تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار
قال وحدثنا اشعث عن فضيل بن عمرو العقيلي عن ابي معقل
قال جاء رجل الى علي فسارره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه
الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود
في المساجد قال ابو يوسف فاما الامر في اذا استكره المراة المسلمة
على فرجها فعليه من الحد ما على المسلم في قوله فيها شاء وقد روي فيه
احاديث منها ما حدثنا داود بن ابي هند عن زياد بن عياض
ان رجلا من الانصار استكره امراة مسلمة على فرجها فرفع ذلك
الى ابي عبيدة فقال ما هذا على صالحنا فضرب عنقه فقال وحدثنا
مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل المدينة من
بيطا الشام نخس امراة على دابته فلم يقع فدفعها فاضرع عنها فانكشفت
عنها ثيابها فجلس بها معها فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به
فصلب فقال اجلس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن
عبادة عن عبد الله بن عباس في الذي تبع المرة قال اقاد به
وقطع عليها

باب الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

قال ابو يوسف فاما المرتد عن الاسلام

الى الكفر هذا اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم من
لم ير ذلك وكذلك الى ثنا وقته الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم
ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في
ذلك اثار واحتج بها من راى ان لا يستتاب فيقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فاحتجوا بما روي عن عمر وعثمان
وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وهو المرتد والذي قد رجع عن دين
الاسلام ليس بمقيم على التبديل وتفسير حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي من اقام على تبديله الذي هو قد حرم دمه في قال
لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد
نهى عليه السلام عن قتله يقول صلى الله عليه وسلم لاسامة يا اسامة
اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من
السلاح فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه
وانما قتله لم يكن مطلقا له فتى هذا انه قالها فرقا من السلاح قال
ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن ابي ضبيان عن اسامة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اقال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها فرقا
من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى قالها تعلم قالها
فرقا من السلاح وام اوفاز اكرهها على حتى لبست الى اسلمت يومئذ
قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز
وجل قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم
مثله قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه قال اقدم على عمر فتح ستة نفر من عرينة فقالوا انعم
رجل من المسلمين الحق بالمشركين فاخذناه قال فاسلمتم به قالوا انا
قتلناه قال افلا اوجلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل
يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم
اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال وحدثنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب ثلثا قال وحدثنا اشعث
عن الشعبي قال قال يستتاب المرتد ثلثا فان تاب والا قتل
وحدثنا موسى وهذه يهودي قال ما هذا قال يهودي اسلم
ثم ارتد فقال استتابوه منذ شهر بي فلم تثبت فقال عاودوا واجلسوا
حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل قال ابو يوسف
فهذه الاحاديث يحتج بها من راى من الفقهاء وهم كثير ان يستتابه
واحسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم ان يستتابوا فان تابوا

وا وضربنا اعناقهم على ما جاء في الاحاديث المشهورة وعلى ذلك
عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام
فانها بخلافة الحال الرجل ياخذ في المرتدة تقول عبد الله ابن
عباس رحمه الله تعالى فاني ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي
رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن
الاسلام ولكن تحبس ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال
ابو يوسف اذا ارتد الى جل والمراة لحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى امام
فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان كان لهما مدبرون
عتقوا وان كان لهن جل امهات اولاد عتقن ولحقن بدار الحرب
بمنزلة موتة ولو كان خلف رفيقاله في دار الاسلام قد عتقوا
وهم في دار الحرب لم يجز عتقهم وكذلك لو اوصا لرجل بوصية او وهب
له هبة لم يجز شيء من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان
اه يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج
من ماله وصار بمنزلة ما لو رثته واما امراته ففرق بينها وبينه وتعتد
ان بعتد بثلث حيض منذ يوم ارتد على الاسلام فان ام الامام
بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته
قد حاضت ثلث حيض منذ يوم ارتد الى يوم ام الامام بقسمة ماله
فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج الا ترى لو تزوجت اخر
فمات اكنت اورثها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض
او واحدة بائنة في الصحة فلا مات وهي في العدة ورثها وان مات
بعد انقضاء العدة لم يرث وكل شيء يدخله المرتد من ماله الى دار

الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة القسمة من اهل الحرب
فان رجع هذا المرتد ثانيا فاراد اخذه ما وجد من ماله فانما بعينه و
ما استهلك من شئ فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه واما ولاده
فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى اعتقهم ولا يرجع في شئ منهم و
ان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد واما المرأة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فان الامام يقسمها بين ورثتها ولها زوج
فلو ميراث لمن زوجها او منها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها
غير زوج ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من
ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بميراثها فانه
استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها
وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس
هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض
او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يزل حتى مات
من مرضه ذلك فان كان امرأته وقد حاضت ثلث حيض قبل ردته فانه
فلا ميراث وان لم يكن حاضت ثلث حيض فلها الميراث هي
بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة
اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ماخلف في دار الاسلام قال
ابو يوسف واما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله عز وجل وبانت منه امرأته
فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة
وكبر على الاسلام قال ابو يوسف وحدثنا ابي يونس عن ابيه قال

كتب عامل لعمر بن عبد العزيز اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم
يهود فرجع عن الاسلام فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان
اسلم فخل سبيله وان ابا فاقتله فاضجعه عليها ثم ادعه فان
ابا فاقتله ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان
ابا فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى
سبيله واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين فيما يصيبه ويتلف في
الاسار مع اللصوص ان اخذ فان من المال والمتاع والسلاح
وغير ذلك فما اصيب معهم في شئ فتقدم في ان يصير الى رجل من
اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز فان جاء طالب و
اقام بذلك بينة شهود او باثر بهم قوم من التجار معروفين ان
عليه متاعه واشهد عليه وضمنه المتاع او قيمته ان جاء مستحق له
ان لم يات طالب بيع المتاع والسلاح وصير عنده الذي والمال
الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة
ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوا اليك فرد ذلك في كل بلد
ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا فاحبسه عندك وبصره ومنه
الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك ويقدم اليه في العمل بما حددته له
وتقدم اليه اذا جاء رجل فادعى شيئا من المتاع او المال الذي
يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان برجل
ثقة امين عدل ليس تهمهم على ادعاء ما ليس له ان يجعله على ما ادعاه
من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشئ ذكر انه
دفع اليه وهذا استحسان وانه بدعا ويكون البينة على متاع او ما

www.alukah.net
الألوكة

انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له واذا اخذا
اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهي امن عليهم وان رأيتم
على صاحبه مكانه واردد الى صاحبه وتريد بذلك ذهاب
متاعه ليفجر ابو جعفر فيدع المتاع ياخذه وكذلك ما اصيب مع
الخفاقيي والمنجنيي فسبيله هذه السبيل اذا جاء له طالب فاقام
البينة على شيء وعدلت بينة ودفع اليه ذلك واذا لم يات له طالب
بيع المتاع وجمع ثمنه الى المال ودفع الى بيت المال واذا عرف الخفاف
او اقر او اصيب معه اداة الخفاقيي ومعه المتاع اوجع بالضرب عنقه
وصلبه اذا اقر وكذلك المنجنيق اذا وجد وقر او اصيب معه الطعام الذي
فيه ينجنق واصيب معه متاع الناس اوجع بالضرب عنقه وصلبه وبعد
فالحكم فيهم اليك اذا امرهم ظاهر امكشوف فاعمل وما زال القضاة
في المدائن والاخبار عن متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا
وارث فينبغي اذا يدفع اليك ذلك فما اذا بقي في ايدي القضاة
تصيروه الى اقوام ياكلونه وهذا وشبهه وما يوجد مع اللصوص
مما ليس له طالب او مدعي انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد
هذا وشبهه وتقدم الي ولاتك على البريد والاحداث في كل
اذ يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد في ذلك
واما ما سالت عنه ايها الحر من امر ما يباع في الدفوف مما يفرغ الى الولاة في كل
بلد من العبيد والاماء والاوباق وانهم قد كثروا في الحبس
في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب فولي رجلا ثقة برضاه
ودينه واماته بيع من يحضرك بمدينة السلام في الحبس ببيعهم

واكتب الى ولاتك

واكتب الى ولاتك على القضاء في الامصار والحدود بذلك حتى
يخرج الغلام والامة فيسئل عن اسمه واسم مولاه ومن اي
بلد هو واين مسكن مولاه ومن اي القبائل هو ويكتب فذلك في
دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه
والسنة والشهر الذي اخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يوجد
العبد ثم يحبس فاذا اتاه في الحبس سنة اشهر ولم ياته لطالب
اخرجه الذي وليه امرهم فناداهم فيمن يريد وباعهم وجمع
مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه عتق الاوباق فاذا جاء طالب
عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد والامة قال له ما اسم
العبد او الامة وما اسمك ومن اي بلد انت وما جنس العبد او
الامة وما حليته وهو ينظر الى الدفتر الذي اثبت فيه اسماء من العبيد
والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد و
الحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد او الامة فقال له اتعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه واذا جاء الحي وقد بيع العبد او الامة
سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلاده وعن اسم العبد وحليته
وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اقر به وما
ذكر مما في الدفتر ودفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به ويكتب
ما يباع به العبد شيئا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك
الامة واذا لم ياته بذلك طالب وطالت به المدة وصير ذلك في بيت
المال يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين و
ينبغي اذا يتقدم في الاداء على هؤلاء الاوباق الى الذي يباعون كما يجري على من

الشبكة
الألوكة
www.ajukah.net

الجنس على ما كنت قررت الكلام منهم فيكتب اجراء عليهم من بيت مال
المسلمين وصير الذين يجري عليهم الى الرجل الذي تولية امرهم ويسومهم وانك
يعرف ذلك واما ما سألت عنه فقد بلغك واستوعب عذرك وكتبت اليك
وصلة البريد الى بيرق في البحرة اربعين اكرة فيها نخل وشجر ومزارع واد
فذكر انك بلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في يدي رجل ممن قبلي يجري على
الرجل منهم الف درهم وكتبي واقام وليس في حدود عملي فيها وعيون واد
القاضي وبكاره يا كلون ذلك فهذا فشبهه ما الى اجب عليك النظر فيه واستوفر
عذرك مما كان في يدي القاضي مما ليس يدري فيه احد يجري وقد اسقطه وكلاء
القاضي واخذوا اجره ذكر وطالت به المدة ولم ياتي احد يطلبه منه حقا وقد
امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لبعض ما فيه رايك فيه فانه ينوب بصير جزاء
شبهه محلة اردلي هذه وهي ثم فوذكر فقدم الي واليك ومحاسبة القاضي
على ما جرى على يديه ويدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ملكا ما في عوارت
فذكر الى بيت مال المسلمين بعد ان يكون قد اوفر ورثته واهل الاحق فيها شيء يدعيه
وان صح شيء من هذا في القاضي حق بتبين استيفاء من الكتاب الى السلام بذلك
فقاضي سوء خائن لنفسه والسلام والمسلمين وانه ينبغي ان يستعان بدهقي شيء من
امور المسلمين وقد رايت ان قاسمي باخراج تلك الارضين من يدي القضاة
الذين ياكلون فيها ويتركونها وان يختار لها رجلا ثقة امينا عالما وان قوي
بان يختار لها الثقات فيتولون امرها ويؤدي بما يحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين
الى ان ياتي وقت يقتضي فيها فان كان ما مات من المسلمين ولا وارث له
فماله لبيت المال الا ان ياتي مدعي فيها سببا بعين ان يؤتيه على بعض ما مات
وتركها وان ياتي على ذكر بعضها وبينة واعطى منها ما يجب له وذلك بعد في

في ذكره ونقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث
من هذا واشبهه ويوعده على سير شيء من ذكر على انه قد بلغني عني و
انك على البريد واخبار في الذي في تخليط ومخاباة فيما يحتاج الى معرفته
من امر الولايات والرعية وليهم رباما لي امع العمال على الرعية وسيروا
اخبارهم وسيء معاملتهم الناس وبرعا كتبوا في الولاية والعمال ما لم يغفله
اذا لم يرضوهم وهذا ما ينبغي ان يتفقده وقام باخبار الثقات العدول
من اهل كل بلد ومن قبلهم البريد واخبار وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا
من ثقة عدل واجرى لهم الرزق من بيت مال المسلمين واليد عليهم
وتقدم اليهم ان يستروا عنك خبر امر رعيتك واعمى وانك واتي يزيدوا
فيما يكتبون به فمن فعل منهم فنكل به وعرف لم يكن اصحاب البريد في الذي
واخبار ثقات عدول فان قبل لهم خبرا في قاضي واليا غما يحتاط
باصحاب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فان لم يكن عدلا فان عمل
وان يسمع استعمال خبره وان قبوله ويقدم اليهم ان يعملوا على واب
البريد ان رفعا وعجله في امور المسلمين فانها للمسلمين **حدثنا**
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز فهذا ان يجعل البريد في فرق السوط حديثة
يخفض الدابة وفيها من الجم الثقال قال **وحدثنا** طلحة بن يحيى ان
عمر بن عبد العزيز كان يبعث وقال لمن حمل بريدا لرجل على البريد بغير اذنه قال
فزعماه فقال ان تبين حق تقومه ثم يجعل في بيت المال **وسألت**
عن اي وجه يجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل اعز الاشياء
وجعل ارزاقهم بقطائع ما يجري على الولاية والقضاة من بيت
مالهم من جباية الخراج من الارضين والجزية وانهم في عمل المسلمين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل واحد في مدينة وقاضيها
بقدر ما يحمل وكان رجل بصيرة في عمل المسلمين فاجري عليهم من بيت
مالهم ولا يجري على القضاة والولاة من مال صدقة شيئا الا والي
الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله عز وجل والعاملين عليها
عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال والنفقات مما يجري
عليهم فرأيك من رأيت ان تزيده من الولاة والقضاة في ارزاقه
فزده ومن رأيت ان يحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك
عليك وكل ما رأيت ان الله عز وجل يصلح به من الرعية فافعله
ولا تؤخره فاني ارجو لك فيذلك اعظم الاجر واجزل الثواب وما فوقك
تجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني
هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه وفي كل من قبله من يقوم بضياعهم
ومالهم فلا يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون منه الفقير و
الغني والصغير والكبير ولا ياخذ من مال الشريف والوضيع اذا
صارت اليه مواريثهم رزقا ولم يزل الخلفاء يجري للقضاة الارزاق
من بيت مال المسلمين فاما من يتكلم بالقيام بتلك المواريث في حفظها
والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما قام فيه ولا يجحف بالورثة
فيذهب به ويحمد الاشياء والوكلاء في بعض الوارث هالكا وما اكل كثيرا
من القضاة والله عز وجل اعلم بالذي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي الكثير
من مالهم اذا يفرق اليتيم ويهلك الوارث او من وفق الله عز وجل منهم

باب فيمن يمر بمسالح الاسلام من اهل الحرب ويؤخذ

من الجزية وسألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب

يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريقه او غير طريقه فيؤخذ فيقول خرجت وانا اريد ان
اصير الى بلاد الاسلام اطلب الاسلام على نفسي واهلي ومالي او
يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدقني ام لا يصدقني والذي ينبغي ان
يعمل به في امره قال ابو يوسف اذا كان الرجل الحربي اذا دخل علينا
ومعه متاع فقال انا رسول الملك اليكم او قال انا تاجر صدق
ولم يقبل قوله فاذا قال انا رسول الملك جئتني الى ملك العرب وهذا
كاذب معي ما معي من الدواب والمتاع والرقيق فخذ ذلك اليه فانه يصدق
ويقبل قوله اذا كان معروفا فاذا مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من
قوله فانه هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يعرض
لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال اذا كان في شيء
من ذلك خاصة حمله التجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ويؤخذ من
الرسول الذي بعثه ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امانا بعشر الا
ما كان معه مما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم
فيه واذا قال هذا الحربي المأخوذ انا خرجت من بلادي وجئت مسلما
فان هذا لا يصدق وهو في المسلمين اذا لم يسلم والمسلم فيه بالخيار
ان شاء اقتله وان شاء استرقه واذا قدم ليضرب عنقه فقال
امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيأ وله يقبل قال ابو يوسف حدثنا
ابو حمزة عن اخيه سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ها عصموا

دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فان اراد هذا
المرسول رسول الملك والذي اعطى الامان الرجوع الى دار الحرب فان
فانهم لا يتركون ان يخرجوا معهم سلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشتد
من اهل الحرب وان اشتروا شيئا من ذلك سيارة على الذي باعه منهم ورد
البيع الذي عليه فان كان مع هذا الرسول والذي اعطى الامان سلاح
جيد فابرله سلاح شرمنه او دابة ابرلها بشر منها فذلك جايز ولا
باس بان يبتاع ان يخرج بذلك وان كان ابرل فذلك لحسن منه وعليه
سلاح جيد وابتاع ورد ذلك على صاحبه الذي ابرل ولا ينبغي للامام
ان يدع احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسول من ملكهم
يخرج بشئ من الرقيق او السلاح او بشئ مما يكون قوة لهم على
المسلمين واما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا بئس ان يخرجوا ومنه
ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان بشئ من الخمر
الخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله لا
تحل ان يبايع في دار الاسلام ما حرم الله عز وجل ولو ان هذا
الداخل الينا بامان والرسول زنا او سرق فان بعض فقهائنا قالوا
لا اقيم عليه الحد فان كانوا استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون دمنا يجري عليه احكامنا قال وان قذف رجلا
حد وذلك لو شتم رجلا عربيا لان من حقوق الناس وقال
بعضهم ان سرق قطعته وان زنا حددته فكان احسن ما سمعنا
في ذلك والله عز وجل اعلم ان ناخذ بالحدود كلها حتى يقام عليه
ولو سرق منه مسلم لم تقطع والقياس كما قال ان يقيض له ولو قطع

ولو قطع مسلم يده وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا ان يستحسن
من افقه من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان فخرجها
مسلم حر في قول ابي يوسف وقتلهم جميعا وان اقام هذا المستامن
فاطال المقام ولم يخرج فان اقام بعد ذلك حولا وجبت عليه الجزية
ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب جملته الريح الى فيه
حتى القته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب ومن
فيه فقالوا لنا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب و
هذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي ياخذهم
ان يبعثهم وما معهم الى الامام كان الامر على ما وصفنا وكانوا فيما
لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام يرى فيهم ما راى ان يستفيهم فعل وان
راى قتلهم فعل والامام في ذلك من سمع عليه وان كان اهل المركب اغاثا
نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا
وما معهم فيا لجميع المسلمين ولا يقبل قولهم انا تجار **وسالت**
عن الجواسيس يوخذون وهم من اهل الذمة واهل الحرب او من المسلمين
فان اخذوا فكانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة عمن يودي الجزية
من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من
اهل الاسلام عرفوا فيما رجعهم عقوبة واطال حبسهم حتى تحدث
توبة **قال** ابو يوسف وينبغي للامام ان يكون مسالح على الموضع من
الطريق التي لا تنفذ الى بلاد الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار
فمن كان معهم سلاح اخذ منهم ورد وما من كان معه رفيق ومن كانت
معه كتب قريب كتبه فان كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به

الألوكة
www.alukah.net

اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ينبغي في رايه
ولا ينبغي للامام ان يدرع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان ينادي به فاما على غير هذا فلا وكذلك
ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا ما
فيها من الرجال والنساء والصبيان فاقبلوا بهم الى دار الاسلام
فقسمهم فاشترى رجل من القوم وصار ذلك فاعتقهم جميعا ثم اراد ان يرجع
الى دار الحرب لرجال او النساء فلا ينبغي ان يمنعهم وذلك ان يدرع احدا
منهم يعود الى دار الحرب بعد ان صيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت
لك من الفداء او المن عليهم قال ابو يوسف حدثنا اشعث عن الحسن
قال لا يحمل المسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقوون به على المسلمين
ولا كراعا ولا يسقيان به على المسلمين ولا الكراع حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية
وهو مشرك فقبلها منه قال حدثنا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح
عن علي رضي الله عنه قال اهدى الكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه و
سلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال اشققه خمرا بين النساء

باب في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون وما سألت

يا امير المؤمنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام
يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف نراهم وهل يدعون الى الاسلام
والدخول في الجماعة قبل ان يقوتهم وما الحكم في امرهم ظفر به منهم
وذريته قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقاتل فيما بلغنا حتى يدعو الى الله عز وجل والى رسوله عليه السلام
قال وحدثنا ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم قال حدثنا
عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المسركيين من اهل
فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو فاتاهم فقال انا ادعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلهم مثل ما لنا
وعليكم مثل الذي علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها
واما القتال فانا نقاتلكم فذاعاهم كذلك ثلاثا فابى اهله فقال الناس
انهدوا اليهم وقال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من المشركين
ممن يبلغه دعوتنا او قد بلغته الدعوة وهل المسلمين قتالهم من غير دعوة
قال ابو يوسف حدثنا منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء
الديلم فقال اقد على ما يدعون اليه قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يدعى المشركين اليوم ويقولوا انهم قد دعوا
وبلغهم وما يدعون اليه قال ابو يوسف وكان صلى الله عليه وسلم لا يغير
على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا اغار سمع اذانا
امسك قال ابو يوسف حدثني طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا اغار لم يغر عليهم
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله عن
عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد
بلغنا ان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق
وهم غارون وبعضهم على سبي فكانت جويرية بنت الحرث من اصاب
يومئذ كانت في الجيل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة
قوما وارى غيرهم الى غزوة تبوك فانه سار في حر شديد واراد
ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبرنا من يذكر ذلك انهم واعدوه وكان
صلى الله عليه وسلم اذا نهى العدو يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان
تزول الشمس وتهب الريح ويسرى النصر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي وانصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو
واذا لقيهم اذا يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت راية صلى الله عليه وسلم سوداء حدثني
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت
كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ومرطا عايشة
رجل وحدثني علي عن الحرث بن حسان قدمت المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا راياته سوداء فقلت لمن هذه
فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال يدري النبي عليه السلام
متقلدا سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او
سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لمن بعث في بكورها
وكان يحب السفر يوم الخميس قال وحدثني يعلى عن عمارة بن
حديد عن ضخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم
في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء في غير
عقد ابو عبيدة بن الجراح لواء على رأية ذات السواد وعقد بعد ابو بكر
لخالد بن الوليد لواء في غير محمة قال الرشاطي الله عز وجل معك وكان صلى
الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال
وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر و
الكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع
يقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل الى اهله قال
توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا قال ابو يوسف حدثني بذلك سماك
عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
امراء الجيوش اذا وجههم يتقوى الله عز وجل بسم الله في سبيل
الله يقاتل من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا امرأة
ولا وليدا قال ابو يوسف وحدثني ابو حباب عن ابي المجالد عن علقمة
بن مرثد عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل
الرباط بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث
عليهم ربيع بن قيس فقال سر بسم الله فقاتل في سبيل من كفر بالله فاذا
لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال او قال الى ثلث
فاي اسلمي فاختاروا دارهم فعليهم فيما لهم الزكاة وليس لهم في

في المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم
وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا
بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم
فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله عز وجل ناصركم عليهم
فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان تنزلوهم على حكم الله عز وجل
وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنزلوهم على حكم الله عز وجل
وحكم رسوله عليه السلام فيهم وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله عز وجل

فانهم لا يدرون ما حكم الله وحكم رسوله

وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تقطعوهم ذمة الله عز وجل و
ذمة رسوله عليه السلام واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدوا
من المشركين فدعوناه الى ما امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم
الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عز وجل عليهم
فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال ابو يوسف وحدثني اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كان
يعبد في الجاهلية تسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين ومائة راكب
فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك
حتى تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم
على احمس وخيلها قال ابو يوسف فذكر قوم التحريق في بلاد العدو و
قطع الشجر المثمر والنخل ولم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بقوله جل

عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين وفي ذكر تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
وبما فعل جرير من التحريق لذي الخلصة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فلم ينكره قال ابو يوسف ما سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم
انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار
وتقطع الشجر والنخل وترمى بالمجانيق ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امراة ولا
شيخ كبير فان دبيح مدبرهم ويذفف على جريحهم ويقتل اساريهم اذا
خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لا يقتل
وهو من الذرية فاما الاسارى اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام
ولا يفاديهم بذهب ولا فضة ولا متاع الا باسارى المسلمين وكل ما اجلبوا به
في عسكرهم او اخذ من اموالهم واسلحتهم فهو في الخمس والخمس منه لمن سمى الله
عز وجل في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموا للفارس سهمان و
للراجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان
راى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في ايدي اهله
ويضع عليها الخراج فعل فان راى ان يقسم ذلك بين الذين غنموه اخرج
ط الخمس من ذلك وقسمه رجا ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط
للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثنا
عبيد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي
صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان قال وحدثنا الليث عن مجاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني قال ابو
حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا بعث جيوشه لا تقتلوا اصحاب الصوامع قال وحدثنا اشعث وغيره
عن الحسن ان الحجاج اتي ببشير فقال لعبد الله بن عمر تقدم فاقتله فقال ابن
عمر ما بهذا امرنا يقول الله عز وجل حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى
قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء انه كره قتل الاسرى قال ابو يوسف
ارى في الاسرى الى الامام فان كان اصلح للمسلمين واهل قتل الاسارى قتل
اذا كان معاداة بهم اصلح فان بهم بعض اساري المسلمين وحدثني محمد بن
الدوري عن محمد ابن عبد الرحمن قال قال عمر لو استقدر جلد من المسلمين
من ايدي الكفار اجبرتني من جزيرة العرب قال وحدثني ليث عن الحكم و
مجاهد قالا قال ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين
ودينارين فلا تفادوه قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابهيم قال الامام
في الاسارى بالخيار ان شاء رق وان شاء قتل قال وحدثنا بعض المشيخة
عن موسى بن زياد عن يوسف ابن ماهك قال قال ابن عباس قال ابو بكر الصديق
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال
كره النساء يحرزن على الجاجات يوم احد قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون
غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان يقسم حتى يخرج من دار الحرب الحديث الى آخره
واذا قسمت في دار الحرب افضل لانها لست بحرزة ما دامت في دار الحرب وقد
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر وهو منصرف الى المدينة وضرب

لعثمان بن عفان فيها بسهمه وكان خلفه على رقية بنت صلى الله عليه
وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها
بسهمه ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم صلى الله عليه وسلم غنايم
حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة وقد قسم ايضا غنايم خيبر بين اهل
ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم
غنايم بني المصطلق في ديارهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان
القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة قال وحدثنا ابن زيد ابن ابي الزناد
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اهلي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم
سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر
اسرع الناس في الغنايم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فطلى اسمالفهم حلوا طيبا قال ابو يوسف ولا
ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى تقسم قال وحدثنا الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون
من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير
واذا احتاجوا الى ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا واكلوا واطعموا غيرهم
ياكلون ويعلفون وقد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك
ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم تحل له اكلا من ذلك ولا ان ينتفع به
حتى يرده الى المقاسم اما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم يات في

www.alukah.net

غير ذلك فى بعد له غير الاكل والعلف الدواب واغاهو على احد ثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى عمرة ان سمع زيد بن خالد
الجهنى يحدث ان رجلا من المسلمين وقع فى بعير فذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذكره فلما رأى
الذى بهم ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من
خرز اليهود ما يساوى درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون من الغنائم اذا اصابوا
ويعلفون منها دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان باع رد ثمنه الى المقاسم
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يأكلون من الطعام
فى ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمس قال ابو يوسف ولا بأس ان
يقتل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب فله منه
كذا وكذا مالم يحرز الغنيمة فاذا حرزت الغنيمة لم يكن لاحد ان يقتل
احدا شيئا قال وحدثنا الحسن من عمارة عن حبيب بن شهاب عن
ابيه قال كنت اول من اوقد فى باب تستر قال فلما فتحناها امر فى ابو موسى
على عشرة من قومى ان نحملنى سهما سوى سهمى فرسى قبل الغنيمة قال ابو يوسف
ويضرب للناس فى الغنيمة على مداخلهم من دخل بفرس فحرز فرسه بعد
احراز الغنيمة واعقلها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا
فاصاب فقاتل عليه لم يصرف الفرسة فاما الذمى والعبد يستعين بهما
المسلمين فى حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المرأة
اذا كانت لهما منفعة فى مداواة الجرحى وينبغى سقى المريض يرضخ لهما ولم

ولم يضرب لهما بسهم واذا لم يكن لهما ولا للذمى ولا للعبد منفعة لم
يرضخ لهم شيئا فاما اجيرى والجمال والبحار واشباههم واهل الاسواق
فى حضر الحرب والقتال منهم انهم لم يحضروا لم يسهم لهم شىء وكله
الامام او واليه بحفظ الثقل او العسكر ضرب بسهمه قال وحدثنا محمد بن
اسحق عن الزهرى يحيى بن يزيد بن هرم قال كتب خالد الى عبد الله بن عباس
يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب وهل يضرب لهم بسهم فكتب كتاب ابن عباس الى الحرورى بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلم ير وقد كان يرضخ لهن قال
وحدثنا الحسن قال وحدثنى محمد بن زيد وعلى عمير مولى ابى اللحم قال شهدت
خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم سيفا و
قال لقد هذا واعطانى من حرس فى المتاع ولم يضرب لى بسهم قال وحدثنا
المجالد عن عطاء عن ابى عباس قال ليس للعبد فى المغنم نصيب قال وحدثنا
اشعث عن الحسن وابن سيرين فى العبد والاجير يشهدان القتال هل يعطيان
من الغنيمة شيئا قال ابو يوسف ولا يسرى سرية الا باذن الامام او من يوليه
على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا
باذن امير الجيش قال وحدثنى الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى قول
الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال الامراء
قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن امير هل لهم
ما نفلهم من شىء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يستلبوه
سلبه فان ابا حنيفة قال ابو يوسف ارى ان يمنعوه ان يستلبوه لان المشركين يحل للمسلمين
ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو احل وقال ابو يوسف

الألوكة
www.alukah.net

اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا
دم من اهل الحرب ولا غيرهم معاذ وبلغنا ذلك عن عبد الله بن
عباس حدثنا ابو ابي نجيح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا
من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون جيفة مال فسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف ما يحبس من دواب
المسلمين في ارض الحرب او يقتل عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد المسلمون
الرجوع من دار الحرب بخوف او غير ذلك فاني اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال
بعضهم يترك المسلمون على حاله وقال بعضهم باذا رجع الدواب ثم يحرق
معا فيترك معها بالنار فكان الذبح والحرق اهون عليه لكي لا ينتفع اهل
الحرب بشيء من ذلك وكما اغلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ودوابهم
وعبيدهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فاذا وجده صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير قيمة واذا وجد بعد القسمة اخذ من الذي صار في سهمه بقيمته واذا
اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن
الذي اشتراه به فاذا وهبه اهل الحرب او سباه اخذ منه حدثنا نافع عن ابن عمر
ان عبد الله ابق وذهب فرس فدخل ارض العدو وظهر عليه فاخذ بالوبر الوبر
فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا سماك عن عبيد بن رافع قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين
فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم و
اقام البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها
من العدو وان خلى بينه وبينها قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابي اسحق
قال اظهر عليه المشركون على متاع المسلمين فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه

يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق بالثمن قال وحدثنا ليث عن
مجاهد مثل ذلك قال وحدثنا غير واحد عن ابي اسحق في الحرة والدابة من المسلمين
قال ان يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا الرجل في الثمن الذي اشتريهم
به حتى يردوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
اعلم قال ابو يوسف وكذلك ام الولد والمدبر ولو على كان دين جميع عليهما
بالثمن اذا عتقا وقال ابو يوسف في الحرة تاسره العدو وهي مسلمة اعجب الي
ان يكون لهم رقيقا فاذا خرج ان يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبرة
يرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم
رقيقا في كل ملك لا يجوز فيه البيع فاذا اهل الحرب على كونه اذا اصابوا واسلموا عليه
ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم
ولا ياخذه مولاه قال وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا سليمان بن عجلان
الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل الفرس ما كان
عليه ففعل وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ايكون الرجل اما اسلم عليه وحدثنا
ابن جريج عن عطاء قال قلت تسبا ابي اصابهي العدو فابتاعهن
رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي
اخذهن به ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا
او هل الحرب فصالحهم على ان يؤتي الي الحكم رجل سماه فحكم ذلك الرجل فيهم
ان يقتل المقاتلة ويسبا الذرية فان حكمه هذا جايز هكذا حكم سعد بن
معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل قريظة فاتى الي الحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم
اصابه يوم الخندق وكان في ضيعة له فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا

والذي او الذية الحرة بايديهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين ويعتقهن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعاك الحكم في بني قريظة وهم
حلفاؤك فقال قد اسعد ان يجاوز الله عز وجل وامتي فرضي
بي كان معه مئي يسمع مقالته الى ان اتوه فنزلوا على حكم سعد بن قريظة فلما
وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بما جعلوا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مئي ذكر فقال عليهم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غاض وجهه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقتدر
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مئي ذكر
فقال نعم فقال احكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبي الذرية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل مئي فوق سبعة
ارقعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم واستنزلوهم وحبسهم في دار امرأة
مئي بني النجار ثم قال لها انت الحرث حتى مر بها فقالت قال ابو يوسف ولم
يكن الحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكون ذلك يوضح
عليهم الجزية فان ذلك مستقيم وهكذا اغا حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام
فان اسلموا فذاك حاجزهم واموالهم وذكرك وكانوا ارضوا بان
يحكم فيهم الامام او اتيه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم
من ارضوا به منهم وصفنا وكانوا ارضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا
على ذلك فمات الرجل بحكمه قبل ان يحكم فينبغي ان يرفع الى من يليهم يصير الحكم
الى غيره فان قبل ذلك فالجواب على ما وصفت وان يقبل افيد اليهم
وكان محاربهم هذا اذا كانوا حضروهم فان كانوا قد تولوا ثم لم يقبلوا اما
عرض عليهم رجوا الى حصنهم ثم سيد اليهم وان تولوا الى حكم رجل من
احدهما قبل الحكم به فحكم الباقي ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك

الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سمى اثنا ثم اتبع اقلهم
عدد الميت ولو لم يحيف واحد منهما وكلهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز
ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا
وان رضي احد الفريقين دون الاخر لم يكن وقد رضي كل فريق بحكم رجل
بعينه لم يجز وحكم الرجلين جميعا بان يعاد الى الحصن كما كانوا فان
ليس بحكم هذا خروج بان يعاد الحصن كما فعلا الا ان يقتل الحكم وحكمه
ان يردوا الى امانهم والى حصونهم مئي دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من
الحكم بالموت وتستانف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوه
ان يتزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل وحكم به القرآن فان الحديث
قد جاء في النهي ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فيهم وانا اريد ما حكم الله
عز وجل فيهم فلو يجابوا الى ذلك فان اجابوا لهم وتنزلوا القوم على ذلك فالحكم
فيهم الى الامام يخيير فيهم ذلك للذي رآه الاسلام وامر ان قتل المقاتلة و
سبي الذرية افضل لو سلم واهله افضل ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله
وان رأى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل لو سلم والذي رآه اصح
وقد قفى النبي بقتل بني المسلمين وعلى غيرهم مئي اشتركوا في افضل ذلك
او رأيتم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الى اهل
الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية فان عمر بن الخطاب رحمه
رأى اهل السوا وجعلهم ذمة بعد ان ظهر وان اسلموا قبل ان يقضي
الامام الحكم فيهم وهم احرار مسلمون وذكرك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل
ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم

الألوكة
www.alukah.net

لهم وهي ارض عشر واذا صيرهم ذمة فالارض لهم وعليهم الخراج واذا
حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم
يقتلوا ولم تسب ذراريهم واذا لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبت الذرية
فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها واذا شاء ترك بعضها على
واره واليد اذا يدعو اليها من يمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في بعطل
ارض اهل الذمة مما ورب له واذا مالوا اذا يتولوا على حكم رجل من اهل
الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يجوز ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين
في امور الذرية واذا اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم بعض هذا او بغير
لم يجز شيء من حكمه وذلك لو كانوا سألوا اذا يتولى على حكم قوم من المسلمين
احرارهم محدود في قذف لم يجز ان شهادة هؤلاء لا يجوز وذلك
الصبي وذلك المرأة وذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من
هؤلاء في حروب الذرية والاسلام فاذا اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك
لم يجز حكم واحد منهم الا ان يحكموا فيهم بما يكون ذمة يؤدون الخراج
فيقبل ذلك منهم ويجوز لهم لو صاروا ذمة بغير قتال ذلك منهم ولو
اسلم واحد منهم او عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة فاذا كانوا
حكموا مسلما وتولوا على ذلك فحكم فيهم بما يفعل المقاتلة وتسبي الذرية والنساء
وقد اخطاء الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء ويقتل المقاتلة خاصة
وتجعل الذرية والنساء سبيا فاذا حكم بقتل رجالهم ورجالهم وكبارهم من
يخاف غزوه وبغيه واذا يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز
واذا تولوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بعض هذه
الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي اذا يقبل في

الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب شبهة وشرة
انما يجيز في هذا ويقصد له اهل الرأي والذين والفضل والموضع
للمسلمين وعلى كانت له صياطة على الذين فاما من لا يجوز شهادته
على احد لا يشهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في
هذا وما اشبهه واذا تولوا على حكم من يختار وهو من اهل العسكر فا
رجلا موضعا لذلك فتبا ذلك منهم واذا اختار بعض من وصفنا ممن
لا يجوز شهادته وحكمه ثم يقبل ذلك منهم ورد الى موضعهم الذي
كانوا فيه ولا يرد الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر
من منعتهم واذا سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم واذا
سألوا ان يتولوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا
الى ذلك لان شرطهم في الحكم في الذرية كافر وذا خطاء الوالي فاجابهم الى
ذلك فحكم لم ينفذ حكمهما الا ان يصيروا ذمة ويسلموا فانهم لو
اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم واذا
كان في ايديهم مرتدا من اساري المسلمين سألوا اذا يتولى على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فاذا اجابهم الوالي لم يجز حكمه الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فلو يكون عليهم سبيل وذلك التاجر المسلم الذي معهم
في دارهم واذا كان مقيما في عسكر المسلمين وهو بينهم فواجب ان يقتل
حكما واذا كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يخشى على
الاسلام واذا تولى على حكم رجل من المسلمين رضي وتولى الذمي
والاسير والرفيق ومعهم اسرى من المسلمين ورفيق من رفيقهم و

الألوكة
www.alukah.net

واموالهم الى اموالهم فمات الرجل الحاكم قبل ان يمضي حكمهما فسألوا
ان يردوا الى حصنهم وما معهم هي يبطل وفي امورهم ويحتكموا
ما بينهم على حكمه حتى بينهم وبين ذلك كله ما خلا اساري المسلمين
فانهم يتركون في ايديهم فيبعثون الى فيئ من المسلمين ويعطونهم
القيمة وكذلك لو كان في ايديهم دوابا او اثاثا على ما في ايديهم
ولو كان في ايديهم منهم قوم قد اسلموا فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا
معهم فيئ على ما في ايديهم من قبل ان الحكم لو نفذ فيما بينهم يردون المسلمين الى
دار الحرب والشرك ورقيقا ومتاعا رقيقا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد
اسلموا فسألوا ردهم واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعاد ابقا المسلمين
في حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو
ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام واما العبد فان كان يقاتل فامان
جابر الحديث الذي جاء يسعى بنفسه اذا هم فان لم يقاتل فقد اختلف
الفقهاء فيه فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز وكما قد روي في
ذلك حديث لا وفق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم
يبلغنا انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فاما نهى جابر لما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امان زينب لزوجها وفي
امان ام هانئ لحمويها من اختانها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان
لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
في دار الحرب ولا يجوز امانهم على المسلمين وكل ان رجلا اشار الى رجل بالقتل
باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال
يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

اعلم انه امان لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه جعله
امانا وكذلك في كلمة بالامان غير الفارسية كان امانا قال وحدثنا
عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان عبد المسلمين من المسلمين وذمتهم يجوز امانه قال و
حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قال وحدثنا الاعمش عن ابي
وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن نحاصر فنرى ان احامر تم حصنا فاردتم
على ان تنزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزلوا لهم فانكم لا تدرون اتصيبون
فيهم حكم الله عز وجل ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم
بما شئتم واذا قال الرجل لقوم لا دخل فقد اعطاهم امنه واذا قال
لا تخف فقد امنه واذا قال لا بأس فقد امنه فان الله عز وجل يعلم السنة
قال وحدثنا بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال
ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو الى نزلت او قتلتك فنزل
فهو يرى انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن
ابي هند عن ابي جعدة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قها
قالت لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى رجل من احمائي فلحق
او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل على اخي فقتلهما فاغلقت
الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال
مرحبا بام هانئ فجاء بك قالت قلت يا نبي الله فر الى رجل من احمائي
فدخل على اخي فزعم انه قاتلهما فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قال وحدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قالت اذ كانت المرأة لنا خادمة على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال اما ان المرأة والمملوك جايز قال وحدثنا الشيباني اذ سعد بن
مالك عز القوم من اليهود وفضح لهم قال ابو يوسف ولا يحل للمسلم اذ
يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقع في سهم رجل
جارية ولا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة وحيضتها اذ كانت ممن
تحيض واذ لم تكن ممن تحيض تركها شهرا او ثلثة حتى يتبين انها ليست
ام ولد ثم يطأها اذ لم يكن بها حبل فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء
الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا ابان عن ابي عباس عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
اتى امرأة في ظهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها
قد ذكره وذكر غير واحد من الفقهاء مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مناكحة نساء المجوس قال وحدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس هجر على ان
يأخذ منهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم قال وحدثنا
سماك بن حرب عن بني سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يسبي الجارية
المجوسية ويستبرئها قال لا يطأها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن معوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطئ الامة المشركة قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبي المجوسيات وعجزة الاوثان
عرض عليهن الاسلام وحبين عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان
يسلمن استخدمن ولم يوطئن قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم
في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان

طلب
لا يحل للمسلم ان يطأ جارية
من السبي حتى تقسم الغنيمة

فان اسلمن او لم يسلمن وطئن واستخدمن حبين على الغسل قال ابو يوسف
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم عز وجل قال ابو يوسف واذا
وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين سماهم على ان يؤدوا اليهم ما اداموا
مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة ولا يحبن ما فعل والية من ذلك
اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز اذ يوادع الوالي قوما من اهل
اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد ان يؤدوا اليهم بذلك حتى يدخلوا
في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يستصلح امرهم واذا
خاف قوم من اهل الحرب وقوم من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم
يكن بهم قوة فلا باس ان يؤدوا عنهم ويعتدوا منهم بما ويشترطوا لهم
ان يؤدوا ما جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان
يعطوا احدا من الهادنة الا مرين قال وحدثنا محمد بن اسحق عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار
المدينة واستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا ان قد رأيت ان
رهطكم على قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت ان يفتدي بثلث
ثمار المدينة ويكسرهم بذلك الى عامها ام ما قالوا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء
على شرك وهم لا يطمعون في ذلك في ثمرة الا سرى او قرى فحين اذ جاء الله
عز وجل بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس بهذا حاجة قال فقال عليه السلام
انا نفعل ذاك قال ابو يوسف وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية واسكن على محاربتهم فللامام ان يوادع على اهل
الشرك اذا كان في ذلك صلاح للذي والاسلام وكان بي جلد ان تنالهم
بذلك على الاسلام قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال ابو يوسف

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني محمد بن اسحق والكلبي وغيرهم عن بعضهم في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية
على اثني عشر ميلا من مكة فلما نزل بها اتاه ناس من بني كعب فقالوا يا رسول الله
انا قوم كنا قريشا قد جمعت احابيشها تظهرهم الحرب يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير عسفان لقيهم
خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيمين يشير وبيسار وعلى عن يسار الطريق حتى نزل القوم
فلما نزل القوم يشهد محمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان قريشا قد جمعت احابيشها يظهرهم الحرب يريدون ان يصدوك عن
البيت فاشيروا علي ما ترون ايها الناس ترون ان نميل الى الذرارى من هؤلاء
اهل مكة او تعمد الى الذين اعانوهم فنحاقفهم الى نسائهم وصبيانهم فانهم جلوس
جلوس امهم وهي مهرومة وان طلبوا الطلب طلبا مذابا ضعيفا
فاجزاهم الله عز وجل فقال له ابو بكر رضي الله عنه نبي يا رسول الله
تعمد الى الذرارى يعني اهل مكة فان الله عز وجل نامرك وان الله عز وجل
معينك وان الله عز وجل مظهرك وقال الحقوا وانا والله لا يقولن لك
يا رسول الله كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا
هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم ودخل ابصاره ذرى
ناقة الجزاء فقال الناس خلات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلأت وما الخلأ بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ولتدعوني
قريش الى تعظيم المحارم فيسقوني فيه هلمي اهاهنا اصحابه فاخذ ذات

السبحي فسكت تتشيه تذعى ذات الجيش حتى هبط على الحديبية فسكوا ذلك
اليه فانطلقهم بينما هي كذلك قال الاعزوه فيها فعزوه فجاء شيت وطمأ
ماؤها حتى ترب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اجا
الحليس وكان من قوم يعظمون الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
من معه يعظمون الهدي فابعثوا الهدي بداه فلما نظر الى الهدي
قلائده لم يكلمهم كلمة ورجع من مكانه الى قريش فقال الى القوم بالهدي
والقلائد فعظم عليهم وحذرهم قلا فشتموه وتجهموه فقالوا اغا انت اعرابي
خلف لا علم لك ولسنا نجوز منك واغا تجوز منا فقال يا معشر قريش
ثم قالوا له رويدة بني سعود انتفق انطلق الى محمد وله توبا من وراء ذلك
اليه عروة الى فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى
عترتك وبيضتك التي تخلقت عنك فتبيد خضراهم فعلم اني قد جئتك مجيء
عبد كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمر عند الحرة والمطابر
يقسمون بالله عز وجل لا يرضونهم حتى ترد الخيل اكرارها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم ياتي لقتال ولكنا قد جئنا
نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك الى يأتي قومك فانهم اهل قتب واد
الحرب قد اضافهم واذ اوضعت لهم اد باكلي الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجلون
بني مدة تويد فيها نسلهم ويأمن فيها سربهم ويخلون بيني وبين البيت
فيقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلون ابني وبين الناس فان اصابوني فذاك
الذي يريدون وان ظهرت على الله عز وجل عليهم اختاروا لانفسهم ما قاتلوا
عليه او دخلوا في السلم وافرين فاني والله لاقاتلن على هذا الامر
والوسوح حتى يقضي الله ويفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى

الألوكة
www.alukah.net

الى قريش فقال انقلبي انكم اهوائي وعشيرتي واحب الناس الي ولقد استنفرت
لكم الناس في الجامع فلما لم ينفروكم امتنعتم باهلي حتى سكت بين اظهركم
ارادة ان اواسيكم بنفسي يا معشر الحيات بعدكم وتعلمي اني قد رايت
العظماء وقدمت على الملوك فاقسم بالله اني رايت ملكا قط ولا عظيما اعظم
من اصحاب محمد اذا منهم رجل يتكلم حتى يشاورنه في الكلام فاذا اوذن
له تكلم واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على
وضوئه يحبونه على ذلك وما يحدون النظر اليه تعظيما له وما يشيرون
عنده الا خفضا فقال فلما سمع هو اصحابه مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن
عمرو وعكرمة بن ابي جهل فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطاكما وذكر نحو
ما قاضيناه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من
سمع من العرب بسيرته انا قد صددناه فان بيناه فذكر له ذلك فاعطاهما
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم قالوا والله لا نكتب هذا ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اكتب بسمك اللهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها وكتبوا ثم قال اكتبوا هذا
ما قاضا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما نختلف انا في
هذا قال فكيف قال اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه
حسنة فاكتبوها فكتبوها فكان من شرطهم ان بيننا العشرة المكفوفة وانه
لا اغلال ولا اسلال وانه من اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معه فله مثل شرطه
وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن مع عهد
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبيناهم
في الكتاب اذ جاءهم ابو جندل بن سهيل بن عمرو وهو شيء عاد بن رسول

وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ابو جندل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابوه سهيل وهي الذي كاد يقاضي رسول
الله عليه السلام قد لجت القضية بيني وبينك قبل اذ يأتيك فهو لي فانظر في
الكتاب فنظروا في الكتاب فوجدوه لسهيل فرده اليه فناداه ابو جندل يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين اترد الى المشركين يفتنوني
في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل قد لجت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر حاجاءك ولي معك من المستضعفين
فرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف فاغاهي رجل ورجل فقال سهيل اعنت
على يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال فاقره
لي ظلا فقال مكرز قد اخذته لك يا محمد لي فنهض قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس ابحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من
الناس ثم اعادها فما قام احد قال فدخل على ام سلمة فقال ما رأيت ما دخل على الناس
فقالت يا رسول الله اذهب فاخرج هديك واحلق وحل فخرج الناس وحلقوا
وحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو
بصير رجل من قريش مسلما فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال ان بني عامر قالوا لابي جندل فرجا به
حتى انتهيا الى ذي الحليفة فقال احدهما اصارم سيفك هذا انا اخي
بني عامر قال نعم قال افاظر اليه قال نعم فاصرط ثم علاه به حتى قتله وخرج
صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقال قد وقت دمتك او دى الله عز وجل عنك وقد اعتقت بدينى
اى يفتونى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محسن حرب
حرب لو كان معه رجال فرجع ابو نضير حتى نزل بدرى الخليفة فجعل كل من
اسلم من اهل مكة ياتيه فيضمه اليه حتى صار معه تسعون رجلا فكان
يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم هاجرت النساء وفى هذه الهدنة فحكم الله عز وجل فيهم فانزل
الله تبارك وتعالى اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الاية فامروا ان يردوا
المهور واوصدوة على ازواجهن فلم ينزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب
وبنى بكر قتال وكانت بنو بكر فى دخل مع قريش فى صلحها وموادعتها
فامدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وطالت عليهم حتى اغارت بنو بكر على
بنى كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا ارى سفيان
ان يذهب الى محمد فيزيد فى الحلف ويصلح بيني فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا
بغير حاجته فاتا ابو بكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر جز الحلف واصلح بين
الناس فقال ابو بكر رضى الله عنه ليس الامر الى بل الى الله عز وجل والى رسوله
عليه السلام ثم اتا عمر رضى الله عنه فقال له نحو ما قال ابو بكر رضى الله عنه
فقال له عمر رضى الله عنه انقصتم فما كان منه جديدا فابداه الله عز وجل وما
كان منه شديدا فقطعه الله عز وجل فقال له ابو سفيان ما رايت كاليوم
عشيرة ليس لها قوم طلعت على قوم واعدوهم بسلاح وطعام اى يكونون يقضون
غزاتا فاطمة رضى الله عنها فقال يا فاطمة هل لك فى ان تسوري فيذبسنا فتكون
ثم ذكرها نحو ما ذكره ابو بكر رضى الله عنه فقالت ليس الامر الى الله عز وجل

والى رسوله عليه السلام ثم اتا عليا رضى الله عنه فقال له نحو ما قال
ابى بكر رضى الله عنه فقال له على رضوان الله عليه ما رايت كاليوم قط
رجلا اضل سيد الناس فاخذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى
يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم
على اهل مكة فاخبرهم ما صنع فقال والله ما رايتنا كاليوم قط وقد قوم والله
ما اتينا لحرب فتحرز وله يصلح فينا من ارجع فقال وقدم واقبل بنى كعب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ودعوه فابى
فكر ودعاه الى النفر واستشاره شعرا

اللهم انى ناشد محمدا ... حلف ابينا وابنه الولدا
ووالد كسا والد ولدا ... ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا ان لست تدعو احدا
وهم اقل واقل عددا ... فانصر رسول الله نصرا عبدا
ادعو جنود الله تاتى مددا ... فى فلق كالبحر ياتى مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه يربدا

قال وقد سحابه فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
لتعرد ببشر بنى كعب ثم قال لعايشة رضى الله عنها جهزينا ولا تعلمى
بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر رضى الله عنه فانكر بعض شانها فقال
ما هذا قالت اوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اجهز قال
الى اين قالت الى مكة فى الله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال
فجاء ابو بكر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبى عليه السلام انهم اول من عدر ثم ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا هل البغي فهو فيء يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس حدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي باسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه لا يعود وخلى سبيله
قال وحدثني اشعث عن الحسن قال يكره قتل الاسارى قال وحدثنا
بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه اراد ان يقتل
فناديه يوم البصرة الا يتبع مدبر ولا يقتل على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القا سلاحه فهو امن ولم يأخذ
من متاعهم شيئا قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل
اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن قال يقام عليه الحد الذي
كان اصابه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون
اذا اومن المحارب لم يوخذ بشيء كان اصابه في حال اجر به الا ان يكون
شيئا اصابه قبل ذلك فيوخذ به قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله عز وجل اعلم ٥٥٥ تمت الرسالة بعون الله وحسن
توفيقه ونسأله الهداية الى اقوم طريقة والصلوة والسلام
على نبيه وخليله وصفيه وحبيبه ورسوله وعلى اله
واهل بيته وصديقه وعلى كل الصحابة و
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
تم بحمد الله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net